

و هما يشتركان في عدم التمكن من إتمام النسك إلا أن الأوّل ما يكون لأجل العدو، و الثاني لأجل المرض (١)، ختام في الصدّ و الإحصار (١) نصا، و إجماعا، قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود فإن المحصور هو المريض و المصدود هو الذي يردّه المشركون كما ردوا رسول الله صلّى الله عليه و آله ليس من مرض، و المصدود تحل له النساء، و المحصور لا تحل له النساء»^١.

فما نسب إلى جمع من اللغويين من ترادفهما و إلى آخرين من أن الحصر لأجل منع العدو لا وجه له في مقابل النص و الاتفاق. نعم يظهر عن بعض أن الحصر في الآية الشريفة استعمل في الأعم من الصد فالمورد و إن كان من الصد إلا أن الاستعمال أعم منه و يمكن أن يراد بما قاله جمع من اللغويين من ترادفهما أي: في الجملة لا من تمام الجهات و هو حسن لا إشكال فيه، و قد فرق بينهما بوجوه:

الأول: تحلل المصدود بالصد عن جميع ما حرم عليه بالإحرام حتى النساء، بخلاف المحصور الذي يتوقف حلّه له على إتيان طواف النساء.

الثاني: اشتراط الهدى في المحصور إجماعا بخلاف المصدود فان فيه خلاف.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

[أما الصد ففيه مسائل]

أما الصد ففيه مسائل:

[مسألة ١): المصدود إذا تلبّس بإحرام الحج ثمَّ صدَّ تحلل في محله]

(مسألة ١): المصدود إذا تلبّس بإحرام الحج ثمَّ صدَّ تحلل في محله من كل ما أحرم منه، حتى النساء (٣) إن لم يتمكن من إتمام نسكه من غير الثالث: تعيين محل ذبح هدي المحصور بمكة في إحرام العمرة و بمنى في إحرام الحج، بخلاف المصدود فيذبح حيث وجد المانع إن وجب الهدي عليه.

الرابع: احتياج المحصور إلى الحلق أو التقصير مع الهدي إجماعاً، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

الخامس: تحلل المصدود في محل الصد، بخلاف المحصور الذي يكون بالمواعدة فقد يتحد و قد يتخلف.

السادس: فائدة الشرط في عقد الإحرام للمحصور تعيين تعجيل التحلل، بخلاف المصدود ففيه خلاف.

هذا ما قالوا في وجه الفرق بينهما و تأتي الإشارة إلى وجه ذلك كله في المسائل الآتية إن شاء الله تعالى.

(٢) لصدق الوصفين عليه، و مقتضى إطلاق الدليلين شمولهما لهذه الصورة أيضاً، مع أن التحلل عند الإحصار أو الصد جائز لا أن يكون واجباً، فله أن يختار كل ما شاء و أراد.

(٣) إجماعاً، و نصوصاً، منهما قول أبي عبد الله عليه السّلام: «إن رسول الله صلّى الله عليه و آله حين صده المشركون يوم الحديبية نحر و أحلّ و رجع إلى المدينة»^٢، و عن أبي جعفر عليه السّلام في رواية زرارة: «المصدود يذبح حيث صد و يرجع صاحبه، و يأتي النساء»^٣.

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

^٢ (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

^٣ (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

طريق الصدّ أو تمكّن و قصر ماله عن ذلك (٤)، و لو كان متمكنا منه استمر على إحرامه، و لا يجوز له التحلل منه حتى لو خشي الفوات (٥)، فلا يتحلل إلّا بعد تحقق الفوت، فيتحلل حينئذ بعمرة كغيره ممن فاته الحج بعد الإحرام له (٦)، و كذا لا يتحلل بالعلم بالفوات، بل لا بد من تحققه خارجا (٧).

[مسألة ٢: يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل]

(مسألة ٢): يجب عليه بعد التحلل إتيان الحج في القابل إن كان واجبا عليه، أو صار مستطيعا في السنة القابلة، و إلا فيستحب (٨).

[مسألة ٣: لا يتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدي أو نحره]

(مسألة ٣): لا يتحلل المصدود إلّا بعد ذبح الهدي أو نحره (٩) في (٤) لأن إتمام النسك بالتلبس بالإحرام واجب بالأدلة الثلاثة فتجب مقدماته مع القدرة عليها بأي وجه أمكن، لوجوب مقدمة الواجب المطلق باتفاق الفقهاء بل العقلاء.

(٥) لإطلاق الأمر بالإتمام، و لأن مقتضى أصالة بقاء حكم الإحرام عدم جواز التحلل منه، و أصالة عدم انطباق عنوان الصد عليه.

(٦) لعدم صدق عنوان الصد عليه حينئذ فيختلف الموضوع و يتغير الحكم لا محالة (٧) لظهور الأدلة في انحصار التحلل بتحقيق الصد خارجا أو الفوت كذلك و مع عدمه فإطلاق الأمر بالإتمام، و الأصول المذكورة تقتضي بعدم التحلل.

(٨) أما وجوبه مع كونه مستقرا عليه فإطلاق دليل فوريته كل ما أمكن، و كذا في ما إذا لم يكن مستطيعا و صار مستطيعا إلى السنة القابلة. و أما الاستحباب في غيرهما، فلعموم ما دل على استحبابه في كل سنة خصوصا في مثل المورد الذي يشهد له التأسي أيضا.

(٩) البحث في هذه المسألة من جهات:

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨

.....

الأولى: في أصل وجوب الذبح أو النحر و استدلال عليه بأمر:

منها: دعوى إجماع أكثر العلماء إلا مالك كما عن المنتهى.

و منها: استصحاب حكم الإحرام إلا مع العلم بحصول المحلل.

و منها: النصوص التي تقدّم بعضها، و كالمرسّل عن الصادق عليه السّلام:

«المحصور و المضطرّ يذبحان بدنّتهما في المكان الذي يضطّران فيه»^٤.

و منها: فعل النبي صلّى الله عليه و آله له.

و نوقش في الكل. أما الأول: فلما ثبت في محله من عدم الاعتماد على مثل هذه الإجماعات ما لم يوجب الاطمئنان برأي المعصوم عليه السّلام.

و أما الثاني: فلا إمكان أن يقال إن الشك في أصل الموضوع لأن بقاء الإحرام إنّما هو في ما إذا لم يتحقّق الصد و مع تحقّقه يحصل التحلل قهراً فلا مجرى للاستصحاب حينئذ.

و أما الأخبار: فبين ما هو قاصر سنداً و بين ما هو حكاية فعل النبي صلّى الله عليه و آله و لا ريب في أصل رجحانه، و أما استفادة الوجوب منه فمشكل.

و لكن الكلام في اعتبار إجماعهم، مع أنه على فرض الاعتبار فاستفادة الوجوب منها أول الكلام، و لذا ذهب ابن إدريس إلى عدم الوجوب في المصدود، للأصل بعد المناقشة فيما مر من الأدلة.

الثانية: في مكان الذبح أو النحر: و المعروف أنه في مكان الصدر، لظاهر النصوص و الفتاوى بحيث يظهر منهم التسالم عليه فتكون الجملة الخبرية الواردة في النصوص المتقدمة في مقام الإنشاء المستفاد منها الوجوب كما ثبت في محله و إطلاقها يشمل الحرم و خارجه.

الثالثة: هل يتعين عليه الذبح أو النحر في مكان الصد بالوجوب التعيني أو يتخير بينه و بين البعث؟ نسب إلى ظاهر النصوص و الفتاوى الأول، لما ثبت في الأصول من أن إطلاق الأمر يقتضي الوجوب العيني التعيني النفسي، لأن غيره يحتاج إلى عناية زائدة و الأصل عدمها بعد فقد الدليل عليها.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

^٤ (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩

محل صدّه، أو يبعثه (١٠) فليس للذبح أو النحر مكان مخصوص (١١)، وإنما يكون مكانه فعلاً أو بعثاً محلّ الصدّ، و يدور مداره أينما تتحقق و لو كان في بلده (١٢).

[(مسألة ٤): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر]

(مسألة ٤): لا تجب نية التحلل عند الذبح أو النحر (١٣) و إن كان و لكن نسب إلى أبي الصلاح و الأحمدي و جوب البعث و إلى الإسكافي التفصيل في البدنة بين إمكان الإرسال فيجب و بين عدمه فينحر في محل الصد، و عن الخلاف، و التحرير، و التذكرة التخيير و أولوية البعث، و اختار التخيير و أولوية البعث، و اختار التخيير في الجواهر و النجاة و هو الأوجه، لأن الأصل في محل ذبح الهدى أن يكون في منى إن كان للحج، و في مكة إن كان للعمرة، و ما ورد في المقام لا يستفاد منها مزيد من الترخيص، لأنه من الأمر الوارد في مقام توهم الحظر، و يشهد له ما ورد في المحصور من البعث و الإنفاذ فيصير كل ذلك قرينة على سقوط الأمر عن الظهور في الوجوب التعييني.

(١٠) لما تقدم من التخيير.

(١١) للأصل، و ظواهر الأدلة التي علق فيها الهدى على الصد، فأين ما تحقق يترتب الحكم.

(١٢) كما صرح به الشهيد فقال: «يجوز التحلل في الحل و الحرم بل في بلده إذ لا زمان و لا مكان مخصوصين فيه» و صرح به في النجاة أيضاً.

فرع: لو صدّ في محل خاص و لم يذبح في ذلك المحل و لم يبعث هدياً إلى منى و لكن أخبر - بال تلفون مثلاً - إلى بلده لأن يذبحوا عنه فأخبروا بوقوع الذبح هل يجزي ذلك في جواز التحليل أو لا؟ الظاهر هو الأول بعد عدم اعتبار مكان خاص له و ان كان خلاف الاحتياط، لإمكان أن يراد بعدم تعيين المكان بالنسبة إلى الأمكنة اللاحقة على مكان الصد لا السابقة عليه.

(١٣) للأصل، و إطلاق الأدلة. و نسب إلى جمع منهم الشيخ و الفاضل

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠

الأحوط ذلك (١٤)، و كذا لا يحتاج التحلل إلى الحلق أو التقصير (١٥)، الاحتياج إلى النية، لأن «الأعمال بالنيات»^٥، و لأن الذبح يقع على وجهه فلا بد من التعيين بالنية، و لأن التحلل من الإحرام قصدي.

٥ (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ٦.

و الكل مردود: لأن الحديث الأعمال بالنيات معناه أنه إن قصد العامل بعمله الزخارف الدنيوية فله ما قصد و إن قصد الآخرة فله ما قصد راجع مقدمات العبادات في الوسائل و الأخيران عين المدعي فلا وجه لأن يجعل دليلا مع أن ثانيهما باطل من أصله.

(١٤) خروجاً عن خلاف من ذهب إلى الاعتبار.

(١٥) لإطلاقات الأدلة، و أصالة البراءة و نسب إلى العلامة تعين التقصير، و إلى آخر التخيير بينه و بين الحلق، و إلى آخر تعين الحلق و الكل بلا دليل إلا استصحاب بقاء الإحرام، و الرواية العامة الدالة على أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ حَلَقَ يَوْمَ الْحَدِيثِ، و في رواية أخرى أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ قَصَّرَ فِيهَا، و لكن الاستصحاب محكوم بإطلاق الأدلة كتاباً- كما يأتي- و سنة، و الخبران قاصران سنداً.

و أما خبر فضل بن يونس قال: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن رجل حبسه سلطان يوم عرفة بمكة فلما كان يوم النحر خلى سبيله كيف يصنع؟ قال عليه السلام:

يلحق فيقف بجمع ثم ينصرف إلى منى و يرمي و يذبح و لا شيء عليه، قلت: فإن خلى عنه يوم النفر قال عليه السلام: هذا مصدود عن الحج إن كان دخل مكة متمتعا بالعمرة إلى الحج فليطف بالبيت أسبوعاً ثم يسعى أسبوعاً و يخلق رأسه و يذبح شاة و إن كان دخل مكة مفرداً للحج فليس عليه ذبح و لا شيء عليه»^٦ فلا دلالة

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمات العبادات حديث: ٦.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٣ صفحة ٣٧١-٣٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٢-١٩٧٢.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥ و ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١

و إن كان الأحوط ذلك (١٦).

^٦ (٢) راجع المغني لابن قدامة ج: ٣ صفحة ٣٧١-٣٧٥ طبعة بيروت ١٣٩٢-١٩٧٢.

^٧ (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^٨ (٤) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥ و ٢.

[مسألة ٥): لو كان قد ساق هدياً ثمَّ صدَّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل]

(مسألة ٥): لو كان قد ساق هدياً ثمَّ صدَّ أو أحصر كفاه ما ساقه عن هدي التحلل (١٧) و إن كان الجمع أحوط (١٨).

[مسألة ٦): لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، و لا اضطراراً]

(مسألة ٦): لا بدل لهدي التحلل لا اختياراً، و لا اضطراراً فيبقى على له على شيء في المقام لا على اعتبار الحلق أو التقصير و لا على عدم الاعتبار.

(١٦) خروجاً عن خلاف من اعتبر ذلك.

(١٧) على المشهور، بل ادعى عليه الإجماع، لإطلاق قوله تعالى **فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**^٩، و أصالة البراءة عن وجوب هدي آخر، و صحيح ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السلام قال: «القارن يحصر و قد قال و اشترط فحلني حيث حبستني قال عليه السلام: بيعت بهديه قلت: هل يتمتع في قابل؟ قال عليه السلام: لا و لكن يدخل في مثل ما خرج منه»^{١٠}، و صحيح رفاة عن أبي عبد الله عليه السلام: «خرج الحسين معتمراً و قد ساق بدنة حتى انتهى إلى السقيا فبرسم فلحق شعر رأسه و نحرها ثمَّ أقبل حتى جاء فضرب الباب - الحديث-»^{١١} و مثله صحيحه الآخر و المناقشة فيها بأنها في المحصور دون المصدود مع أن بعضها في مورد الاشتراط لا وجه لها، للاتفاق على عدم الفرق بينهما من هذه الجهة.

(١٨) خروجاً عن خلاف الصدوق رحمه الله و غيره حيث ذهبوا إلى التعدد، لأصالة تعدد المسبب بتعدد السبب، و للفقهاء الرضوي: «فإذا قرن الرجل الحج و العمرة فأحصر بعث هدياً مع هديه، و لا يحل حتى يبلغ الهدي محله فإذا بلغ محله أحل و انصرف إلى منزله و عليه الحج من قابل»^{١٢}.

(١) سورة البقرة: ١٩٦.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

^٩ (١) سورة البقرة: ١٩٦.

^{١٠} (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^{١١} (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

^{١٢} (٤) راجع فقه الرضا صفحة: ٢٦ و في مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار.

(٤) راجع فقه الرضا صفحة: ٢٦ و في مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢

إحرامه حينئذ مع العجز إلى أن يقدر عليه أو على إتمام النسك و لو بعمرة (١٩).

[(مسألة ٧): كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدوداً]

(مسألة ٧): كل عمل يبطل الحج بتركه يكون الممنوع منه مصدوداً، و فيه: أن مقتضى إطلاق الآية الشريفة و الأخبار كفاية مطلق الهدي و كل ما استيسر منه فلا تعدد في السبب حتى يتمسك بقاعدة تعدد المسبب بتعدد، و الفقه الرضوي لم يثبت اعتباره.

(١٩) للأصل، و ظواهر الأدلة و إجماع الغنية، و استصحاب بقاء الإحرام إلى أن يأتي بتمام النسك و يحصل التحلل و عن العلامة في القواعد الإشكال فيه، للعسر و الحرج، و خبر زرارة: «إذا أحصر الرجل فبعث بهديه فأذاه رأسه قبل أن ينحر هديه فإنه يذبح شاة في المكان الذي أحصر فيه أو يصوم أو يتصدق على ستة مساكين و الصوم ثلاثة أيام و الصدقة على ستة مساكين نصف صاع لكل مسكين»^{١٣}، و في خبر ابن عمار في المحصور: «فان لم يجد ثمن هدي صام»^{١٤} و في صحيحه: «قيل له: فان لم يجد هدياً؟ قال عليه السّلام: يصوم»^{١٥} و عن أبي جعفر عليه السّلام في خبر زرارة: «يذبح في المكان الذي أحصر فيه، أو يصوم، أو يطعم ستة مساكين»^{١٦} و في خبر ابن جذاعة- على ما في الجواهر- عن الصادق عليه السّلام: «في المحصور فان لم يقدر صام ثمانية عشر يوماً»، فإذا ثبت ذلك في المحصور يثبت في المصدود بالأولى، لأن الحرج منه أشد غالباً.

و فيه: أن الحرج غير مسلم، و على فرض تحققه فقد تقدم حكمه في تروك الإحرام، و الأخبار المذكورة مضافاً إلى قصور السند في جملة منها و اختلاف المتن معرض عنها عند الأصحاب، و صحيح ابن عمار مجمل متنه

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و ١.

^{١٣} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

^{١٤} (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و ١.

^{١٥} (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و ١.

^{١٦} (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣

و إن أتى بغيره مما تقدم عليه أو تأخر عنه (٢٠)، كالمنع عن وقوف الموقفين بأقسامهما التي تقدمت (٢١)، و لا يجب عليه الصبر حتى يفوته الحج (٢٢).

[مسألة ٨: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة]

(مسألة ٨: لو صد بعد إدراك الموقفين عن نزول منى خاصة استناب في الرمي و الذبح كما في المريض (٢٣)، ثم حلق و تحلل (٢٤)، و أتم باقي الأفعال (٢٥)، و لو لم يتمكن من الاستنابة لإعمال منى يتحلل بالهدي في مكانه (٢٦)، و لو كان الصد من اعمال منى و مكة فهو كالصد من منى بل كما لا يخفى على من راجع تمامه، و أولوية المصدود من المحصور أيضا ممنوعة، فلا مجال إلا الاستصحاب بقاء الإحرام.

(٢٠) لظهور الإطلاق، و الاتفاق، و قضية صد الحديبية. و يصدق الصد على غيره أيضا كما يأتي.

(٢١) بلا ريب و لا إشكال فيه من أحد.

(٢٢) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق، و ما فعله صلى الله عليه و آله في صد الحديبية فلا وجه لتوهم أنه لا صد عن الشيء قبل وقته، و لا صد عن الكل بالصد عن بعضه، لأنه كالاتجاه في مقابل النص و الإجماع فالمناطق كله صدق وقوع الصد خارجا كما تقدم.

(٢٣) لقبولهما للنيابة عند الضرورة نضا- كما تقدم- و فتوى و المقام من أفرادها.

(٢٤) لتامة نسكه بعضها بالمباشرة و بعضها بالاستنابة فيصح له التحلل بالحلق.

(٢٥) لفرض تمكنه من إتيانها مباشرة فيجب عليه الإتمام.

(٢٦) لصدق الصد عليه، فيشملة إطلاق ما دل على التحلل بالهدي لأجله، و تشهد له قاعدة نفي الحرج، و أولوية البعض بالإحلال من الكل.

أولى (٢٧).

[(مسألة ٩): لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الإتيان بأعمال منى]

(مسألة ٩): لو صدّ عن مكة خاصّة بعد الإتيان بأعمال منى، فإن أتى بالطواف والسعي في تمام ذي الحجة و لو بالاستنابة صح حجه (٢٨)، وإلا و عن المسالك، و المدارك احتمال البقاء على إحرامه، للأصل، و ظهور الأدلة في أن الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج بالكلية لا بعضه، و لأن من لوازمه الحج في القابل وجوبا أو ندبا و في المقام لا وجه لهذا اللازم.

و الكل مردود: إذ لا وجه للأصل مع ظهور الإطلاق و كون الصد عبارة عما يفوت به تمام الحج من مجرد الدعوى مع أنه عين المدعي، و مخالف لإطلاق الأدلة و المنساق منه أنه كل ما يفوت به الوظيفة لجهة خاصة، و الأخير من لوازم بعض أقسامه لإتمامها. نعم من لوازمه جواز الإحلال من الإحرام و الهدى و هما ثابتان في المقام، و قال في الجواهر و نعم ما قال: «و ظاهر الأدلة كتابا و سنة و فتوى ثبوت الهدى بتحقيق موضوع الصد لا أقل من الشك و الأصل البقاء على الإحرام فيإيجابه الشرطي حينئذ للأصل لا للفحوى و هو كاف في ذلك و حينئذ يكون الحاصل تحقق الصد الموجب للتحلل و الهدى في عامه إلا ما يقبل النيابة فيجب و لا ثمة للصد فيه إلا جواز التحلل فيما لا تحلل إلا بفعله أو بالصد».

(٢٧) لما تقدم من إطلاق الأدلة و لم يخالف فيه في المسالك، و المدارك بل جعله أجود الوجهين في الأول، و استحسنته في الأخير، و جزم به الفاضل في التذكرة و المنتهى.

(٢٨) لوجود المقتضي للصحة و فقد المانع عنها فلا وجه إلا للإجزاء، مع أن بناء الشارع في الحج على التسهيل و الاستنابة في الأعذار مهما أمكن.

و دعوى: قصور أدلة الاستنابة عن ذلك كما عن بعض، مخدوشة بأن من راجع أخبار الحج يطمئن بأن غرض الشارع هو تحقق هذا العمل من المكلف

فيجوز له التحلل بالهدى (٢٩)، و لكن الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة للنساء، و الطيب، و الصيد حتى يأتي بباقي المناسك (٣٠) و لو صدّ عن أعمال مكة خاصة بعد ورودها فيجزى ما قلناه بالأولى.

[(مسألة ١٠): لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار]

(مسألة ١٠): لا يتحقق الصدّ بالمنع عن العود إلى منى لرمي الجمار الثلاث و المبيت بها، بل الحج صحيح و يستتنب للرمي في تلك السنة مع الإمكان، و مع عدمه ففي القابل (٣١).

[(مسألة ١١): يتحقق الصدّ من العمرة- تمتعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة]

(مسألة ١١): يتحقق الصدّ من العمرة- تمتعية كانت أو مفردة بالمنع عن دخول مكة، أو إتمام الأعمال بعد الدخول و لو طواف النساء في العمرة و ترتيب الأثر عليه خصوصا في الأعصار القديمة مع تحمل المشاق مباشرة أو تسييبا، فالقول بأن أدلة الاستنابة مختصة بمن دخل مكة أو ما ذكر فيها بالخصوص من المرض و الكسر و الهم و نحو ذلك باطل، بعد إمكان كون هذه المذكورات من باب الغالب و المثال.

(٢٩) لإطلاق أدلة الصد، و نفي الحرج، و الأولوية خصوصا بعد مضي ذي الحجة.

(٣٠) و قد جزم به جمع منهم الشيخ في المبسوط، و الفاضل، و الشهيد في الدروس، لأن المحلل للإحرام إما الهدي للمصدود و المحصور أو الإتيان بأعمال يوم النحر و الطوافين و السعي، فإذا شرع في الثاني و أتى بمناسك منى يوم النحر تعين عليه الإكمال، و لا دليل على الخلاف.

و فيه: أن إطلاق أدلة الصد، و قاعدة نفي الحرج دليل على الخلاف فلا موجب لتعين الإكمال.

(٣١) للإجماع، و لما دل على جواز الاستنابة للرمي مع العذر إن أمكن في العام و إلا ففي القابل، و قد تقدم في أحكام الرمي فراجع.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦

المفردة (٣٢) و إن كان الأحوط البقاء على إحرامه بالنسبة إليهن (٣٣).

[(مسألة ١٢): التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجبا عليه]

(مسألة ١٢): التحلل بالهدي للمصدود رخصة لا أن يكون واجبا عليه (٣٤)، فيصح له التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز له ذلك، كما يجوز التحلل بالهدي لأجل الصدّ و لا دم عليه حينئذ لفوات الحج (٣٥)، و إن كان أحوط (٣٦).

[(مسألة ١٣): يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج]

(مسألة ١٣): يتحقق الصد بالحبس ظلما على مال أو عن الحج (٣٢) كل ذلك لإطلاق أدلة الصد بعد صدقه عرفا مؤيدا بقاعدة نفي الحرج و سهولة الشريعة.

(٣٣) خروجاً عن مخالفة المسالك حيث قال: «يبقى على إحرامه بالنسبة إليهن».

و فيه: أن مقتضى إطلاق أدلة الصد، و قاعدة نفي الحرج عدم التمكن عرفاً من إتيان تمام النسك أو بعضها ما هو المتعارف و إن تمكن بما هو خلاف المتعارف.

(٣٤) للأصل، و ظهور الاتفاق، و الأمر بإحلال و إن أفاد الوجوب إلا أنه حيث ورد في مقام توهم الحظر لا يستفاد منه إلا الإباحة.

(٣٥) أما جواز التحلل بالعمرة في كل مورد يجوز ذلك: فلما تقدم في مسائل الوقوفين و من فاته الحج، و أما عدم وجوب الدم عليه لفوت الحج:

فلأصل بعد عدم دليل معتبر عليه.

(٣٦) لخبر داود الرقي قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السلام بمنى إذ دخل عليه رجل فقال: قدم اليوم قوم قد فاتهم الحج، فقال عليه السلام: نسأل الله العافية، ثم قال عليه السلام: أرى عليهم أن يهرق كل واحد منهم دم شاة و يخلق- الحديث-»^{١٧}.

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧

نفسه (٣٧)، و لو حبس بدين فإن تمكن من الأداء، فليس من الصد، و إلا يكون منه (٣٨) و إن كان الأحوط مراعاة محلل آخر غير المصدود له أيضا إن أمكن (٣٩).

[مسألة ١٤]: لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي]

^{١٧} (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب الوقوف بالمشعر حديث: ٥.

(مسألة ١٤): لو صابر المصدود حتى فاته الحج لم يجز له التحلل بالهدي سواء كان ذلك منه لرجاء زوال العذر أو لا، بل يتحلل بعمره مفردة كغيره ممن فاته الحج (٤٠)، و لا دم عليه للفوات، و إن كان هو و فيه: أنه لم يعلم منه أن الدم للفوات من حيث هو إذ يمكن أن يكون لجهة أخرى، مع أنه إعراض المشهور عنه أوهنه، إذ المشهور كما في كشف الثام عدم وجوب الدم للفوات.

(٣٧) لصدق الصد بالنسبة إليهما، فتشمله الأدلة، مع أنه قد ورد في النص عن أبي الحسن عليه السلام تحقق الصد بمطلق حبس السلطان^{١٨} و إطلاقه يشمل الجميع و من ذلك ما يحصل من منع الحكومة عن إتمام الحج أو العمرة بحبس أو أخذ أو منع أو نحوهما.

(٣٨) لظهور الإجماع، و أصالة بقاء الإحرام حتى يأتي بالحلل في الأول و لإطلاق دليل الصد الشامل للثاني و احتمال اختصاصه بخصوص العدو مما لا دليل عليه. نعم هو الغالب في مورد استعماله و ذلك لا يوجب التخصيص.

(٣٩) لأنه حسن على كل حال.

(٤٠) لعدم صدق المصدود عليه حينئذ هكذا علله في الجواهر و غيره و لكن في المستند: «فإن ثبت الإجماع و إلا فللبحث فيه مجال لاستصحاب جواز التحلل بالهدي و صدق المصدود من الحج عليه».

أقول: و هو حسن إلا أن يقال: إن العرف لا يساعد على صدق المصدود

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و غيره.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨

الأحوط (٤١)، و عليه تدارك الحج في القابل مع الوجوب و إلا فنديا (٤٢).

[(مسألة ١٥): من صابر وفاته الحج و طالت المدة]

(مسألة ١٥): من صابر وفاته الحج و طالت المدة بحيث لم يصدق عليه الصد و أراد التحلل بالعمرة و لم يتمكن منها لاستمرار المنع تحلل من العمرة بالهدي (٤٣) بل لو صار إلى بلده و لم يتحلل و تعذر العود في عامه لعذر كان له التحليل بالذبح في بلده (٤٤).

^{١٨} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢ و غيره.

[(مسألة ١٦): لو علم انكشاف العدو لم يجز له التحلل حينئذ]

(مسألة ١٦): لو علم انكشاف العدو لم يجز له التحلل حينئذ (٤٥)، بل الأحوط ذلك فيما لو لم يعلم أيضا (٤٦)، و على أي تقدير لو لم يتحلل و انكشف العدو و لم يفت الوقت أتم نسكه و لو اتفق الفوات تحلل بعمرة عليه خصوصا ان كان مع طول المدة فلا وجه للاستصحاب حينئذ فالمدار على الصدق العربي و مع التردد بينهما فالأحوط التحلل بهما.

(٤١) لما تقدم في [مسألة ١١] لأن الدليل واحد و هو خبر داود الرقي و تقدم الإشكال فيه.

(٤٢) تقدم الوجه فيه في أول فصل الصد [مسألة ٢].

(٤٣) لصدق الصد عليه حينئذ حدوثا و بقاء.

(٤٤) لصدق الصد عليه، و لقاعدة نفي الحرج و قد أفتى به الشهيد في الدروس و تبعه في المدارك، و احتياط صاحب الجواهر في النجاة و منشأه التردد في صدق الصد عليه، و لكن الظاهر أن قاعدة نفي الحرج تجري و التحلل بالهدي نحو احتياط و لا ريب في حسنه، مع أنه لا وجه للتردد في صدق الصد عليه عرفا و لو بنحو المسامحة العرفية.

(٤٥) لانصراف الأدلة عنه حينئذ بل المتفاهم منها عرفا غير صورة العلم بذلك مضافا إلى أصالة بقاء الإحرام و عدم جواز التحلل منه.

(٤٦) لما تقدم من الأصل، و يظهر عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنه

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩

مفردة (٤٧).

[(مسألة ١٧): لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به]

(مسألة ١٧): لو تحلل فانكشف العدو و الوقت متسع للإتيان به و جب الإتيان بحجة الإسلام مع بقاء الشرائط (٤٨) و لا يشترط في بقاء وجوبه الاستطاعة من بلده حينئذ (٤٩).

[(مسألة ١٨): لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد]

(مسألة ١٨): لو أفسد حجه فصدّ تحلل و عليه بدنة للإفساد، و دم للتحلل، و الحج من قابل إن كان الحج مندوبا و يسقط عنه وجوب الإتمام بالصدّ و إن كان حجة الإسلام استقر وجوبه لو استمرت الاستطاعة إلى قابل و وجب عليه حجتان: الأولى للإسلام، و الثانية للإفساد (٥٠)، و يؤخر حج لو غلب على ظنه انكشاف العدو قبل الفوات جاز له التحلل، و يشمل ذلك صورة الاحتمال بالأولى، بل عن بعض جوازه حتى مع العلم بالانكشاف، و المدرك فيها الجمود على الإطلاقات، و لكن التمسك بها مع القرينة الارتكازية المحفوفة بها و هي أن التكاليف العذرية تدور مدار إحراز استقرار العذر و ثبوته يمنع عن التمسك بالإطلاق إلا أن يكون إجماع على هذا التعميم و هو مشكل.

(٤٧) أما الأول: فلوجود المقتضي للإتمام و فقد المانع عنه فتشملة إطلاقات الأدلة لا محالة.

و أما الأخير: فلصدق فوت الحج حينئذ، فيتحلل بالعمرة كما في جميع موارد فوت الحج.

(٤٨) لشمول إطلاق أدلة وجوبه له بلا مانع.

(٤٩) لما تقدم في الثالث من شرائط وجوب الحج [مسألة ٦] فراجع.

(٥٠) لعموم أدلة الصد، و أدلة الإفساد الشامل لصورة الاجتماع كالشمول لمورد الافتراق فتعدد السبب يقتضي تعدد المسبب ما لم يدل دليل على الخلاف، و لا دليل عليه في المقام، مضافا إلى عدم ظهور الخلاف فيه.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠

العقوبة عن حجة الإسلام (٥١).

[مسألة ١٩]: لو أفسد حجة بالإجماع فصدّ و تحلل قبل الفوات]

(مسألة ١٩): لو أفسد حجة بالإجماع فصدّ و تحلل قبل الفوات، ثمّ انكشف العدو في وقت يتسع لاستئناف الحج، وجب عليه إن كان واجبا (٥٢)، و بقيت عليه حجة العقوبة (٥٣)، و كذا يجب عليه إتيان الحج أيضا إن كان الفاسد ندبا (٥٤)، و عن الأردبيلي التشكيك في شمول دليل القضاء بمثل هذا الفاسد و الظاهر أنه في غير محله بعد الإطلاق و العموم في دليله كما تقدم.

(٥١) لما عن الإيضاح من دعوى الإجماع عليه، و لو لم يستقر الوجوب أو لم تستمر الاستطاعة إلى قابل فلا يجب عليه إلا حج العقوبة، لعموم دليله الشامل لهذه الصورة، و لا يجب عليه قضاء الحج المصدود فيه للأصل بعد عدم دليل عليه إلا دعوى أنه حج واجب قد صدّ عنه و كل حج واجب قد صد عنه يجب فيه القضاء.

و لكنه مخدوش بعدم كلية الكبرى، لأن كل حج مندوب يصير واجبا بالشروع فيه بل لو كان واجبا قبل الشروع فيه فصدّ و لم يكن مستقرا و لم تكن الاستطاعة مستمرة يمكن استكشاف عدم الوجوب فيه.

(٥٢) لتمكنه حينئذ من إتيان الحج الواجب عليه فيجب، للإطلاقات و للعمومات، و قاعدة الاشتغال. نعم يجب عليه حجة أخرى عقوبة على ما تقدم تفصيله في الكفارات في [مسألة ٩].

(٥٣) لإطلاق دليل وجوبها بالإفساد الشامل لما وقع في أثائه.

(٥٤) لأنه بإفساده للحج المندوب و جب عليه حج آخر عقوبة، لما تقدم من أنه لا فرق في ترتب حج العقوبة بين ما إذا كان الحج الذي وقع في أثائه الجماع بين الواجب و المندوب و المفروض أنه متمكن من إتيان حج العقوبة في سنة الإفساد، لفرض أنه تحلل من إحرامه السابق بمحلل شرعي و هو التحلل

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١

و ليس عليه حج آخر (٥٥).

[مسألة ٢٠): لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاء واجبا]

(مسألة ٢٠): لو انكشف العدو، و لم يكن قد تحلل مضى في إتمام فاسده و قضاء واجبا، و إن كان الفاسد ندبا (٥٦)، و إن فاته تحلل بعمره (٥٧) و يجب عليه القضاء، و إن كان ندبا (٥٨)، و عليه بدنة للإفساد بالصد، فالمقتضي لإتيان حج العقوبة موجود و المانع عنه مفقود.

إن قيل: يجب عليه إتمام الحج الفاسد في هذه السنه و إتيان حج العقوبة في العام القابل.

قلنا: لا وجه للإتمام مع تحقق التحلل الشرعي و مقتضى الأصل البراءة عن وجوب الاستيناف الحج الأول ثمّ إتيان حج آخر للعقوبة. نعم لا إشكال في وجوب حج العقوبة عليه و هو يأتي به في هذا العام.

(٥٥) لأن ما وجب عليه إنما هو الإتمام و لا موضوع له، لأنه تحلل من حجه بمحلل شرعي، و أما الحج قضاء و عقوبة فقد أتى به في عام الإفساد فلا وجه لوجوب حج آخر عليه. هذه خلاصة ما ينبغي أن يقال في المقام، و أما الكلمات فهي مضطربة فراجع المفصلات تجدها كذلك.

(٥٦) أما المضي و وجوب الإتمام: فلوجوب إتمام الحج الفاسد سواء كان واجبا أو ندبا، و المندوب من الحج يجب إتمامه بالشروع فيه.

و أما وجوب القضاء أي: إتيان الحج ثانيا عقوبة، فلأن إفساده الحج بالجماع يوجب إتيان حج آخر عقوبة على ما تقدم في الكفارات فراجع.

(٥٧) لأنه حينئذ كسائر من فاته الحج فيجب عليه التحلل و لا يجري عليه حكم الصد.

(٥٨) لأن القضاء عقوبة بالإفساد لا يختص بخصوص الحج الواجب بل يجري فيه مطلقا و لو كان مندوبا لتعلق الحكم بذات طبيعة الحج من حيث هي و قد تقدم في الكفارات بعض الكلام فراجع.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢

و لا دم للتحلل (٥٩)، و لو لم يتمكن من التحلل بالعمرة لبقاء المانع يتحلل من دون العدول إليها (٦٠)، و عليه بدنة الإفساد، و دم التحلل و الحج من قابل (٦١).

[مسألة ٢١): لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا]

(مسألة ٢١): لو صد فأفسد جاز له التحلل أيضا (٦٢)، و عليه بدنة للإفساد و دم للتحلل و القضاء في القابل (٦٣)، و إن بقي محرما حتى فات تحلل بالعمرة المفردة، و عليه بدنة للإفساد و القضاء، و ليس عليه دم التحلل (٦٤).

(٥٩) أما وجوب البدنة: فلأن إفساد الحج بالجماع يوجبها نصا و إجماعا على تفصيل تقدم.

و أما عدم وجوب دم التحلل: فلفرض أنه تحلل بالعمرة و لم يتحلل لأجل الصد و إن كان الأولى له الدم، لما تقدم من خبر داود الرقي^{١٩}.

(٦٠) لعموم دليل تحلل المصدود بالهدي الشامل لهذه الصورة أيضا و تقتضيه قاعدة نفي الحرج.

(٦١) لعموم أدلة وجوب جميع ذلك و إطلاقها الشامل للفرض.

(٦٢) لإطلاق أدلة التحلل بالصد الشامل لما إذا كان مسبوقا بالإفساد أو ملحوقا به.

(٦٣) لإطلاق أدلة كل ذلك الشامل لصورة الاجتماع مع الصد و غيرها و قد تقدم كل ذلك مفصلا.

(٦٤) أما التحلل بالعمرة: فلما مر من أن التحلل بالصد ترخيص لا أن يكون عزيمة. و أما سقوط دم التحلل: فلا تنفء موضوعه. و أما بدنة الإفساد و القضاء: فلعوم دليلهما الشامل للمقام.

(١) تقدم في صفحة: ٤١٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣

[(مسألة ٢٢): لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك]

(مسألة ٢٢): لو لم يندفع العدو إلا بالقتال لا يجب ذلك و إن ظن السلامة (٦٥)، بل لا يجوز مع المعرضية للضرر (٦٦). نعم، لو تهاجم العدو وجبت المدافعة مع الاضطرار إليها (٦٧) و لو قتل نفسا، أو أتلف مالا لم يضمن (٦٨)، و لو ارتكب ما يوجب الكفارة وجب عليه الفداء (٦٩).

[(مسألة ٢٣): لو طلب العدو مالا و لم يكن ضرا عليه]

(مسألة ٢٣): لو طلب العدو مالا و لم يكن ضرا عليه، و لم يكن خديعة في البين وجب بذله (٧٠).

(٦٥) للأصل، و الإجماع، و قاعدة نفي الحرج.

(٦٦) إجماعا، و لما دل على النهي عن إلقاء النفس في التهلكة إن لم يكن دليل على الخلاف و المفروض عدمه.

(٦٧) بالأدلة الأربعة على ما يأتي من التفصيل في كتاب الجهاد إن شاء الله تعالى.

(٦٨) لما يأتي في كتاب الجهاد، و الحدود من أن دم المهاجم بغير حق و ماله إن تلف لأجل الدفاع هدر و يأتي تفصيل ذلك.

(٦٩) لعمومات أدلته الشاملة لهذه الصورة أيضا.

(٧٠) لأنه حينئذ من مقدمة الواجب المطلق فتجب و لا يجب مع الضرر، لقاعدة نفي الحرج و الضرر.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤

[الإحصار]

الإحصار المحصور: من يمنعه المرض عن إتمام نسكه على تفصيل تقدم في المصدود (١).

[مسألة (١): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدى]

(مسألة ١): من أحرم لحج، أو عمرة مطلقاً ثم أحصر وجب عليه الهدى (٢)، و لا يحلّ حتى يذبح هديه في منى إن كان الإحرام الإحصار (١) نساء، و إجماعاً، قال أبو عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «المحصور غير المصدود، و قال المحصور هو المريض، و المصدود هو الذي رده المشركون كما ردوا رسول الله صلّى الله عليه و آله- الحديث-»^{٢٠}.

(٢) للأدلة الثلاثة: قال تعالى فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَ لَا تَحْلِفُوا زُؤُسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ^{٢١}، و في صحيح معاوية عن الصادق عليه السّلام: «سألته عن رجل أحصر فبعث بالهدى، فقال عليه السّلام: يواعد أصحابه ميعاداً، فان كان في حج فمحل الهدى يوم النحر فليقتصر من رأسه، و لا يجب عليه الحق حتى يقضي مناسكه و ان كان في عمرة فلينتظر مقدار دخول أصحابه مكة و الساعة التي يعدهم فيها، فاذا كان تلك الساعة قصر و أحل، و إن

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٢) سورة البقرة: ١٩٦ و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥

.....

كان مرض في الطريق بعد ما أحرم فأراد الرجوع إلى أهله رجع و نحر بدنة إن أقام مكانه، و إن كان في عمرة فإذا برئ فعليه العمرة واجبة، و إن كان عليه الحج فرجع إلى أهله و أقام ففاته الحج و كان عليه الحج من قابل فان ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هدياً ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضاً، و قال عليه السّلام: إن الحسين بن علي عليهما السلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً ذلك و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض فقال عليه السّلام: يا بني ما تشتكى؟ فقال عليه السّلام: رأسي فدعا علي عليه السّلام ببدنة فنحراها و حلق رأسه و رده إلى المدينة، فلما برئ من وجعه اعتمر- الحديث-^{٢٢} و موثق زرعه قال: «سألته عن رجل أحصر في الحج قال عليه السّلام:

^{٢٠} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^{٢١} (٢) سورة البقرة: ١٩٦ و راجع ما يتعلق بالآية المباركة في ج: ٣ من مواهب الرحمن في تفسير القرآن.

^{٢٢} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١ و ٢.

فليبعث بهديه إذا كان مع أصحابه، و محله أن يبلغ الهدى محله و محله منى يوم النحر إذا كان في الحج و إن كان في عمرة نحر بمكة فإنما عليه أن يعدهم لذلك اليوم فقد وفى و إن اختلفوا في الميعاد لم يضره إن شاء الله تعالى»^{٢٣} و قريب منهما غيرهما، و في الجواهر دعوى الإجماع بقسميه عليه في الجملة.

و إطلاق هذه الأخبار يشمل الحج الواجب و المندوب، فلا وجه لما نسب إلى المفيد و سلار من التفرقة بينهما، للمرسل قال الصادق عليه السّلام: «المحضور بالمرض إن كان ساق هدياً أقام على إحرامه حتى يبلغ الهدى محله ثمَّ يحل، و لا يقرب النساء حتى يقضي المناسك من قابل»^{٢٤} هذا إذا كان في حجة الإسلام، و أما حجة التطوع فإنه ينحر هديه و قد حل ما كان أحر منه إن شاء حج من قابل و إن لم يشأ لم يجب عليه الحج، لأن قصور سنده، و إعراض المشهور عنه أوهنه، مع أن كون تمامه من قول الإمام عليه السّلام أول الكلام.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦

للحج، و في مكة إن كان للعمرة (٣)، و زمانه بالنسبة إلى الحج يوم النحر (٣) على المشهور، لما تقدم من النصوص. و أما حسنة ابن عمار عن الصادق عليه السّلام: «إن الحسين بن علي عليهما السّلام خرج معتمراً فمرض في الطريق فبلغ علياً عليه السّلام و هو بالمدينة فخرج في طلبه فأدركه بالسقيا و هو مريض بما فقال عليه السّلام:

يا بني ما تشتكى؟ فقال عليه السّلام: اشتكى رأسي، فدعا علي عليه السّلام بيدته فحرقها و حلق رأسه و رده إلى المدينة فلما برئ من وجعه اعتمر، فقلت: رأيت حين برئ من وجعه أحل له النساء؟ فقال عليه السّلام: لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة، فقلت: فما بال النبي صلى الله عليه و آله حين رجع إلى المدينة حل له النساء و لم يطف بالبيت؟! فقال عليه السّلام: ليس هذا مثل هذا النبي صلى الله عليه و آله كان مصدوداً و الحسين عليه السّلام

^{٢٣} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١ و ٢.

^{٢٤} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٦.

محصورا»^{٢٥} المعتضد بما تقدم في ذيل صحيحه الآخر، وكذا صحيحه عنه عليه السلام أيضا قال: «في المحصور و لم يسق الهدي قال عليه السلام: ينسك و يرجع، فان لم يجد ثمن هدي صام»^{٢٦}، و خبر رفاة عن الصادق عليه السلام قال:

«سألته عن رجل ساق الهدي ثم أحصر قال عليه السلام: يبعث بهديه قلت: هل يتمتع من قابل؟ فقال عليه السلام: لا، و لكن يدخل في مثل ما خرج منه»^{٢٧} فيمكن حملها على بعض المحامل، مع أن ظهورها في إحرام الحسين عليه السلام أول الكلام، كما قيل، و فعل الهدي كان صدقة تصدق بها عن ابنه الحسين عليه السلام، فلا وجه لما نسب إلى الإسكافي من التخيير بين البعث و الذبح في مكان الحصر جمعا بين الأخبار.

و أما حملها على الضرورة فلا وجه له، لأنه مع تحقق الضرورة يجوز التقصير حينئذ لو لم يبلغ الهدي محله فيقتصر فعلا و يبعث بالهدي إلى محله،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧

و أيام التشريق (٤)، و بالنسبة إلى العمرة ليس له زمان معين (٥). نعم لا بد و أن يكون في مكة (٦) فإذا أحرز أنه ذبح أو نحر يقتصّر و يحلّ من كل شيء إلا النساء (٧)، فلا تحل له النساء حتى يحج في القابل بنفسه (٨)، أو يطاف عنه مع عدم تمكنه بنفسه من الرجوع و الطواف مباشرة (٩).

و لكنه مشكل بالنسبة إلى إطلاق الأخبار الذي يستفاد منه الذبح أو النحر في محل الحصر مع الضرورة.

فرع: لا موضوعية لبعث الهدي لمن لم يسق الهدي و لا يبعث ثمنه، بل المناط كله تحقق الهدي عنه و لو بتوكيل بعض أصدقائه، أو بالأخبار بالتلفون و نحوه لبعض إخوانه هناك أن يذبحوا عنه.

^{٢٥} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

^{٢٦} (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^{٢٧} (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٢.

(٤) نساء، و إجماعا بالنسبة إلى يوم النحر. و أما أيام التشريق فلأنها أيام النحر كما تقدم، و يمكن أن يراد بيوم النحر في صحيح معاوية الجنس الشامل لها أيضا.

(٥) للأصل، و الإطلاق بعد عدم دليل على التعيين.

(٦): إجماعا، و نسا تقدم في موثق زرعة.

(٧) إجماعا، و نصوصا، تقدم في صحيح معاوية، و في خبر حمران «فأما المحصور فإنما يكون عليه التقصير»^{٢٨}، و في صحيح معاوية «لا تحل له النساء حتى يطوف بالبيت و يسعى بين الصفا و المروة»^{٢٩}.

(٨) إجماعا، و نصوصا تقدم بعضها.

(٩) لما تقدّم في محله من جواز الاستنابة حينئذ بلا فرق بين ما إذا كان تطوعا أو واجبا غير مستقر أو مستقرا لم يتمكن من الرجوع. نعم لو كان واجبا مستقرا و تمكن من الرجوع لا يصح له الاستنابة حينئذ.

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨

[مسألة (٢): لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه]

(مسألة ٢): لو أحصر النائب عن الغير أو المتبرع عنه، فهو كمن حج عن نفسه، فيجب عليه الهدى أيضا و يحل من كل شيء حرم عليه بالإحرام إلا النساء فلا تحل له إلا بطواف النساء مباشرة مع التمكن، أو بالاستنابة مع عدمه (١٠).

[مسألة (٣): لو أحصر في عمرة التمتع و بعث الهدى و أحرز ذبحه في محله]

^{٢٨} (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^{٢٩} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث ٢.

(مسألة ٣): لو أحصر في عمرة التمتع و بعث الهدى و أحرز ذبحه في محله ثم قصر تحلّ له النساء بالتقصير من دون احتياج إلى طواف النساء لا مباشرة و لا استنابة مع عدمه (١١)، و لكن الأحوط الإتيان به مباشرة مع الإمكان و الاستنابة مع العدم (١٢).

(١٠) لان ظاهرهم أن ما ذكر حكم الحصر مطلقا في كل محصور كذلك بلا فرق بين أقسام الحج.

(١١) لأنه بالتقصير في عمرة التمتع إن أتى بها جامعا للشرائط يحل منهن أيضا و ليس فيها طواف النساء فكذا في صورة الإحصار، فيشملة كل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء من إجماع و غيره و لا وجه لزيادة الفرع على الأصل.

(١٢) لاستصحاب بقاء حكم الإحرام ما لم يدل دليل على الخلاف و لذا مال جمع منهم ثاني المحققين و الشهيدين إلى توقف إحلالهن له عليه.

و فيه: أنه لا وجه للاستصحاب في مقابل ما دل على أنه ليس في عمرة التمتع طواف النساء، و إطلاق ما دل على أن المحصور يحل ببلوغ الهدى محله، و يشهد له صحيح البنظي: «سأل أبا الحسن عليه السلام عن محرم انكسرت ساقه أي شيء يكون حاله؟ و أي شيء عليه؟ قال عليه السلام: هو حلال من كل شيء فقال: من النساء و الثياب و الطيب؟ فقال عليه السلام: نعم من جميع ما يجرم على المحرم»^{٣٠} فهو

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩

[(مسألة ٤): لو ظهر أنه لم يذبح الهدى له و قد تحلل لا شيء عليه من إثم]

(مسألة ٤): لو ظهر أنه لم يذبح الهدى له و قد تحلل لا شيء عليه من إثم، و لا كفارة فيما فعله من منافيات الإحرام. و كان عليه هدي في القابل (١٣)، و ليمسك من حين البعث إلى يوم الوعد الثاني أيضا (١٤).

[(مسألة ٥): لو بعث الهدى ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك]

^{٣٠} (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(مسألة ٥): لو بعث الهدى ثم زال العارض قبل التحلل وجب عليه إتمام النسك، فإن كان في عمرة مفردة أتمها وإن كان في الحج و قد أدرك وإن كان لا بد من تقييده بالنسبة إلى بعث الهدى مطلقا و بالنسبة إلى طواف النساء للحج مطلقا و العمرة المفردة و لكن تأخذ بدليل المقيد فيما ثبت التقييد، و بإطلاق الصحيح في ما لم يثبت.

(١٣) بلا خلاف أجده في شيء في ذلك و لا إشكال كما اعترف به جمع، لأن تحلله الواقع منه قد وقع بإذن الشارع فلا بد من ترتب الأثر عليه، و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار - المنقول عن التهذيب - «فإن ردوا الدراهم عليه و لم يجدوا هديا ينحرونه و قد أحل لم يكن عليه شيء، و لكن يبعث من قابل و يمسك أيضا»^{٣١}، و في خبر زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «قلت: رأيت إن ردوا عليه دراهمه و لم يذبحوا عنه و قد أحل فأتى النساء، قال عليه السلام: فليعد و ليس عليه شيء، و ليمسك الآن عن النساء إذا بعث»^{٣٢} و مثله موثق زرعة المتقدم.

(١٤) على المشهور، لما مر من قوله عليه السلام: «و يمسك» الظاهر في الوجوب. و عن جمع منهم المحقق في النافع، و الفاضل في المختلف عدم الوجوب و حمل الأخبار على الندب، للأصل بعد أن لم يكن محرما و لا في الحرم.

و فيه: أنه من الاجتهاد في مقابل النص، مع أنه يمكن أن يكون محرما

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠

الموقفين على ما تقدم من التفصيل صح حجه (١٥)، و إلا تحل بعمرة مفردة (١٦)، و عليه القضاء في القابل مع الاستقرار أو استمرار الاستطاعة وجوبا، و إلا فندبا (١٧).

أحل الشارع له ذلك ما دام لم يبعث دفعا للحرج و المشقة عنه.

(١٥) كل ذلك لما دل على وجوب إتمام النسك بالشروع في إحرامه مع التمكن من الإتمام و المفروض تمكنه منه و ليس لبعث الهدى من حيث هو موضوعية خاصة في التحلل، بل هو محلل بشرط عدم التمكن من الإتمام مضافا إلى الإجماع، و ما يأتي من صحيح زرارة.

^{٣١} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

^{٣٢} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٥.

(١٦) لعدم صحة جريان حكم المحصور عليه مع رفع عذره فيجب عليه التحلل بالعمرة كما تقدم.

(١٧) أما الوجوب في الأولين: فللأدلة الدالة على الوجوب مع الاستقرار و استمرار الاستطاعة. و أما الاستحباب في الأخير: فللأدلة الدالة على استحباب الحج مطلقاً حتى مع فقد الاستطاعة، مضافاً إلى الإجماع و النص، ففي صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام: «إذا أحصر الرجل يبعث بمديه فإذا أفاق و وجد من نفسه خفة فليمض إن ظنّ أنه يدرك الناس، فإن قدم مكة قبل أن ينحر الهدى فليقم على إحرامه حتى يفرغ من جميع المناسك و لينحر هديه، و لا شيء عليه، و إن قدم مكة و قد نحر هديه فإنّ عليه الحج من قابل أو العمرة، قلت: فإن مات و هو محرم قبل أن ينتهي إلى مكة، قال عليه السلام: يحج عنه إذا كان حجة الإسلام و يعتمر، إنما هو شيء عليه»^{٣٣}. و في التهذيب «فإن عليه الحج من قابل و العمرة» و نسخة الكافي و إن كانت أضبط كما هو المشهور، لكن الموافق للقواعد ما في نسخة التهذيب، إما يجعل العمرة العمرة التمتعية أو عمرة مفردة، و قيد القابل للحج.

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١

[مسألة (٦): لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرة مفردة]

(مسألة ٦): لو فات الحج بعد البعث و زال العذر قبل التقصير يتحلل بعمرة مفردة (١٨).

[مسألة (٧): إذا أحصر المعتمر بالعمرة و تحلل بعد البعث]

(مسألة ٧): إذا أحصر المعتمر بالعمرة و تحلل بعد البعث، فعليه العمرة إن وجبت عليه بعد زوال العذر، و إلا فيستحب من غير مضي زمان، و إن كان الأولى فعلها في الشهر الداخل (١٩).

[مسألة (٨): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج]

(مسألة ٨): من أراد أن يدرك فضل الحج في كل سنة يستحب له عمل يقوم مقام الحج بأن يبعث مع أحد من إخوانه ثمن أضحيته و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه، فإذا كان يوم عرفة لبس ثيابه، و الأولى أن تكون كثياب الحرم، و تهيأ، و أتى المسجد و لا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس (٢٠).

^{٣٣} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ١.

(١٨) لانحصار تحلله حينئذ بذلك، و تقدم مكررا أنه حكم من فاته الحج إن تمكن من العمرة.

(١٩) أما الوجوب فيما إذا وجبت: فلعوم دليل وجوبها وإطلاقه و أما عدم اعتبار مضي الزمان بعد زوال العذر: فلأصل والإطلاق.

و أما الاحتياط: فملاً تقدم في فصل العمرة من أنه أولى و أحوط فراجع.

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السلام: «ما يمنع أحدكم من أن يحج كل سنة؟ فقيل: لا يبلغ ذلك أموالنا فقال عليه السلام: أما يقدر أحدكم إذا خرج أخوه أن يبعث معه بثمان أضحية و يأمره أن يطوف عنه أسبوعاً بالبيت و يذبح عنه فاذا كان يوم عرفة لبس ثيابه و تهيأ و أتى المسجد فلا يزال في الدعاء حتى تغرب الشمس»^{٣٤}. هذا بعض الكلام في أحكام الحج و إلا فتفصيل المسائل و بسط الكلام فيه أجل من أن يستقصي قال زرارة للصادق عليه السلام في الصحيح: «جعلني الله فداك إني أسألك

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢

.....

في الحج منذ أربعين عاماً فتفتيني فقال: يا زرارة بيت حج إليه قبل آدم بألفي عام تريد أن تفتني مسائله في أربعين عاماً»^{٣٥} و الحمد لله رب العالمين و لا حول و لا قوة إلا بالله العلي العظيم و صلى الله على محمد و آله الطيبين الطاهرين.

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٣

[فصل في زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه و آله]

فصل في زيارة خاتم النبيين صلى الله عليه و آله

^{٣٤} (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الإحصار و الصد حديث: ٦.

^{٣٥} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب وجوب الحج حديث: ١٢.

[(مسألة ١): يستحب زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ]

(مسألة ١): يستحب زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١).

فصل في زيارة خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ (١) استحبابا مؤكدا، بل يظهر من بعض الأخبار وجوبه، ففي خبر الأسلمي عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله: من أتى مكة حاجا و لم يزرنى إلى المدينة جفوته يوم القيامة، و من أتاني زائرا وجبت له شفاعتي، و من وجبت له شفاعتي وجبت له الجنة، و من مات في أحد الحرمين: مكة و المدينة لم يعرض و لم يحاسب، و من مات مهاجرا إلى الله عز و جل حشر يوم القيامة مع أصحاب بدر»^{٣٦} و في صحيح إسحاق بن عمار: «أن أبا عبد الله عليه السلام قال لهم: مرّوا بالمدينة فسلموا على رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ، و ان كانت الصلاة تبلغه من بعيد»^{٣٧} و مثلهما غيرهما، و استفادة تأكيد الاستحباب منها مسلمة، و أما الوجوب فهو مشكل، و قد ثبت الاستحباب أيضا بضرورة من الدين و نصوص مستفيضة من الفريقين^{٣٨} ضبطها الحفاظ من المحدثين في الكتب المعتمدة.

و يمكن إثبات رجحان زيارة قبور الصلحاء و الأبرار و المتقين الأخيار بالأدلة الأربعة فضلا عن زيارة الأنبياء، و الأوصياء المعصومين، و العلماء

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٣) راجع الوسائل باب: ٢ و ٤ من أبواب المزار، و في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: ٣.

صفحة: ٥٨٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٤

.....

^{٣٦} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{٣٧} (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{٣٨} (٣) راجع الوسائل باب: ٢ و ٤ من أبواب المزار، و في المغني لابن قدامة مع الشرح الكبير ج: ٣.

صفحة: ٥٨٨.

العاملين أما من الكتاب فبالآيات المرغبة إلى التفكير في الآخرة و الدالة على فناء الدنيا و أنها لهو و لعب و هي كثيرة، و لا ريب في أن زيارة القبور من أهم موجبات ذلك، فتكون راجحة لذلك.

و أما من العقل فلا شبهة عند كل عاقل أن أهل السعادة و الأبرار ممن يتبرك الناس بهم في حياتهم و تلك البركات لا تنقطع بموتهم، بل تزداد لورودهم إلى معدن الخيرات و البركات و انقطاع نفوسهم الشريفة عن عالم الماديّات و الشهوات، و العقل يحكم بحسن التماس تلك البركات و السعي في عدم الحرمان عنها، بل زيارة قبول مطلق المؤمنين نحو تودد و تجب بالنسبة إليهم و هو مما يوجب الثواب العظيم كما في زمان حياتهم فتكون حسنة و لا بد من دركها و الاهتمام بعدم فوتها، بل هو نحو من حقوق المؤمنين بعضهم على بعض حيا و ميتا لا بد من إعمالها و القيام بدرك مصالحها.

و أما من الإجماع فإجماع جميع المسلمين بل العقلاء على رجحان زيارة قبور أهل الإيمان و الصلاح في كل ملة فضلا عن الأنبياء و المعصومين و الشهداء و العلماء العاملين و المتقين و لم يخالف في ذلك إلا بعض من انتحل الإسلام و قد تصدّى لرده علماء الفريقين من شاء فليرجع إلى الكتب المعدة لذلك كالغدير للعلامة الأميني رحمه الله، و قد روى الفريقان عن نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله أنه قال:

«نهيتمكم عن زيارة القبور ألا فزوروها» أو قوله صلّى الله عليه و آله «من أراد أن يزور فليزر» و هذا الخبر مذكور في أبواب الذبائح من الحج، و في أبواب الجنائز من كتب الفريقين^{٣٩}.

و أما من السنّة فهي مستفيضة بل متواترة بالنسبة إلى زيارة خاتم النبيين صلّى الله عليه و آله قال صلّى الله عليه و آله: «من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرته يوم القيامة فأنقذته من أهوالها»^{٤٠}، و قال صلّى الله عليه و آله لعلي عليه السّلام: «يا علي من زارني في حياتي أو بعد موتي

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٧، و في سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: ٤ صفحة: ٨٩ ط: بيروت.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣.

^{٣٩} (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب الذبح حديث: ٧، و في سنن النسائي مع شرح جلال الدين السيوطي ج: ٤ صفحة: ٨٩ ط: بيروت.

^{٤٠} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣.

[مسألة ٢): للمدينة حرم كحرم مكة]

(مسألة ٢): للمدينة حرم كحرم مكة، و حدّه من عائر إلى وعير، و هما:

جبلان يكتنفان المدينة من المشرق و المغرب (٢) و لا يجب الإحرام أو زارك في حياتك أو بعد موتك أو زار ابنك في حياتهما أو بعد مماتهما ضمننت له يوم القيامة أن أخلّصه من أهوالها و شدائدها حتى أصبّره معي في درجتي»^{٤١}، و قال صلّى الله عليه و آله للحسن عليه السّلام: «من زارني حيا أو ميتا أو زار أباك حيا أو ميتا، أو زار أخاك حيا أو ميتا كان حقا عليّ أن أستنقذه يوم القيامة»^{٤٢}، و قال صلّى الله عليه و آله للحسين عليه السّلام: «يا بني من أتاني زائرا بعد موتي فله الجنّة، و من أتى أباك زائرا بعد موته فله الجنّة، و من أتى أخاك زائرا بعد موته فله الجنّة، و من أتاك زائرا بعد موتك فله الجنّة»^{٤٣} إلى غير ذلك من النصوص، و عن العامة بطرق شتى عن النبي صلّى الله عليه و آله: «من حج فلم يزرني فقد جفاني»^{٤٤}.

فائدة: لا يخفى أن شرف الزيارة و كمالها و ثوابها يدور مدار شرف المزار و كماله و قربه عند الله تعالى، فكلما كان قربه إلى الله تعالى و أصالته بالعوامل الغيبية أقوى و أكمل تكون كذلك مرتبة زيارته حتى تكون زيارته كزيارة الله تعالى تنزيلا تشريفيا لا حقيقيا حتى يقال أنه محال بالنسبة إليه عز و جل.

(٢) نصوصا، و إجماعا بين المسلمين، ففي صحيح ابن عمّار عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله إن مكة حرم الله تعالى شأنه حرّمها إبراهيم، و إن المدينة حرمي ما بين لابتيها حرمي، لا يعضد شجرها، و هو ما بين ظل عائر إلى ظل وعير، و ليس صيدها كصيد مكة يؤكل هذا و لا يؤكل ذلك، و هو بريد»^{٤٥}، و عنه عليه السّلام: «ما بين لابتي المدينة ظل عائر إلى ظل وعير حرم، قلت:

طائر كطائر مكة؟ قال عليه السّلام: لا و لا يعضد شجرها»^{٤٦}.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

^{٤١} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

^{٤٢} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

^{٤٣} (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

^{٤٤} (٤) راجع نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار للشوكاني صفحة: ٩٥ ج: ٥ و قريب منه تقدم في ص ٤٣٤.

^{٤٥} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

^{٤٦} (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ١٦ و ١٩ و ١٧.

(٤) راجع نيل الأوطار في شرح منتقى الاخبار للشوكاني صفحة: ٩٥ ج: ٥ و قريب منه تقدم في ص ٤٣٤.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٦

فيه (٣) و الأحوط أن لا يقطع شجرها (٤).

(٣) للأصل، و الإجماع، و خلّو النصوص عنه.

(٤) مقتضى ظواهر النصوص حرمة قطع الشجر من حرم المدينة كحرم مكة إلا ما استثنى. و نسب ذلك إلى المشهور أيضا، و لم يوجد من نص على الكراهة قبل الفاضل في القواعد، و لكن في المسالك جعل معقد الشهرة الكراهة، و في الجواهر: «لكن لم تتحققه بل هو حكى فيها عن بعض الأصحاب القطع بتحريم قطع الشجر و جعل الخلاف في الصيد قال فيها بعد أن حكى ذلك: و ظاهر الاخبار يدل عليه، فإنه لم يرد خبر لجواز قطع الشجر و إنما تعارضت في الصيد إلا أن الأصحاب نقلوا الكراهة في الجميع و اختاروها و هو غريب» هذا و لكن ظهور تسالمهم على أن حرم المدينة يفارق حرم مكة في أمور كعدم الكفارة في صيدها و قطع شجرها، و جواز قطع ما تدعو الحاجة إليه من قطع شجر أو حشيش مطلقا، و أنه لا يجب دخولها بإحرام بخلاف حرم مكة، و أن من أدخل الصيد في المدينة لم يجب عليه الإرسال أن الحكم أدبي لا أن يكون إلزاميا، و يشهد له خبر يونس ابن يعقوب: «يحرم عليّ في حرم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ما يحرم عليّ في حرم الله؟ قال عليه السلام: لا»^{٤٧}، و لكن لا يترك الاحتياط بعدم القطع في ما بين اللابتين و عدم الصيد في ما بين الحرتين و هي: «حرة راقم» شرقي المدينة و «حرة ليلي» غربيها و هي حرة العقيق أيضا و لها حرتان آخرتان جنوبا و شمالا متصلتان بهما و أصل الحرة بالمهملة و تشديد الراء الأرض التي فيها حجارة سوداء. و لكن لو صاد أو قطع فلا شيء عليه إلا الإثم و يزول بمجرد الاستغفار و التوبة.

ثم إن الظاهر إلحاق قطع النبات بالشجر أيضا، لإطلاق موثق زرارة: «حرم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله المدينة ما بين لابتيها صيدها، و حرم ما حولها بريد في بريد أن

^{٤٧} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٨.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٧

[(مسألة ٣): يستحب الغسل لدخول المدينة]

(مسألة ٣): يستحب الغسل لدخول المدينة (٥) سواء كان قبله مع بقاء الغسل - أو حينه (٦)، و يستحب غسل آخر للزيارة (٧)، و يجوز الاكتفاء بغسله للدخول خصوصا مع عدم الفصل (٨)، و يستحب الدعاء عند إرادة الدخول في المسجد بما هو المأثور (٩).

يتخلى خلالها و يعضد شجرها إلا عودي الناضح^{٤٨}.

(٥) نصوصا، و إجماعا، منها: و قول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار:

«الغسل من الجنابة، و يوم الجمعة، و العيدين، و حين تحرم، و حين تدخل مكة و المدينة، و يوم عرفة»^{٤٩}، و عن أبي جعفر عليه السلام: «و إذا دخلت الحرمين»^{٥٠}، و عن الرضا عليه السلام في مرسله الفضل بن شاذان: «و غسل دخول مكة و المدينة، و غسل الزيارة»^{٥١}، و في حديث شرائع الدين: «و غسل دخول مكة، و غسل دخول المدينة، و غسل الزيارة»^{٥٢} إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل قبل أن تدخلها أو حين تدخلها»^{٥٣}.

(٧) لإطلاق ما تقدم في الأخبار من غسل الزيارة الشامل لزيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَ عَدَمِ قَرِينَةٍ عَلَى إِخْتِصَاصِهَا بِزِيَارَةِ الْبَيْتِ.

(٨) لإطلاق ما مر من قول الصادق عليه السلام في صحيح ابن عمار بعد حمل ما دل على غسل الزيارة على تعدد المطلوب كما هو عادتهم في المندوبات.

^{٤٨} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٥.

^{٤٩} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ١.

^{٥٠} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

^{٥١} (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

^{٥٢} (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

^{٥٣} (٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

(٩) كما ذكر الكفعمي في المصباح و قال: «إذا أردت الدخول على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أو أحد مشاهد الأئمة عليهم السّلام فتقول: اللَّهُمَّ إِنِّي وَقَفْتُ عَلَى بَابٍ مِنْ

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب المزار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب الأغمسال المسنونة حديث: ٤ و ٦ و ٨.

(٦) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٨

[مسألة ٤]: كيفية زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا بَيْنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ

(مسألة ٤): كيفية زيارته صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله مَا بَيْنَهُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَلَيْهِ السّلام في صحيح ابن عمار و في غيره من الأخبار (١٠).

أبواب بيوت نبيك (صلواتك و عليه و آله) و قد منعت الناس أن يدخلوا إلا بإذنه فقلت يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلَّا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ اللَّهُمَّ إِنِّي أَعْتَقِدُ حَرَمَةَ صَاحِبِ هَذَا الْمَشْهَدِ الشَّرِيفِ فِي غَيْبَتِهِ كَمَا أَعْتَقَدُهَا فِي حَضْرَتِهِ وَ أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَكَ وَ خَلْفَاءَكَ عَلَيْهِمُ السّلام أحياء عندك يرزقون يرون مقامي و يسمعون كلامي و يردون سلامي و أنك حجبت عن سمعي كلامهم و فتحت باب فهمي بلذيد مناجاتهم و إِنِّي أَسْتَأْذِنُكَ يَا رَبِّ أَوْلَا وَ أَسْتَأْذِنُ رَسُولَكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ثَانِيًا وَ أَسْتَأْذِنُ خَلِيفَتَكَ الْإِمَامَ الْمَفْتَرَضَ عَلَيَّ طَاعَتَهُ وَ الْمَلَائِكَةَ الْمُوَكَّلِينَ بِهَذِهِ الْبَقْعَةِ الْمُبَارَكَةِ ثَالِثًا أَدْخُلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا حِجَّةَ اللَّهِ أَدْخُلُ يَا مَلَائِكَةَ اللَّهِ الْمُقْرِبِينَ الْمُقِيمِينَ فِي هَذَا الْمَشْهَدِ فَأَذِّنْ لِي يَا مَوْلَايَ أَفْضَلَ مَا أذْنَتَ لِأَحَدٍ مِنْ أَوْلِيَائِكَ فَانْ لَمْ أَكُنْ أَهْلًا لِذَلِكَ فَأَنْتَ أَهْلٌ لِذَلِكَ - ثُمَّ ادْخُلْ وَ قُلْ: - بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

و آله اللهم اغفر لي و ارحمني و تب عليّ إنك أنت التواب الرحيم»^{٤٥} و قد ذكر المفيد رحمه الله و غيره دعاء آخر - قريب منه - للدخول في الحرم النبوي صَلَّى الله عليه و آله و من شاء فليراجع مزار البحار.

(١٠) قال عليه السلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المدينة فاغتسل - إلى أن قال - ثم تأتي قبر النبي صَلَّى الله عليه و آله فتسلم على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله ثم تقوم عند الأستوانة المقدمة من جانب القبر الأيمن عند رأس القبر عند زاوية القبر و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع رأس رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و تقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله، و أشهد أنك رسول الله، و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك، و نصحت لأمتك، و جاهدت في

(١) راجع المصباح للكفعمي: الفصل الحادي و الأربعون صفحة: ٤٧٢ ط: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٩

.....

سبيل الله و عبدت الله حتى أتاك اليقين بالحكمة و الموعدة الحسنة و أدّيت الذي عليك من الحقّ، و أنّك قد رؤفت بالمؤمنين، و غلظت على الكافرين، فبلغ الله بك أفضل شرف محلّ المكرّمين، الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلالة، اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقرّبين، و عبادك الصّالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الأرضين، و من سبح لك يا رب العالمين من الأوّلين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك، و نبيّك، و أمينك، و نجيّك، و حبيبك، و صفيّك، و خاصّتك، صفوتك، و خيرتك من خلقك، اللهم أعطه الدرجة و الوسيلة من الجنّة، و ابعته مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون، اللهم إنّك قلت **و لَوْ أَنَّهُمْ إِذْ ظَلَمُوا أَنفُسَهُمْ جَاؤُكَ فَاسْتَعْفَرُوا اللَّهَ وَ اسْتَغْفَرَ لَهُمُ الرَّسُولُ لَوَجَدُوا اللَّهَ تَوَّابًا رَحِيمًا**، و أنّي أتيت نبيّك مستغفرا تائبًا من ذنوبي، إنّني أتوجه بك إلى الله ربّي و ربّك ليغفر ذنوبي» و إن كانت لك حاجة فاجعل قبر النبي صَلَّى الله عليه و آله خلف كتفيك و استقبل القبلة و ارفع يديك، و سل حاجتك فإنّك أحرى أن تقضى إنشاء الله^{٥٥}.

و ذكر السيد زيارة أخرى له صَلَّى الله عليه و آله و قال: «إذا وردت إنشاء الله مدينة النبي صَلَّى الله عليه و آله فاغتسل للزيارة فإذا أردت الدخول فقف على الباب و قل - الدعاء كل مر - ثم ادخل مقدما رجلك اليمنى و قل - ما تقدم من الدعاء - ثم كبر الله مرة فإذا دخل فليصل ركعتين تحية المسجد ثم يمشي إلى الحجر فاذا وصلها استلمها و قبلها و قال:

^{٤٥} (١) راجع المصباح للكفعمي: الفصل الحادي و الأربعون صفحة: ٤٧٢ ط: ٢.

^{٥٥} (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

السلام عليك يا رسول الله السلام عليك يا نبي الله السلام عليك يا محمد بن عبد الله السلام عليك يا خاتم النبيين أشهد أنك قد بلغت الرسالة و أقمت الصلاة و آتيت الزكاة و أمرت بالمعروف و نهييت عن المنكر و عبد الله مخلصا حتى أتاك اليقين فصلوات الله عليك و رحمته و على أهل بيتك الطاهرين- ثم قف عند الأسطوانة من جانب القبر الأيمن و أنت مستقبل القبلة و منكبك الأيسر إلى جانب القبر و منكبك الأيمن مما يلي المنبر فإنه موضع

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٠

.....

رأس رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و قل- أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله صَلَّى الله عليه و آله و أشهد أنك رسول الله و أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله حق جهاده داعيا إلى طاعته زاجرا عن معصيته و أنك لم تزل بالمؤمنين رءوفا رحيفا و على الكافرين غليظا حتى أتاك اليقين فبلغ الله بك أشرف فمحلّ المكرمين الحمد لله الذي استنقذنا بك من الشرك و الضلال اللهم فاجعل صلواتك و صلوات ملائكتك المقربين و عبادك الصالحين و أنبيائك المرسلين و أهل السموات و الأرضين ممن سبّح لك يا رب العالمين من الأولين و الآخرين على محمد عبدك و رسولك و نبيك و نبيك و حبيبك و خاصتك و صفوتك و خيرتك من خلقك اللهم ابعثه مقاما محمودا يغبطه به الأولون و الآخرون اللهم امنحه أشرف مرتبة و ارفعه إلى أسنى درجة و منزلة و أعطه الوسيلة و الرتبة العالية الجليلة كما بلغ ناصحا و جاهد في سبيلك و صبر على الأذى في جنبك و أوضح دينك و أقام حججك و هدى إلى طاعتك و أرشد إلى مرضاتك اللهم صلّ عليه و على الأئمة الأبرار من ذريته الأختيار من عترته و سلم عليهم أجمعين تسليما اللهم اتّي لا أجد سبيلا إليك سواهم و لا أرى شفيعا مقبول الشفاعة عندك غيرهم بهم أتقرّب إلى رحمتك و لولايتهم أرجو جنّتك و بالبراءة من أعدائهم أمل الخلاص من عذابك اللهم فاجعلني بهم و جيبها في الدنيا و الآخرة و من المقربين و ارحمني يا أرحم الراحمين- ثمّ تلتفت إلى القبر و تقول:- أسأل الله الذي اجتبك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك و على أهل بيتك الطاهرين- ثمّ تلصق كفك بحائط الحجر و تقول: أتيتك يا رسول الله مهاجرا إليك قاضيا لما أوجبه الله عليّ من قصدك و إذا لم ألحقك حيا فقد قصدتك بعد موتك علما أنّ حرمتك ميتا كحرمتك حيا فكن لي بذلك عند الله شاهدا- ثمّ امسح كفك على وجهك و قل: اللهم اجعل ذلك بيعة مرضية لديك و عهدا مؤكدا عندك تحييني ما أحيينني عليه و على الوفاء بشرائطه و حدوده و حقوقه و أحكامه و تميتني إذا

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤١

أمتني عليه و تبعثني إذا بعثتني عليه»^{٥٦}.

و الزيارة الثالثة في رواية ابن مسعود قال: «رأيت أبا عبد الله عليه السلام انتهى إلى قبر النبي صلى الله عليه و آله فوضع يده عليه و قال: أسأل الله الذي اجتنبك اختارك و هداك و هدى بك أن يصلي عليك، قال: إِنَّ اللَّهَ وَ مَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَيَّ النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَ سَلِّمُوا تَسْلِيمًا»^{٥٧}.

و أما الزيارة الرابعة فقد رواها أبو نصر البزنطي قال: «قلت لأبي الحسن عليه السلام: كيف السلام على رسول الله عند قبره؟ فقال عليه السلام: قل: السلام على رسول الله، السلام عليك يا حبيب الله، السلام عليك يا صفوة الله، السلام عليك يا أمين الله، أشهد أنك قد نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل الله و عبدته حتى أتاك اليقين، فجزاك الله أفضل ما جزى نبيا عن أمته، اللهم صلّ على محمد و آل محمد أفضل ما صليت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد»^{٥٨}.

و قد نقل الكفعمي في المصباح زيارة خامسة له صلى الله عليه و آله و هي: «السلام على رسول الله أمين الله على وحيه و عزائم أمره الخاتم لما سبق و الفاتح لما استقبل و المهيمن على ذلك كله و رحمة الله و بركاته السلام على صاحب السكينة السلام على المدفون بالمدينة السلام على المنصور المؤيد السلام على أبي القاسم محمد و رحمة الله و بركاته»^{٥٩}.

و أما الزيارة السادسة فهي أفضل الزيارات كما في رواية ابن أبي البلاد قال: «قال لي أبو الحسن عليه السلام: كيف تقول في التسليم على النبي صلى الله عليه و آله؟ قلت:

الذي تعرفه و رويناه، و قال عليه السلام: ألا أعلمك ما هو أفضل من هذا؟ قلت: نعم جعلت فداك فكتب لي و أنا قاعد بخطه و قرأه عليّ: إذا وقفت على قبره صلى الله عليه و آله فقل

(١) البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ١٨.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣ و ٥ و في كامل الزيارات باب: ٣ من أبواب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله.

^{٥٦} (١) البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ١٨.

^{٥٧} (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣ و ٥ و في كامل الزيارات باب: ٣ من أبواب زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه و آله.

^{٥٨} (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{٥٩} (٤) المصباح الكفعمي الفصل الحادي و الأربعون صفحة: ٤٧٤.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤) المصباح الكفعمي الفصل الحادي و الأربعون صفحة: ٤٧٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٢

[(مسألة ٥): تستحب البداية بزيارة نبينا الأعظم]

(مسألة ٥): تستحب البداية بزيارة نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله على إتيان مكة مع الإمكان (١١).

أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أشهد أن محمدا عبده و رسوله و أشهد أنك محمد بن عبد الله و أشهد أنك خاتم النبيين و أشهد أنك قد بلغت رسالات ربك و نصحت لأمتك و جاهدت في سبيل ربك و عبدته حتى أتاك اليقين و أدت الذي عليك من الحق اللهم صلّ على محمد عبدك و رسولك «و نجيبك» و نجيك و أمينك و صفيك و خيرتك من خلقك أفضل ما صليت على أحد من أنبيائك و رسلك اللهم سلّم على محمد و آل محمد كما سلمت على نوح في العالمين و امنن على محمد و آل محمد كما مننت على موسى و هارون و بارك على محمد و آل محمد كما باركت على إبراهيم و آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم صلّ على محمد و آل محمد و ترحم على محمد و آل محمد اللهم ربّ البيت الحرام و ربّ المسجد الحرام و ربّ الركن و المقام و ربّ البلد الحرام و ربّ الحلّ و الحرام و ربّ المشعر الحرام بلّغ روح نبيك محمد صلى الله عليه و آله مني السلام»^{٦٠}، و هناك زيارات أخرى ذكرها المجلسي في البحار من شاء فليرجع إليه.

(١١) لأن فناء الملك لا يؤتى به إلا من طريق سفيره، و لتحصيل الاستعداد للتشرف بحرم الله تعالى، و لأنه صلى الله عليه و آله باب الله تعالى و لا بد من إتيان البيوت من أبوابها، و قد أفتى بذلك جمع من الفقهاء منهم الفاضل في القواعد، و في خبر العيص قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الحاج من الكوفة يبدأ بالمدينة أفضل أو بمكة؟ قال عليه السلام بالمدينة»^{٦١}.

و أما خبر غياث: «سألت أبا عبد جعفر عليه السلام أبدأ بالمدينة أو بمكة؟

(١) كامل الزيارات باب ٣ من أبواب الزيارات حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

^{٦٠} (١) كامل الزيارات باب ٣ من أبواب الزيارات حديث: ٥.

^{٦١} (٢) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٣

[(مسألة ٦): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردا عن إتيان المدينة]

(مسألة ٦): لو دار الأمر بين إتيان مكة في الحج المندوب مجردا عن إتيان المدينة أو العكس يكون العكس أولى (١٢).

[(مسألة ٧): يستحب زيارته صَلَّى الله عليه و آله من بعيد أيضا]

(مسألة ٧): يستحب زيارته صَلَّى الله عليه و آله من بعيد أيضا (١٣).

[(مسألة ٨): يستحب في مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله، و في المدينة أمور]

(مسألة ٨): يستحب في مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله، و في المدينة أمور: قال عليه السلام: ابدأ بمكة و اختم بالمدينة فإنه أفضل^{٦٢} و خير سدير عن الصادق عليه السلام:

«ابدعوا بمكة و اختموا بنا»^{٦٣}، و قوله عليه السلام في خبر ابن مهران: «إذا حج أحدكم فليختم بزيارتنا لأن ذلك من تمام الحج»^{٦٤} إلى غير ذلك مما سبق في هذا المساق فيمكن حملها على من لا يتمكن من البدء، أو على أنه نحو اهتمام بالحج لئلا يفوته بعد تحمل متاعب السفر، أو على التخيير مع أولوية البدء لما ذكرناه من الخبر و الاعتبار.

(١٢) لخبر ابن الجهم قال: «قلت لأبي الحسن الرضا عليه السلام أيهما أفضل رجل يأتي مكة و لا يأتي المدينة؟ أو رجل يأتي النبي صَلَّى الله عليه و آله و لا يبلغ مكة؟»

قال عليه السلام: فأى شيء تقولون أنتم؟ فقلت: نحن نقول في الحسين عليه السلام فكيف في النبي صَلَّى الله عليه و آله؟! فقال عليه السلام: أما لئن قلت ذلك لقد شهد أبو عبد الله عليه السلام عيدا بالمدينة فدخل على النبي صَلَّى الله عليه و آله فسلم ثم قال لمن حضره لقد فضلنا أهل البلدان كلهم مكة فما دونها لسلامنا على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله»^{٦٥}.

(١٣) لقوله صَلَّى الله عليه و آله في رواية ابن مسعود: «ان لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام»^{٦٦}، و قال صَلَّى الله عليه و آله: «من سلم عليّ في شيء من الأرض

^{٦٢} (١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١.

^{٦٣} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢.

^{٦٤} (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

^{٦٥} (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزار حديث: ١٠.

^{٦٦} (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٤.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب مقدمات الطواف حديث: ١١ .

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢ .

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٧ .

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب المزار حديث: ١٠ .

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٤ .

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٤

(الأوّل): الصلاة في المسجد فإنها تعدل ألف صلاة (١٤) و خصوصا بين القبر و المنبر الذي هو (روضة من رياض الجنة) (١٥)، و في بيت فاطمة عليها السّلام الذي هو أفضل من الصلاة في الروضة (١٦).

(الثاني): الصوم في المدينة ثلاثة أيام - الأربعة، و الخميس أبلغته، و من سلّم عليّ عند القبر سمعته^{٦٧} إلى غير ذلك من النصوص.

(١٤) إجماعاً، و نصوصاً مستفيضة، منها: ما عن مرازم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الصلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه و آله فقال: قال رسول الله صلاة في مسجدي تعدل ألف صلاة في غيره، و صلاة في مسجد الحرام تعدل ألف صلاة في مسجدي»^{٦٨}، و عن الصادق عليه السّلام: «صلاة في مسجد النبي صلّى الله عليه و آله تعدل بعشرة آلاف صلاة»^{٦٩} و يمكن أن يحمل على وجود خصوصيات في المصلى فتزيد بها في المسجد الحرام بعشرين ألف.

(١٥) لقوله صلّى الله عليه و آله المتواتر بين الفريقين: «ما بين قبري و منبري روضة من رياض الجنة، و إن منبري على ترعة من ترع الجنة، و قوائم منبري رتب في الجنة قال: قلت: هي روضة اليوم؟ قال: نعم إنه لو كشف الغطاء لرأيتهم»^{٧٠}.

^{٦٧} (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٥ .

^{٦٨} (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٠ .

^{٦٩} (٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣ .

^{٧٠} (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المزار حديث: ١ و في مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص: ٦٤ .

(١٦) لصحيح ابن دراج: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة عليها السلام مثل الصلاة في الروضة؟ قال: و أفضل»^{٧١}، و في خبر يونس بن يعقوب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام الصلاة في بيت فاطمة أفضل أو في الروضة؟ قال عليه السلام: في بيت فاطمة»^{٧٢}.

أقول: و لا ريب فيه لاكتساب الفضيلة بوجودهم و بعبادتهم صلوات الله

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب المزار حديث: ١ و في مسند أحمد بن حنبل ج ٣ ص: ٦٤.

(٥) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

(٦) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٥

و الجمعة- لطلب الحاجة (١٧)، عليهم أجمعين.

(١٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الحلبي: «إذا دخلت المسجد فان استطعت أن تقيم ثلاثة أيام: الأربعاء، و الخميس، و الجمعة فتصلي بين القبر و المنبر يوم الأربعاء عند الأستوانة التي عند القبر فتدعو الله عندها و تسأله كل حاجة تريدها من آخرة أو دنيا، و اليوم الثاني عند أستوانة التوبة، و يوم الجمعة عند مقام النبي صَلَّى الله عليه و آله مقابل الأستوانة الكثيرة الخلق فتدعو الله عندهن لكل حاجة، و تصوم تلك الثلاثة الأيام»^{٧٣}.

و الخلق: نحو من الطيب سميت الأستوانة بالمخلقة لكثرة تطييبها بالخلق، و تقرأ المخلقة بالفاء أيضا يعني: الذي تكون خلاف رأس النبي صَلَّى الله عليه و آله، و في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السلام: صم الأربعاء و الخميس

^{٧١} (٥) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ١.

^{٧٢} (٦) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب أحكام المساجد حديث: ٢.

^{٧٣} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٣.

والجمعة و صلّ ليلة الأربعاء و يوم الأربعاء عند الأستوانة التي تلي رأس النبي صلّى الله عليه و آله و ليلة الخميس و يوم الخميس عند أستوانة أبي لبابة و ليلة الجمعة و يوم الجمعة عند الأستوانة التي تلي مقام النبي صلّى الله عليه و آله و ادع بهذا الدعاء لحاجتك و هو: اللهم إني أسألك بعزتك و قوّتك و قدرتك و جميع ما أحاط به علمك أن تصلّي علي محمد و علي أهل بيته و أن تفعل بي كذا و كذا»^{٧٤}، و في صحيح آخر له أيضا عن الصادق عليه السلام: «إن كان لك مقام بالمدينة ثلاثة أيام صمت أول يوم الأربعاء، و تصلي ليلة الأربعاء عند أستوانة أبي لبابة- و هي أستوانة التوبة كان ربط نفسه إليها حتى نزل عذره من السماء- و تقعد عندها يوم الأربعاء، ثم تأتي ليلة الخميس التي تليها مما يلي مقام النبي صلّى الله عليه و آله و مصلاه ليلة الجمعة فتصلي عندها ليلتك و يومك و تصوم يوم الجمعة، فإن استطعت أن لا تتكلم بشيء في

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٦

و إن كان مسافرا (١٨)، و ليصل ليلة الأربعاء و يومها عند أستوانة أبي لبابة المسماة بإستوانة التوبة، و ليلة الخميس و يومها عند الأستوانة التي تليها مما يلي مقام النبي صلّى الله عليه و آله، و ليلة الجمعة و يومها عند مقام النبي صلّى الله عليه و آله (١٩)، و إن استطعت أن لا تتكلم في هذه الأيام إلا ما لا بدّ لك بذلك منه فافعل، و ينبغي أن لا تنام ليلها إلا بقدر الضرورة (٢٠).

الثالث: إتيان مقام جبرائيل و الدعاء فيه بالمأثور (٢١).

الرابع: استحباب السلام على النبي صلّى الله عليه و آله حين دخول المسجد، هذه الأيام فافعل إلا ما لا بد لك منه و لا تخرج من المسجد إلا لحاجة و لا تنام في ليل و لا نهار فافعل فإنّ ذلك مما يعد فيه الفضل ثمّ أحمد الله في يوم الجمعة و أثن عليه و صل على النبي صلّى الله عليه و آله و سل حاجتك، و ليكن فيما تقول: اللهم ما كانت لي إليك من حاجة شرعت لنا في طلبها و التماسها أو لم أشرع سألتكها أو لم أسألكها فإني أتوجّه إليك بنبيك محمد صلّى الله عليه و آله نبي الرحمة في قضاء حوائجي صغيرها و كبيرها، فإنك حريّ أن تقضى حاجتك إن شاء الله تعالى»^{٧٥}.

^{٧٤} (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ٤.

^{٧٥} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ١.

(١٨) لما تقدم في فصل شرائط صحة الصوم^{٧٦}.

(١٩) للنصوص الواردة في ذلك و تقدم بعضها.

(٢٠) روى ذلك كله في كامل الزيارات^{٧٧} و قد تقدم أيضا في الصحيح الثاني لمعاوية بن عمار.

(٢١) لقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح ابن عمار: «أنت مقام جبرائيل و هو تحت الميزاب فإنه كان مقامه إذا استأذن على رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقل: أي جواد أي

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) راجع ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

(٣) راجع كامل الزيارات باب: ٦ حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٧

و حين الخروج منه (٢٢).

الخامس: إكثار الصلاة في مسجد النبي صَلَّى الله عليه و آله (٢٣).

السادس: الدعاء بالمأثور (٢٤).

كريم اي قريب أي بعيد أسألك أن تصلي علي محمد و أهل بيته، و أن ترد علي نعمتك قال: و ذلك مقام لا تدعو فيه حائض تستقبل القبلة ثم تدعو بدعاء الدم إلا رأيت الطهر^{٧٨}، و هناك أدعية أخرى أوردتها المجلسي في مزار البحار من شاء فليراجع.

(٢٢) لقول أبي الحسن عليه السلام في صحيح صفوان: «سلم عليه حين تدخل و حين تخرج و من بعيد»^{٧٩}، و يأتي ما يدل عليه.

^{٧٦} (٢) راجع ج: ١٠ صفحة: ٢٢٧.

^{٧٧} (٣) راجع كامل الزيارات باب: ٦ حديث: ٣.

^{٧٨} (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢٣) لقول الصادق عليه السّلام في صحيح ابن عمار: «إذا دخلت المسجد فصلّ على النبي صلّى الله عليه وآله و إذا خرجت فاصنع مثل ذلك و أكثر من الصلاة في مسجد الرسول صلّى الله عليه وآله»^{٨٠}، و في رواية الحضرمي «أمري أبو عبد الله عليه السّلام أن أكثر الصلاة في مسجد رسول الله صلّى الله عليه وآله ما استطعت»^{٨١} إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٤) كما في خبر ابن جعفر عن أخيه، عن أبيه، عن جده عليهم السّلام قال: «كان علي بن الحسين عليه السّلام يقف على قبر النبي صلّى الله عليه وآله فيسلم عليه و يشهد بالبلاغ و يدعو بما حضره، ثمّ يسند ظهره إلى المروة الخضراء الدقيقة العرض مما يلي القبر، و يلتزم بالقبر و يسند ظهره إلى القبر، و يستقبل القبلة فيقول: اللهم إني ألتجأ إليك أمرى، و إلى قبر نبيك محمد صلّى الله عليه وآله عبدك و رسولك أسندت ظهري و القبلة التي رضيت لمحمد صلّى الله عليه وآله استقبلت، اللهم إني أصبحت لا أملك لنفسي خيراً ما أرجو، و لا أدفع عنها شرّاً ما أحذر عليها، و أصبحت الأمور بيدك فلا فقير

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٨

[مسألة ٩]: يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السّلام]

(مسألة ٩): يستحب زيارة الصديقة الطاهرة فاطمة الزهراء عليها السّلام (٢٥)، و الأولى أن تزار قريباً من الروضة، و في البقيع (٢٦)، و يستحب الدعاء أفقر منّي، ربّ إنيّ لما أنزلت من خير فقير اللهم اردني منك بخير فإنّه لا راد لفضلك اللهم إني أعوذ بك من أن تبدل اسمي أو تغير جسمي أو تزيل نعمتك عندي اللهم زبني بالتقوى و حمّلي بالنعم و اعمرني بالعافية و ارزقني شكراً لعافيتك»^{٨٢} و قد وردت أدعية أخرى و من شاء فليراجع محالها.

^{٧٩} (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{٨٠} (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{٨١} (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب المزار حديث: ٦.

^{٨٢} (١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٢٥) بضرورة من الدين، و في خبر عبد الملك من جده قال: «دخلت على فاطمة عليها السّلام فبدأتني بالسّلام، ثمّ قالت: ما غدا بك؟ قلت: طلب البركة، قالت:

أخبرني أبي صلّى الله عليه وآله و هو أنه من سلّم عليه و عليّ ثلاثة أيام أوجب الله له الجنة، قلت لها: في حياته و حياتك؟ قالت: نعم و بعد موتنا»^{٨٣}.

(٢٦) لمكان الاختلاف في محل قبرها من أنّها في بيتها الذي كان متصلاً ببيت النبي صلّى الله عليه وآله، أو في الروضة، أو في البقيع فإذا تزار قريباً من الروضة فقد أحرز احتمالاً، ففي رواية أبي نصر قال: «سألت أبا الحسن عليه السّلام عن قبر فاطمة عليها السّلام فقال عليه السّلام: دفنت في بيتها فلما زادت بنو أمية في المسجد صارت في المسجد»^{٨٤} و الاحتمال الثالث في البقيع، و لكن كون قبرها عليها السّلام في البقيع بعيد.

و قد وردت زيارات متعددة عالية المضامين ذكرها المجلسي في البحار و لنورد منها ما ورد عن إمامنا الهادي عليه السّلام: «السّلام عليك يا سيّدة نساء العالمين السّلام عليك يا والدة الحجج على الناس أجمعين السّلام عليك أيّتها المظلومة الممنوعة حقها- ثمّ قل- اللهم صلّى على أمّتك و ابنة نبيك و زوجة وصي نبيك صلاة تزلّفها فوق زلفى عبادك المكرمين من أهل السموات و أهل الأرضين»^{٨٥}

(١) الوسائل باب: ٦ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٤) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٤٩

بالمأثور بعد زيارتها عليها السّلام (٢٧).

^{٨٣} (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ١.

^{٨٤} (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{٨٥} (٤) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية

فقد روي أن «من زارها بهذه الزيارة و استغفر الله غفر الله له و أدخله الجنة»^{٨٦} و في رواية العريضي قال: «حدثنا أبو جعفر عليه السلام ذات يوم قال: إذا صرت إلى قبر جدتك عليها السلام فقل: يا ممتحنة امتحنتك الله الذي خلقك قبل أن يخلقك فوجدك لما امتحنتك صابرة و زعمنا أنا لك أولياء و مصدقون و صابرون لكل ما أتانا به أبوك صلى الله عليه و آله و أتى به وصيه فإننا نسألك إن كنا صدقناك إلا ألحقنا بتصدقنا لها لنبشر أنفسنا بأننا قد طهرنا بولايتك»^{٨٧}.

(٢٧) ذكر السيد الدعاء بعد صلاة الزيارة قال: «إذا سلمت قل: اللهم إني أتوجه إليك بنينا محمد صلى الله عليه و آله و بأهل بيته صلواتك عليهم و أسألك بحقك العظيم عليهم الذي لا يعلم كنهه سواك و أسألك بحق من حقه عندك عظيم و بأسمائك الحسنى التي أمرتني أن أدعوك بها و أسألك باسمك الأعظم الذي أمرت به إبراهيم أن يدعوا به الطير فأجابته و باسمك العظيم الذي قلت للنار كوني بردا و سلاما على إبراهيم فكانت بردا و بأحب الأسماء إليك و أشرفها و أعظمها لديك و أسرعها إجابة و أنجحها طلبا و بما أنت أهله و مستحقه و مستوجبه و أتوسل إليك و أرغب إليك و أتضرع و ألح عليك و أسألك بكتبك التي أنزلتها على أنبيائك و رسلك صلواتك عليهم من التوراة و الإنجيل و الزبور و القرآن العظيم فان فيها اسمك الأعظم و بما فيها من أسمائك العظمى أن تصلي على محمد و آل محمد و أن تفرج عن آل محمد و شيعتهم و محبيهم و عني و تفتح أبواب السماء لدعائي و ترفعه في عليين و تأذن في هذا اليوم و في هذه الساعة بفرحي و إعطاء أمني و سؤلي في الدنيا و الآخرة يا من لا يعلم أحد كيف هو و قدرته إلا هو يا من سدّ الهواء بالسماء و كبس الأرض على الماء و اختار لنفسه أحسن

(١) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٠

[مسألة (١٠): يستحب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه و آله سلام الإخوان من المؤمنين]

(مسألة (١٠): يستحب إبلاغ رسول الله صلى الله عليه و آله سلام الإخوان من المؤمنين (٢٨).

[مسألة (١١): يستحب وداع قبر النبي صلى الله عليه و آله عند الخروج]

^{٨٦} (١) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

^{٨٧} (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب المزار حديث: ٢.

(مسألة ١١): يستحب وداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ بِمَا هُوَ الْمَأْثُورُ (٢٩).

الأسماء يا من سَمِيَ نفسه بالاسم الذي يقضي به حاجة من يدعوه أسألك بحق ذلك الاسم فلا شفيع أقوى لي منه أن تصلي علي محمد و آل محمد و أن تقضي لي حوائجي، و تسمع بمحمد و علي و فاطمة و الحسن و الحسين و عليّ بن الحسين و محمد بن علي و جعفر ابن محمد و موسى بن جعفر و عليّ بن موسى و محمد بن عليّ و الحسن بن عليّ و الحجة المنتظر لإذناك صلواتك و سلامك و رحمتك و بركاتك عليهم صوتي ليشفعوا لي إليك و تشفعهم فيّ و لا تردني خائباً بحق لا إله إلا أنت - و تسأل حوائجك تقضى إنشاء الله تعالى -^{٨٨}.

(٢٨) لقول أبي الحسن موسى عليه السّلام في رواية الحضرمي: «إذا أتيت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَقَضَيْتَ مَا يَجِبُ عَلَيْكَ فَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ ثُمَّ قَفْ عِنْدَ رَأْسِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ثُمَّ قُلْ: السَّلَامُ عَلَيْكَ يَا نَبِيَّ اللهِ مِنْ أَبِي وَ أُمِّي وَ وَلَدِي وَ خَاصَّتِي وَ جَمِيعِ أَهْلِ بَلَدِي حَرَّهْمُ وَ عِبْدِهِمْ وَ أَبْيَضِهِمْ وَ أَسْوَدِهِمْ فَلَا تَشَاءُ أَنْ تَقُولَ لِلرَّجُلِ قَدْ أَقْرَأْتُ رَسُولَ اللهِ عَنْكَ السَّلَامَ إِلَّا كُنْتَ صَادِقًا»^{٨٩}.

(٢٩) كما في صحيح ابن عمار قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام: إذا أردت أن تخرج من المدينة فاغتسل ثم أتت قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عِنْدَ الْخُرُوجِ مِنْ الْمَدِينَةِ فَاعْتَسَلْ ثُمَّ أَتَيْتَ قَبْرَ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بَعْدَ مَا تَفَرَّغَ مِنْ حَوَائِجِكَ فَودعه و اصنع مثل ما صنعت عند دخولك، و قل: اللّهُمَّ لا تجعله آخر العهد من زيارة قبر نبيك، فإن توفيتني قبل ذلك فأني أشهد في مماتي على ما شهدت

(١) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥١

[(مسألة ١٢): يستحب زيارة أئمة البقيع]

(مسألة ١٢): يستحب زيارة أئمة البقيع: الحسن بن علي، و علي بن الحسين، و محمد بن علي الباقر، و جعفر بن محمد الصادق عليهم السّلام (٣٠)، كما عليه في حياتي لا إله إلا أنت و أنّ محمداً عبدك و رسولك^{٩٠}، و في موثق ابن يعقوب

^{٨٨} (١) راجع البحار ج: ٢٢ صفحة: ٢٨ الطبعة الحجرية.

^{٨٩} (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب المزار حديث: ١.

^{٩٠} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن وداع قبر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ السَّلَام عليك لا جعله الله آخر تسليمي عليك»^{٩١}.

و ذكر السيد رحمه الله وداعا ثالثا و قال: «ثُمَّ وَدَّعَهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ قُلِّ: السَّلَام عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ السَّلَام عَلَيْكَ أَيُّهَا الْبَشِيرُ النَّذِيرُ السَّلَام عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّرَاجُ الْمُنِيرُ السَّلَام عَلَيْكَ أَيُّهَا السَّفِيرُ بَيْنَ اللهِ وَ بَيْنَ خَلْقِهِ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنَّكَ كُنْتَ نُورًا فِي الْأَصْلَابِ الشَّامِخَةِ وَ الْأَرْحَامِ الْمُطَهَّرَةِ لَمْ تَنْجَسْكَ الْجَاهِلِيَّةُ بِأَنْجَاسِهَا وَ لَمْ يَلْبَسْكَ مِنْ مَدْلَهْمَاتِ ثِيَابِهَا وَ أَشْهَدُ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي مُؤْمِنٌ بِكَ وَ بِالْأُمَّةِ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ مَوْقِنٌ بِجَمِيعِ مَا آتَيْتَ بِهِ رَاضٍ مُؤْمِنٌ وَ أَشْهَدُ أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِكَ أَعْلَامُ الْهُدَى وَ الْعُرْوَةُ الْوُثْقَى وَ الْحِجَّةُ عَلَى أَهْلِ الدُّنْيَا اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْهُ آخِرَ الْعَهْدِ مِنْ زِيَارَةِ نَبِيِّكَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ إِنْ تَوَقَّيْتَنِي فَإِنِّي أَشْهَدُ عَلَيْهِ فِي حَيَاتِي أَنَّكَ أَنْتَ اللهُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ وَحْدَكَ لَا شَرِيكَ لَكَ وَ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُكَ وَ رَسُولُكَ وَ أَنَّ الْأُمَّةَ مِنْ أَهْلِ بَيْتِهِ أَوْلِيَاءُكَ وَ أَنْصَارُكَ وَ حُجَجُكَ عَلَى خَلْقِكَ وَ خُلَفَاؤُكَ فِي عِبَادِكَ وَ أَعْلَامُكَ فِي بِلَادِكَ وَ خَزَانِ عِلْمِكَ وَ حَفِظَةِ سِرِّكَ وَ تَرَاجِمَةِ وَحْيِكَ اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَ آلِ مُحَمَّدٍ وَ بَلِّغْ رُوحَ نَبِيِّكَ مُحَمَّدٍ فِي سَاعَتِي هَذِهِ تَحِيَّةً مِنِّي وَ سَلَامًا وَ السَّلَامَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَ رَحْمَةَ اللهِ وَ بَرَكَاتِهِ لَا جَعْلَهُ اللهُ آخِرَ تَسْلِيمِي عَلَيْكَ»^{٩٢}.

(٣٠) إجماعاً، و نصوصاً مستفيضة بل ضرورة من الدين قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «من زارني أو زار أحدا من ذريتي زرتني يوم القيامة فأُنقذته من

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٣) راجع البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية القديمة صفحة: ٢٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٢

.....

^{٩١} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{٩٢} (٣) راجع البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية القديمة صفحة: ٢٥.

أهوالها»^{٩٣}، و عن الصادق عليه السلام: «من زارنا بعد مماتنا فكأثما زارنا في حياتنا»^{٩٤}، و عنه عليه السلام: «من زار إماما مفترض الطاعة و صلّى عنده أربع ركعات كتب الله له حجة و عمرة»^{٩٥}، و عن جابر عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال أمير المؤمنين- في حديث:- إن رسول الله بكى بكاء شديدا فقال له الحسين عليه السلام: لم بكيت؟

قال صلّى الله عليه و آله: أخبرني جبرائيل أنكم قتلى و مصارعكم شتى فقال له: يا أبا عبد الله فما لمن يزور قبورنا على تشنتها؟ فقال صلّى الله عليه و آله يا بني أولئك طوائف من أمّتي يزورونكم يلتمسون بذلك البركة حقيق عليّ أن آتيهم يوم القيامة فأخلصهم من أهوال الساعة من ذنوبهم و يسكنهم الله الجنة»^{٩٦}، و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام في موثق الوشاء: «إن لكل إمام عهد في عنق أوليائه و شيعته و إنّ من تمام الوفاء بالعهد زيارة قبورهم فمن زارهم رغبة في زيارتهم و تصديقا بما رغبوا فيه كان أتمتهم شفعاؤهم يوم القيامة»^{٩٧} إلى غير ذلك مما لا يحصى.

و قد ورد لهم عليهم السلام زيارات متعددة منها: زيارة محمد بن الحنفية لقبر أخيه الحسن عليه السلام: «السلام عليك يا بقية المؤمنين يا ابن أمير المؤمنين و ابن أول المسلمين و كيف لا تكون كذلك و أنت سليل الهدى و حليف التقوى و خامس أهل الكساء غدتك يد الرحمة و ربّيت في حجر السلام و رضعت من ثدي الإيمان فطبت حيّا و طبت ميتا غير أن النفس غير راضية بفراقك و لا شاكّة في حياتك يرحمك الله. ثمّ التفت إلى الحسين عليه السلام فقال: يا أبا عبد الله فعلى أبي محمد السلام»^{٩٨}.

و هناك زيارة عامة لهم عليهم السلام كما في موثق ابن هاشم عن أحدهما عليهما السلام قال: «إذا أتيت قبور الأئمة بالبقيع فقف عندهم و اجعل القبلة خلفك و القبر بين يديك ثمّ تقول: «السلام عليكم أئمة الهدى السلام عليكم أهل البر و التقوى

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

^{٩٣} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

^{٩٤} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

^{٩٥} (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢٣ و ٢٤ و ٢٥.

^{٩٦} (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

^{٩٧} (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

^{٩٨} (٦) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب المزار حديث: ٢١ و ٥.

(٦) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٣

.....

السلام عليكم أيها الحجج على أهل الدنيا السلام عليكم أيها القوامون في البرية بالقسط السلام عليكم أهل الصفة السلام عليكم يا آل رسول الله صلى الله عليه و آله السلام عليكم أهل النجوى اشهد أنكم قد بلغتم و نصحتهم و صبرتم في ذات الله. و كذبتهم و أسئى إليكم فغفرتهم و أشهد أنكم الأئمة الراشدون المهديون (المهتدون) و أنّ طاعتكم مفروضة و أن قولكم الصدق و أنكم دعوتهم فلم تجابوا و أمرتم فلم تطاعوا و أنكم دعائم الدين و أركان الأرض لم تزالوا بعين الله ينسخكم في أصلاب كل مطهر و ينقلكم من أرحام المطهرات لم تدنسكم الجاهلية الجهلاء و لم تشرك فيكم فتن الأهواء طبتهم و طاب منبتكم منّ بكم علينا ديان الدين فجعلكم في بُيُوتٍ أَدِنَ اللهُ أَنْ تُرْفَعَ وَ يُذَكَرَ فِيهَا اسْمُهُ و جعل صلاتنا عليكم رحمة لنا و كفارة لذنوبنا إذ اختاركم الله لنا و طيب خلقنا بما منّ علينا من ولايتكم و كنّا عنده مسلمين لعلمكم معترفين بتصديقنا إياكم و هذا مقام من أسرف و أخطأ و استكان و أقر بما جنى و رجا بمقامه الإخلاص و أن يستنقذ بكم مستنقذ الهلكى من الردى فكونوا لي شفعاء فقد وفدت إليكم إذ رغب عنكم أهل الدنيا و اتخذوا آيات الله هزوا و استكبروا عنها يا من هو قائم لا يسهو و دائم لا يلهو و محيط بكل شيء و لك المن بما وفقتني و عرفتني أئمتي و بما أقمتمني عليه إذ صدّ عنه عبادك و جهلوا معرفته و استخفوا بحقه و مالوا إلى سواه فكانت المنّة منك علي مع أقوام خصصتهم بما خصصتني به فلك الحمد إذ كنت عندك في مقام مذكورا مكتوبا فلا تحرمي ما رجوت و لا تخيبي في ما دعوت في مقامي هذا بحمة محمد و آله الطاهرين. و ادع لنفسك بما أحببت»^{٩٩}.

و ذكر الكفعمي في المصباح زيارة الثالثة لهم عليهم السلام فقال: «بعد أن تجعل القبر بين يديك و أنت على غسل السلام عليكم يا خزّان علم الله و حفظة سره و تراجمة وحيه أتيتكم يا بني رسول الله عارفا بحقكم مستبصرا بشأنكم معاديا

(١) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ٢.

^{٩٩} (١) كامل الزيارات لابن قولويه باب: ١٥ حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٤

يستحب وداعهم (سلام الله عليهم) بالمأثور (٣١).

لأعدائكم بأبي أئتم و أمي صَلَّى الله على أرواحكم و أبدانكم اللهم إني أتولّى آخرهم كما توليت أولهم و أبرأ من كل وليجة دوئهم آمنت بالله و كفرت بالجبت و الطاغوت و اللات و العزى و كل ند يدعى من دون الله^{١٠٠} و هناك زيارة أخرى و من شاء فليراجع محالها ثمّ تصلي ثمان ركعات.

(٣١) ذكر الكفعمي في وداعهم: السّلام عليكم أئمة الهدى و رحمة الله و بركاته أستودعكم الله و أقرأ عليكم السّلام آمنا بالله و بالرسول و بما جئتم به و دلتم عليه اللهم فاكبتنا مع الشاهدين و لا تجعله آخر العهد من زيارتهم و السلام عليكم و رحمة الله و بركاته^{١٠١}.

(١) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٥ و في الواقي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

(٢) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٦ و في الواقي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٥

الثاني: زيارة حمزة بن عبد المطلب، و شهداء أحد (٢) خصوصاً كل جانب أحد فبدأت بالمسجد الذي دون الحيرة فصليت فيه، ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب- إلى أن قال عليه السّلام- ثمّ تأتّى المسجد الذي في المكان الواسع إلى جنب الجبل عن يمينك حتى تأتّى أحد فتصلي فيه فعنده خرج النبي صَلَّى الله عليه و آله إلى أحد حين لقي المشركين فلم يرجعوا حتى حضرت الصلاة فصلّى فيه، ثمّ مر أيضاً حتى ترجع فتصلي عند قبور الشهداء ما كتب الله لك ثمّ امض على وجهك حتى تأتّى مسجد الأحزاب فتصلي فيه و تدعو الله، فان رسول الله صَلَّى الله عليه و آله دعا فيه يوم الأحزاب و قال: يا صريخ المكروبين و يا مجيب دعوة المضطرين، و يا مغيث المهمومين اكشف همّي و كربّي و غمّي فقد ترى حالي و حال أصحابي^{١٠٢}، و عن الحلبي قال: «قال أبو عبد الله عليه السّلام هل أتيتم مسجد قبا، أو مسجد الفضيف، أو مشربة أم إبراهيم؟ فقلت نعم فقال: أما أنه لم يبق من آثار رسول الله شيء إلا و قد غيّر غير هذا^{١٠٣}، و عن الصادق عليه السّلام قال:

^{١٠٠} (١) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٥ و في الواقي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

^{١٠١} (٢) راجع المصباح للكفعمي صفحة: ٤٧٦ و في الواقي باب: ١٧٩ مع اختلاف يسير.

^{١٠٢} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

^{١٠٣} (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

«قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من أتى مسجد قبا فصلّى فيه ركعتين رجع بعمره»^{١٠٤} و الظاهر أن مسجد الفضيف و مسجد الفضيف و مسجد الفتح و مسجد ردّ الشمس واحد و تسميته بالفضيف لأجل نخلة كانت فيه تسمى فضيفاً، و بردّ الشمس لأنها المحل الذي ردت فيه الشمس لعلي عليه السّلام و بالفتح لأن فيه دعا النبي صَلَّى الله عليه و آله يوم الأحزاب فاستجاب دعاه بالفتح.

(٢) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق ابن يسار: «زيارة قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و زيارة قبور الشهداء، و زيارة قبر الحسين عليه السّلام تعدل حجة مبرورة مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله»^{١٠٥}، و موثق ابن خالد- المتقدم- «ثمّ مررت بقبر حمزة بن عبد المطلب فسلمت عليه، ثمّ مررت بقبور الشهداء فقامت عندهم فقلت:

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٦

.....

«السّلام عليكم يا أهل الديار أنتم لنا فرط و إنا بكم لاحقون»^{١٠٦}، و في رواية ابن هشام عنهم عليهم السّلام قال: «و يقول عند قبر حمزة السّلام عليك يا عمّ رسول الله و خير الشهداء السّلام عليك يا أسد الله و أسد رسوله أشهد أنك قد جاهدت في الله حق جهاده و نصحت لله و لرسوله وجدت بنفسك و طلبت ما عند الله و رغبت فيما وعد الله- ثمّ ادخل فصلّ و لا تستقبل القبر عند صلاتك فإذا فرغت من صلاتك فقل- اللهم صل على محمد و على أهل بيته اللهم إني تعرضت لرحمتك بلزومي بقبر عمّ نبيك صلاتك عليه و على أهل بيته لتجبرني من نعمتك و سخطك و مقتك و من الأزلال في يوم تكثر فيه الأصوات و المعرّات و تشتغل كل نفس بما قدّمت و تجادل كل نفس عن نفسها فإن ترحني اليوم فلا خوف عليّ و لا حزن و إن تعاقب فمولاي له القدرة على عبده اللهم فلا تحيّيني اليوم و لا تصرفني بغير حاجتي فقد لزقت بقبر عمّ نبيك و

^{١٠٤} (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٣ و ٥.

^{١٠٥} (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٦.

^{١٠٦} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢.

تقربت به إليك ابتغاء لمرضاتك و رجاء رحمتك فتقبل مني وعد بجلتك على جهلي و برأفتك على جناية نفسي فقد عظم جرمي و ما أخاف أن تظلمني و لكن أخاف سوء يوم الحساب فانظر اليوم تقلبي على قبر عمّ نبيك صلواتك على محمد و أهل بيته فيهم فكن لي و لا تخيب سعيي و لا يهون عليك ابتهالي و لا تحجب منك صوتي و لا تقلبني بغير حوائجي يا غياث كل مكروب و محزون يا مفرج عن الملهوف الحيران الغريب الحريق المشرف على الهلكة صلّ على محمد و أهل بيته الطاهرين و انظر إليّ نظرة لا أشقى بعدها أبدا و ارحم تضرّعي و غريبي و انفرادي فقد رجوت رضاك و تحرّيت الخير الذي لا يعطيه أحد سواك و لا ترد أمني»^{١٠٧} و هناك زيارة أخرى ذكرها المجلسي من شاء فليراجع البحار قال ابن جبیر في رحلته و حول الشهداء [بجبل أحد] تربة حمراء هي التربة التي تنسب إلى حمزة و يتبرك بها الناس^{١٠٨} و شهداء أحد حوالي سبعين و هم حمزة بن

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ٢.

(٢) كامل الزيارات باب: ٥ من أبواب المزار صفحة: ٢٢.

(٣) انظر رحلة ابن جبیر صفحة: ١٥٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٧

[فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال]

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال و هي أمور غير ما تقدم:

[(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى]

(الأول): إتيان مسجد قبا الذي بني على التقوى، و أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله، و الإكثار من الصلاة فيه، و مشربة أم إبراهيم أي: غرفتها التي كانت فيها و هي مسكن رسول الله صلّى الله عليه و آله و مصلاه، ثمّ مسجد الفضيق، و القبليتين (١).

فصل فيما يستحب في المدينة من الأعمال (١) كما في صحيح ابن عمار قال: «أبو عبد الله عليه السّلام لا تدع إتيان المشاهد كلها مسجد قبا، فإنه المسجد الذي أسس على التقوى من أول يوم، و مشربة أم إبراهيم، و مسجد الفضيق، و قبور

^{١٠٧} (٢) كامل الزيارات باب: ٥ من أبواب المزار صفحة: ٢٢.

^{١٠٨} (٣) انظر رحلة ابن جبیر صفحة: ١٥٣.

الشهداء، و مسجد الأحزاب و هو مسجد الفتح- إلى أن قال- و ليكن فيما تقول عند مسجد الفتح يا صريخ المكرويين، و يا مجيب دعوة المضطرين اكشف همي و غمي و كربي كما كشفت عن نبيك همه و غمه و كربه و كفيته هول عدوه في هذا المكان»^{١٠٩}، و موثق ابن خالد قال:

«سألت أبا عبد الله عليه السّلام إنا نأتي المساجد حول المدينة فبأيها أبدأ؟ فقال عليه السّلام: ابدأ بقبا فصل فيه و أكثر فإنه أول مسجد صلّى فيه رسول الله صلّى الله عليه و آله في هذه العرصة ثمّ أنت مشربة أم إبراهيم فصل فيها فإنها مسكن رسول الله صلّى الله عليه و آله و مصلاه ثمّ تأتي مسجد الفضيخ فتصلي فيه فقد صلّى فيه نبيك، فإذا قضيت هذا الجانب أتيت

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٨

يوم اثنين، و يوم الخميس (٣).

[الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه و آله]

الثالث: زيارة إبراهيم بن رسول الله صلّى الله عليه و آله، و فاطمة بنت أسد، و العباس بن عبد المطلب في البقيع (٤) و غيرهم من زوجات النبي صلّى الله عليه و آله و أولاده عبد المطلب عم رسول الله صلّى الله عليه و آله، عبد الله بن جحش، مصعب بن عمير، عمارة بن زياد، شماس بن عثمان و غيرهم من الشهداء و من أراد التفصيل فليراجع وفاء الوفاء للمسعودي^{١١٠} و سيرة ابن هشام^{١١١} و غيرها من كتب التواريخ.

(٣) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في صحيح ابن سالم: «عاشت فاطمة عليها السّلام بعد رسول الله صلّى الله عليه و آله خمسة و سبعين يوما لم تر كاشرة و لا ضاحكة تأتي قبور الشهداء في كل جمعة مرتين الاثنين و الخميس، فتقول ها هنا كان رسول الله صلّى الله عليه و آله، و ها هنا كان المشركون»^{١١٢}، و عن الصادق عليه السّلام في موثق الجمال «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله يخرج في ملأ من الناس من أصحابه كل عشية خميس إلى بقيع المدنين فيقول:

^{١٠٩} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

^{١١٠} (١) راجع وفاء الوفاء ج: ٢ صفحة: ١١٣.

^{١١١} (٢) سيرة ابن هشام ج: ٣ صفحة: ٧٥-٨١.

^{١١٢} (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المزار حديث: ١.

السلام عليكم يا أهل الديار - ثلاثا رحمكم الله - ثلاثا»^{١١٣}.

(٤) نص على ذلك الأصحاب، و يشمل الأول قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فِيمَا تَقْدُم: «أَوْ زَارَ أَحَدًا مِنْ ذُرِّيَّتِي زَرْتَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»^{١١٤}، وَ ذَكَرَ الْمَفِيدُ، وَ الشَّهِيدُ زِيَارَةَ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ فَتَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى نَبِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى حَبِيبِ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى صَفِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى نُجِيِّ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَى مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ سَيِّدِ الْأَنْبِيَاءِ وَ خَاتَمِ الْمُرْسَلِينَ وَ خَيْرَةِ اللَّهِ مِنْ خَلْقِهِ فِي أَرْضِهِ وَ سَمَائِهِ السَّلَامُ عَلَى جَمِيعِ أَنْبِيَاءِ اللَّهِ وَ رَسَلِهِ السَّلَامُ عَلَى السَّعْدَاءِ وَ الشَّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ

(١) راجع وفاء الوفاء ج: ٢ صفحة: ١١٣.

(٢) سيرة ابن هشام ج: ٣ صفحة: ٧٥ - ٨١.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الدفن حديث: ٣.

(٥) تقدم في صفحة: ٤٥٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٥٩

.....

السلام علينا و على عباد الله الصالحين السلام عليك أيها الروح الزاكية السلام عليك أيتها النفس الشريفة السلام عليك أيتها السلالة الطاهرة السلام عليك أيتها النسمة الزاكية السلام عليك يا ابن خير الورى السلام عليك يا ابن النبي المجتبي السلام عليك يا ابن المبعوث إلى كافة الورى السلام عليك يا ابن البشير السلام عليك يا ابن السراج المنير السلام عليك يا ابن المؤيد بالقرآن السلام عليك يا ابن المرسل إلى الإنس و الجن السلام عليك يا صاحب الراية و العلامة السلام عليك يا ابن شفيع يوم القيامة السلام عليك يا ابن من حباه الله بالكرامة السلام عليك و رحمة الله و بركاته أشهد أنك قد اختار الله لك دار إنعامه قبل أن يكتب عليك أحكامه أو يكلفك حلاله و حرامه فنقلك إليه طيبا زاكيا مرضيا طاهرا من كل دنس و بؤك جنة المأوى و رفعك إلى الدرجات العلى و صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ صَلَاةَ يَقرُّ بِهَا عَيْنَ رَسُولِهِ وَ يَبْلُغُهُ أَكْبَرَ مَأْمُولِهِ اللَّهُمَّ اجْعَلْ

^{١١٣} (٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب الدفن حديث: ٣.

^{١١٤} (٥) تقدم في صفحة: ٤٥٢.

أفضل صلاتك و أزكاها و أوفأها على رسولك و نبيك و خيرتك من خلقك محمد خاتم النبيين و على ما نسل من أولاده الطيبين و على ما خلف من عترته الطاهرين برحمتك يا أرحم الراحمين، اللهم إني أسألك بحق محمد صفيك و إبراهيم نجل نبيك أن تجعل سعبي بهم مشكورا و ذنبي بهم مغفورا و حياتي بهم سعيدة و عافيتي بهم حميدة و حوائجي بهم مقضية و أفعالي بهم مرضية و أموري بهم مسعودة و شئوني بهم محمودة اللهم و أحسن لي التوفيق و نقّس عني كل هم و ضيق اللهم جنبني عقابك و امنحني ثوابك و اسكني جنانك و ارزقني رضوانك و أمانك و أشرك في صالح دعائي والدي و جميع المؤمنين و المؤمنات الأحياء منهم و الأموات إنك وليّ الباقيات الصالحات آمين ربّ العالمين. ثمّ تسأل حاجتك و تصلي ركعتين للزيارة»^{١١٥}.

ثمّ ذكروا (قدس الله أرواحهم) زيارة لفاطمة بنت أسد أم أمير المؤمنين فقالوا: «إذا وقفت على قبرها فتقول: «السّلام على نبي الله السّلام على رسول الله

(١) بحار الأنوار ج: ٢٢ طبعة الحجرية صفحة: ٣٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٠

.....

السّلام على محمد سيّد المرسلين السّلام على سيد الأوّلين السّلام على من بعثه الله رحمة للعالمين السّلام عليك أيّها النبيّ و رحمة الله و بركاته السّلام على فاطمة بنت أسد الهاشمية السّلام عليك أيّتها الصّديقة المرضية السّلام عليك أيّتها التقية السّلام عليك أيّتها الكريمة المرضية السّلام عليك يا كافلة محمد خاتم النبيين السّلام عليك يا والدة سيد الوصيين السّلام عليك يا من ظهرت شفقتها على رسول الله خاتم النبيين السّلام عليك يا من تربيتها لولي الله الأمين السّلام عليك و على روحك و بدنك الطاهر السّلام عليك و على ولدك و رحمة الله و بركاته أشهد أنّك أحسست الكفالة و أدّيت الأمانة و اجتهدت في مرضاة الله و بالغت في حفظ رسول الله عارفة بحقه مؤمنة بصدقه معترفة بنبوّته مستبصرة بنعمته كافلة بتربيته مشفقة على نفسه واقفة على خدمته مختارة رضاه و أشهد أنّك مضيت على الإيمان و التمسك بأشرف الأديان راضية مرضية طاهرة زكية تقية نقية فرضي الله عنك و أرضاك و جعل الجنّة منزلك و مأواك اللهم صلّ على محمد و آل محمد و انفعني بزيارتها و ثبتني على محبتها و لا تحرمني شفاعتها و شفاعاة الأئمة من ذريتها و ارزقني مرافقتها و احشرنى معها و مع أولادها الطاهرين اللهم لا تجعله آخر العهد من زيارتي إياها و ارزقني العود إليها أبدا ما أبقيتني و إذا توفيتني فاحشرنى في زمرتها و أدخلني في شفاعتها

برحمتك يا أرحم الراحمين اللهم بحقها عندك و منزلتها لديك اغفر لي و لوالدي و لجميع المؤمنين و المؤمنات و آتينا في الدنيا حسنة و في الآخرة حسنة و قنا برحمتك عذاب النار. ثم تصلي ركعتين للزيارة و تدعو بما أحببت و تنصرف»^{١١٦}.

و الأولى أن يصلي جميع ما تقدم من صلوات الزيارات في مسجد النبي صلى الله عليه و آله لدرك الأفضلية.

(١) البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ٣٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦١

و عمّاته، و أصحابه (رضوان الله تعالى عليهم) أجمعين (٥).

(٥) أما زوجاته صلى الله عليه و آله: فجميعهن في البقيع سوى خديجة بنت خويلد- أم فاطمة- عليهما السلام و ميمونة الهلالية فهما بمكة في المعلى- كما تقدم- و أما أولاده صلى الله عليه و آله: فكلهم من خديجة- إلا إبراهيم عليه السلام فإنه من مارية القبطية- و هم: فاطمة عليها السلام، و زينب، و أم كلثوم، و عبد الله، و القاسم و جميعهم في البقيع سوى فاطمة عليها السلام- كما مر قريبا- و أما عماته صلى الله عليه و آله:- بنات عبد المطلب- فهما: صفية، و عاتكة أيضا في البقيع.

و أما الأصحاب و الشهداء فهم في البقيع كثيرون منهم: عثمان بن مظعون أخو النبي صلى الله عليه و آله من الرضاعة و هو الذي قبله رسول الله صلى الله عليه و آله بعد موته^{١١٧}، و قال صلى الله عليه و آله حين دفن ابنه إبراهيم عليه السلام «ألحقك الله بسلفك الصالح عثمان بن مظعون». و أبو سعيد الخدري، و سعد ابن معاذ الذي هو من أجلاء الأصحاب، و عقيل بن أبي طالب، و عبد الله بن جعفر الطيار، زوج زينب بنت أمير المؤمنين عليه السلام، و عبد الله بن مسعود، و فاطمة بنت حزام الكلابية والدة العباس بن علي ابن أبي طالب عليه السلام و غيرهم من الشهداء الأبرار و الأصحاب الأخيار و ليس لهم زيارة موقّنة، بل يجزي كل ما جرى على اللسان من السلام بعد قراءة شيء من القرآن.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل مس الميت حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٢

^{١١٦} (١) البحار ج: ٢٢ الطبعة الحجرية صفحة: ٣٣.

^{١١٧} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب غسل مس الميت حديث: ١.

[فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام]

فصل في استحباب زيارة أمير المؤمنين عليه السّلام

[مسألة (١): يستحب مؤكّدا زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام]

(مسألة ١): يستحب مؤكّدا زيارة أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السّلام، و يكره تركها (٦).

(٦) إجماعا من المسلمين، و خصوصا متواترة قال الصادق عليه السّلام في صحيح ابن مسلم: «ما خلق الله خلقا أكثر من الملائكة، و إنه لينزل كل يوم سبعون ألف ملك فيأتون البيت المعمور فيطوفون به فاذا هم طافوا به نزلوا فطافوا بالكعبة، فإذا طافوا بها أتوا قبر النبي صلّى الله عليه و آله فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر أمير المؤمنين عليه السّلام فسلموا عليه، ثمّ أتوا قبر الحسين عليه السّلام فسلموا عليه، ثمّ عرجوا فينزل مثلهم أبدا إلى يوم القيامة، و قال عليه السّلام من زار قبر أمير المؤمنين عارفا بحقه غير متجبر و لا متكبر كتب الله له أجر مائة ألف شهيد، و غفر الله له ما تقدّم من ذنبه و ما تأخّر و بعث من الأمنين، و هوّن عليه الحساب و استقبلته الملائكة فإذا انصرف شيعته إلى منزله فإن مرض عادوه و إن مات شيعوه بالاستغفار إلى قبره- الحديث-»^{١١٨}، و عن أبي وهب القصري قال: «دخلت المدينة فأتيت أبا عبد الله عليه السّلام فقلت له: أتيتك و لم أزر قبر أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: بئس ما صنعت لو لا أنك من شيعتنا ما نظرت إليك ألا تزور من يزوره الله تعالى مع الملائكة و يزوره الأنبياء و يزوره المؤمنون؟ قلت: جعلت فداك ما علمت ذلك قال عليه السّلام:

فاعلم إن أمير المؤمنين عند الله أفضل من الأئمة كلّهم و له ثواب أعمالهم، و على قدر أعمالهم فضّلوا»^{١١٩}، و عنه عليه السّلام أيضا لابن مارد: «من زار جدّي عارفا بحقه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٣

[مسألة (٢): يستحب زيارة الحسين عليه السّلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السّلام]

^{١١٨} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ١.

^{١١٩} (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٢.

(مسألة ٢): يستحب زيارة الحسين عليه السلام عند رأس أمير المؤمنين عليه السلام (٧) كما يستحب في حرمة الأقدس زيارة آدم، و نوح، كتب الله له بكل خطوة حجة مقبولة و عمرة مبرورة، و الله يا ابن مارد ما تطعم النار قدما تعبرت في زيارة أمير المؤمنين عليه السلام ماشيا كان أو راكبا، يا ابن مارد أكتب هذا الحديث بماء الذهب»^{١٢٠} و في رواية ابن طلحة قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال: يا عبد الله بن طلحة ما تزور قبر أبي الحسين عليه السلام؟ قلت: بلى إنا لنأتيه قال أتأتونه في كل جمعة؟ قلت: لا قال: فتأتونه في كل شهر؟ فقلت: لا فقال عليه السلام: ما أجفاكم إن زيارته تعدل حجة و عمرة و زيارة أبي علي عليه السلام تعدل حجتين و عمرتين»^{١٢١}، و عنه عليه السلام أيضا فضل زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام على زيارة الحسين عليه السلام كفضل أمير المؤمنين عليه السلام على الحسين عليه السلام^{١٢٢}، و قال عليه السلام أيضا: «إن أبواب السماء لتفتح عند دعاء الزائر لأمر المؤمنين فلا تكن عن الخير نواما»^{١٢٣}، و عنه عليه السلام: «لا يلوذ بقبره ذو عاهة إلا شفاه الله»^{١٢٤} إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن أسباط: «إنك إذا أتيت الغري رأيت قبرين: قبرا كبيرا و قبرا صغيرا: و أما الكبير فقبر أمير المؤمنين عليه السلام و أما الصغير فرأس الحسين عليه السلام»^{١٢٥}، و في رواية ابن تغلب صلى أبو عبد الله عليه السلام ركعتين عند موضع رأس الحسين عليه السلام قرب موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام^{١٢٦} إلى غير ذلك من الروايات.

أقول: في مدفن رأس الحسين عليه السلام اختلاف كثير و يمكن صدق الجميع

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و ١١.

^{١٢٠} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{١٢١} (٢) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{١٢٢} (٣) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{١٢٣} (٤) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و ١١.

^{١٢٤} (٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و ١١.

^{١٢٥} (٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

^{١٢٦} (٧) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

(٥) الوسائل باب ٢٣ من أبواب المزار حديث: ٥ و ١١.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٧.

(٧) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٤

و إبراهيم عليهم السّلام (٨)، بل و زيارة هود، و صالح في جواره و يظهر من الأخبار أنّ في الحرم المطهر محل منزل القائم (عجل الله فرجه) و منبره (٩).

بأن كان المدفن مدة خاصة في محل معين ثمّ رده الله تعالى إلى محل آخر لمصالح حتى ألحقه بالجسد و ليس ذلك من فضل الله تعالى ببعيد مقابلة لفعل الأعداء بالضد حيث أرادوا أن يطفؤا نور الله فأظهره الله تعالى في مظاهر شتى، و يشهد له قول أبي عبد الله عليه السّلام في رواية ابن ظبيان: «فصيره الله عند أمير المؤمنين عليه السّلام فدفن، فالرأس مع الجسد و الجسد مع الرأس»^{١٢٧}.

(٨) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في رواية مفضل: «إذا زرت أمير المؤمنين عليه السّلام فاعلم أنّك زائر عظام آدم و بدن نوح، و جسم علي بن أبي طالب عليه السّلام»^{١٢٨}، و عنه عليه السّلام أيضا: «الكوفة روضة من رياض الجنة فيها قبر نوح، و إبراهيم و قبور ثلاثمائة نبي و سبعين نبيا و ست مائة وصي و قبر سيد الأوصياء أمير المؤمنين عليه السّلام»^{١٢٩}.

و أما ما ورد من أنه عليه السّلام أوصى أن يدفن في قبر أخيه هود و صالح^{١٣٠} أو في قبر نوح^{١٣١} فيمكن حمله على القرب منه أو على التعمية في محلّ القبر، مع أن في سنده قصور.

(٩) قال الصادق عليه السّلام- بعد ما صلّى ست ركعات-: «الركعتين الأوليين موضع قبر أمير المؤمنين، و الركعتين الثانيةين موضع رأس الحسين عليه السّلام و الركعتين الثالثةين موضع منبر القائم (عجل الله تعالى فرجه الشريف)»^{١٣٢}، و في رواية ابن تغلب قال: «كنت مع أبي عبد الله عليه السّلام فمرّ بظهر الكوفة فنزل فصلّي

^{١٢٧} (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٨.

^{١٢٨} (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٦.

^{١٢٩} (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٦.

^{١٣٠} (٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

^{١٣١} (٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ٤ و غيره.

^{١٣٢} (٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣١ من أبواب المزار حديث: ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب المزار حديث: ٤ و غيره.

(٦) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٥

[مسألة (٣): يستحب في كيفية التشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام]

(مسألة ٣): يستحب في كيفية التشرف بحضرته عليه السلام ما قاله الصادق عليه السلام (١٠): «قصر خطاك، و ألق ذقنك إلى الأرض - الحديث -» و ينبغي أن تكون مع السكنينة و الوقار (١١).

ركعتين ثم تقدم قليلا فصلّي ركعتين ثم سار قليلا فنزل فصلّي ركعتين ثم قال عليه السلام: هذا موضع قبر أمير المؤمنين عليه السلام فقلت: جعلت فداك و الموضعين الذين صليت فيهما؟ فقال عليه السلام: هذا موضع رأس الحسين عليه السلام و موضع منزل القائم عليه السلام»^{١٣٣}.

(١٠) ذكر ذلك في رواية صفوان الجمال قال: «لما وافيت مع جعفر بن محمد الصادق عليه السلام الكوفة نريد أبا جعفر المنصور قال لي: يا صفوان أنخ الراحلة فهذا قبر جدّي أمير المؤمنين عليه السلام، فأنختها ثم نزل فاغتسل و غير ثوبه و تحقّى، و قال لي: افعل كما أفعل، ثم أخذ نحو الذكوات ثم قال لي: قصر خطاك و ألق ذقنك إلى الأرض يكتب لك بكل خطوة مائة ألف حسنة و تحمى عنك مائة ألف سيئة و ترفع لك مائة ألف درجة - إلى أن قال - ثم مشى و مشيت معه و علينا السكنينة و الوقار نسبح و نقدّس و نهلّل إلى أن بلغنا الذكوات - إلى أن قال - و أعطاني دراهم و أصلحت القبر»^{١٣٤} و يظهر منه أنّ الصادق عليه السلام هو أول من أصلح القبر مباشرة صفوان الجمال.

^{١٣٣} (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

^{١٣٤} (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و ١.

(١١) كما تقدم في رواية صفوان الجمال، و قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية ابن ظبيان «إذا أردت زيارة قبر أمير المؤمنين عليه السلام فتوضأ و اغتسل و امش على هنيئتك و قل - الحديث-»^{١٣٥}، و في تعليم الصادق عليه السلام محمد بن مسلم رحمه الله:

«اغتسل غسل الزيارة و البس أنظف ثيابك، و شمّ شيئاً من الطيب و امش و عليك السكينة و الوقار»^{١٣٦}.

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب المزار حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٦

و الوداع عند الخروج منه (١٢).

و يستحب زيارته عليه السلام في الأوقات المخصوصة كيوم الغدير و مولد النبي صلّى الله عليه و آله، و المبعث و سائر الأوقات المضبوطة في كتب المزار، كما يستحب صلاة الزيارة ركعتان أو أربع، أو ست، أو ثمانية، أو اثنتا عشرة كل ذلك مروي و محمول على مراتب الفضل، و قد فصل ذلك في كتب الأدعية و المزار و من شاء فليراجع إليها.

(١٢) كما ورد عن أبي الحسن الثاني عليه السلام: «إذا أردت أن تودع فقل:

السلام عليك و رحمة الله و بركاته أستودعك الله و أسترعيك و أقرأ عليك السلام- الدعاء»^{١٣٧} مذكور في كتب المزار.

(١) كامل الزيارات باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

^{١٣٥} (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٧ و ١.

^{١٣٦} (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب المزار حديث: ٦.

^{١٣٧} (١) كامل الزيارات باب: ١٢ من أبواب المزار حديث: ١.

[فصل في زيارة الحسين عليه السّلام]

فصل في زيارة الحسين عليه السّلام

[مسألة (١): يستحب مؤكّدا زيارة الحسين عليه السّلام]

(مسألة ١): يستحب مؤكّدا زيارة الحسين عليه السّلام بل عن بعض العلماء وجوبها كفاية (١).

فصل في زيارة الحسين عليه السّلام (١) أما تأكّد الاستحباب فلكثره ما ورد فيها من الفضل و الفضيلة مما تبهر منه العقول، و لو لم يكن فيها إلا رواية معاوية بن وهب عن الصادق عليه السّلام لكفى في فضلها، مع أنه من أقل ما ورد فيه قال: «استأذنت على أبي عبد الله عليه السّلام فقيل لي: ادخل فدخلت فوجدته في مصلاه فجلست حتى قضى صلاته فسمعتة و هو يناجي ربّه و هو يقول: «يا من خصّنا بالكرامة، و خصّنا بالوصيّة و وعدنا الشفاعة، و أعطانا علم ما مضى و ما بقي، و جعل أفئدة من الناس تهوى إلينا اغفر لي و لإخواني، و لزوار قبر أبي الحسين عليه السّلام الذين أنفقوا أموالهم و أشخصوا أبدانهم رغبة في برّنا و رجاء لما عندك في صلتنا، و سرورا أدخلوه على نبيك صلواتك عليه و آله و إجابة منهم لأمرنا، و غيظا أدخلوه على عدوّنا، أرادوا بذلك رضاك فكافهم عتّا بالرضوان و أكأهم بالليل و النهار، و اخلف على أهاليهم و أولادهم الذين خلفوا بأحسن الخلف، و اصحبهم و اكفهم شرّ كل جبار عنيد و كل ضعيف من خلقك أو شديد و شرّ شياطين الجن و الإنس و أعطهم أفضل ما أمّلوا منك في غربتهم عن أوطانهم و ما آثرونا به على أبنائهم» و أهاليهم و قراباتهم، اللهم إنّ أعداءنا عابوا عليهم خروجهم فلم ينههم ذلك عن الشخوص إلينا و خلافا منهم على من خالفنا فارحم تلك الوجوه التي قد غيرتها الشمس و ارحم تلك الحدود التي تقلبت على حفرة أبي عبد الله، و ارحم

.....

تلك الأعين التي جرت دموعها رحمة لنا، و ارحم تلك القلوب التي جزعت و احترقت لنا و ارحم الصرخة التي كانت لنا، اللهم إني أستودعك تلك الأنفس و تلك الأبدان حتى توافيهم على الحوض يوم العطش» فما زال و هو ساجد يدعو الله بهذا الدعاء فلما انصرف قلت: جعلت فداك لو أنّ هذا الذي سمعت منك كان لمن لا يعرف الله لظننت أنّ النار لا تطعم منه شيئا، و الله لقد تمّيت أني كنت زرتة و لم أحج فقال عليه السّلام لي: ما أقربك منه، فما الذي يمنعك من زيارته ثمّ قال: يا معاوية لم تدع ذلك قلت: لم أدر أنّ الأمر يبلغ هذا كلّ قال يا معاوية من يدعو لزواره في السماء أكثر ممن يدعو لهم في

الأرض يا معاوية لا تدعه فمن تركه رأى من الحسرة ما يتمي أن قبره كان عنده أما تحب أن يرى الله شخصك و سوادك فيمن يدعو له رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و علي و فاطمة و الأئمة عليهم السّلام أما تحب أن تكون غدا ممن ينقلب بالمغفرة لما مضى و يغفر له ذنوب سبعين سنة، أما تحب أن تكون غدا ممن تصافحه الملائكة، أما تحب أن تكون غدا فيمن يخرج و ليس له ذنب فيتبع به، أما تحب أن تكون ممن تصافح رسول الله صَلَّى الله عليه و آله؟!»^{١٣٨}.

و أما منشأ القول بالوجوب الكفائي كخبر ابن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام قال: مروا شيعتنا بزيارة قبر الحسين عليه السّلام فإن إتيانه يزيد في الرزق، و يمد في العمر، و يدفع مدافع السوء، و إتيانه مفترض على كل مؤمن يقرّ له بالإمامة من الله»^{١٣٩}.

ففيه: أنه لا بد من حمله على تأكد الندب بقرينة صدره و سائر الأخبار.

و أما الأخبار الدالة على أن ترك زيارته من الجفاء كقوله عليه السّلام أيضا: «زره و لا تحفوه فإنه سيد الشهداء»^{١٤٠}، و قول أبي جعفر عليه السّلام لمن ترك زيارته عليه السّلام: «ما أجفاكم»^{١٤١}.

ففيها: أن الجفاء بمعنى البعد و عدم الخير، و البعد له مراتب، و ترك

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و ٨.

(٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٦٩

[مسألة (٢): يستحب تكرار زيارته (٢)، و يتأكد في أوقات خاصّة]

^{١٣٨} (١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و ٨.

^{١٣٩} (٢) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب المزار حديث: ٧ و ٨.

^{١٤٠} (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

^{١٤١} (٤) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٧ و ٢٠ و ١٦.

(مسألة ٢): يستحب تكرار زيارته (٢)، و يتأكد في أوقات خاصة (٣).

[مسألة ٣): يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات]

(مسألة ٣): يستحب الغسل لزيارته عليه السلام من ماء الفرات (٤).

المدنوب مع التمكن منه نحو بعد عن الشرع، إذ ليس كل بعد مما يوجب استحقاق العقاب، و في الحديث: «إن الاستنجاء باليمين من الجفاء»^{١٤٢} فتترك كل أدب شرعي جفاء.

و أما خبر هارون بن خارجة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «سألته عن ترك زيارة قبر الحسين عليه السلام من غير علة فقال عليه السلام: هذا رجل من أهل النار»^{١٤٣}.

ففيه: أنه يصلح للوجوب لو لا قصور سنده، و إعراض المشهور عنه، مع أن ظاهره الوجوب العيني لمن تمكن و لا قائل به. نعم قد تجب كفاية لأجل جهات خارجية، و كذا زيارة سائر الأئمة عليهم السلام و لا إشكال فيه، و مما ذكرنا ظهر لك الأمر في سائر الأخبار.

(٢) لقول أبي عبد الله عليه السلام في موثق ابن رثاب: «حق على الغني أن يأتي قبر الحسين عليه السلام في السنة مرتين، و حق على الفقير أن يأتيه في السنة مرة»^{١٤٤} و هذا أدنى التكرار و إلا فقد ورد الترغيب في زيارته عليه السلام في كل جمعة و كل شهر^{١٤٥}.

(٣) كليلة عرفة، و يومها، و العيدين، و أول رجب، و النصف منه، و ليلة النصف من شعبان، و ليالي القدر، و ليالي الجمعة، و عاشوراء، و الأربعين و كلها وردت فيها أخبار من شاء فليراجع كتب المزار.

(٤) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية الكناس: «إذا أتيت قبر

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٣.

^{١٤٢} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام الخلوة حديث: ٤ و ٧.

^{١٤٣} (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب المزار حديث: ١٣.

^{١٤٤} (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المزار.

^{١٤٥} (٤) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب المزار حديث.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب المزار.

(٤) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب المزار حديث.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٠

[مسألة (٤): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه]

(مسألة (٤): يستحب الوداع بما هو المأثور عند الانصراف عنه (٥)، كما يستحب زيارة ابنه عليه السلام (٦) و سائر الشهداء في حرمة عليهم السلام و زيارة أخيه العباس عليه السلام.

[مسألة (٥): اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام]

(مسألة (٥): اختلفت الروايات في تحديد حرم الحسين عليه السلام فأكثرها خمس فراسخ من كل جانب من جوانب قبره الشريف (٧)، و أقلها عشرون الحسين عليه السلام فأت الفرات و اغتسل بجبال قبره و توجه إليه، و عليك بالسكينة و الوقار حتى تدخل القبر من الجانب الشرقي»^{١٤٦} إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لقول أبي عبد الله عليه السلام في رواية ابن الكنّاس: «إذا أردت أن تودع الحسين عليه السلام فقل السلام عليك و رحمة الله و بركاته أستودعك الله و أقرأ عليك السلام- الدعاء-»^{١٤٧}.

(٦) أما زيارة علي بن الحسين الشهيد فإنها وردت في زيارات الحسين الواردة عن الأئمة المعصومين، و أما زيارة الشهداء فلما ورد في تعليم الصادق عليه السلام كيفية زيارة الحسين عليه السلام ليونس بن ظبيان زيارتهم^{١٤٨} و مع أنهم كشهداء أحد و بدر فيزار بكل ما جرى على اللسان من السلام. و أما زيارة العباس فلما ورد عن الصادق عليه السلام في رواية أبي حمزة الثمالي^{١٤٩} و غيره من الروايات كما هو مذكور في كتب المزار مع أنه من أعظم الشهداء.

(٧) كما في خبر ابن العباس: «حرم الحسين عليه السلام خمس فراسخ من أربع جوانبه»^{١٥٠}، و كذا في مرسل الصدوق^{١٥١}.

^{١٤٦} (١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المزار حديث: ١ و غيره.

^{١٤٧} (٢) راجع كامل الزيارات باب: ٨٤ من أبواب الزيارات حديث: ١.

^{١٤٨} (٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار حديث: ١.

^{١٤٩} (٤) كامل الزيارات باب: ٨٥ من أبواب الزيارات.

^{١٥٠} (٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٨.

^{١٥١} (٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٨.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب المزار حديث: ١ و غيره.

(٢) راجع كامل الزيارات باب: ٨٤ من أبواب الزيارات حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤) كامل الزيارات باب: ٨٥ من أبواب الزيارات.

(٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٨.

(٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ١ و ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧١

ذراعا مكسرا، فيصير خمسة أذرع من كل جانب (٨) و الاختلاف محمول على اختلاف مراتب الفضل.

(٨) لرواية ابن سنان عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول: «قبر الحسين عليه السلام عشرون ذراعا مكسرا»^{١٥٢}، و تقدم في صلاة المسافر عند أماكن التخيير بعض ما يتعلق بالمقام.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٢

[فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام]

فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام (مسألة ١): يستحب مؤكدا زيارة موسى بن جعفر عليه السلام و زيارته كزيارة قبر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله، و قبر أمير المؤمنين عليه السلام و قبر الحسين عليه السلام (١)، و لزارته الجنة (٢)، كما يستحب مؤكدا زيارة الإمام الجواد محمد بن علي عليه السلام، فإن زيارته أعظم أجرا من زيارة الحسين عليه السلام (٣)، و يستحب فصل في زيارة بقية الأئمة عليهم السلام (١) لرواية ابن القمي عن الرضا عليه السلام قال: «من زار قبر أبي ببغداد

^{١٥٢} (١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب المزار حديث: ٦.

كان كمن زار قبر رسول الله صَلَّى الله عليه وآله وقبر أمير المؤمنين إِلَّا أن لرسول الله صَلَّى الله عليه وآله ولأمير المؤمنين عليه السَّلَام فضلهما»^{١٥٣} و قريب منه رواية بشار الواسطي^{١٥٤}، و عنه عليه السَّلَام أيضا:

«زيارة قبر أبي عليه السَّلَام مثل زيارة قبر الحسين عليه السَّلَام^{١٥٥}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لخبر أبي نجران قال: «سألت أبا جعفر عليه السَّلَام عن زار رسول الله صَلَّى الله عليه وآله قاصدا قال عليه السَّلَام: له الجنة، و من زار قبر أبي الحسن عليه السَّلَام فله الجنة»^{١٥٦}، و في رواية ابن سنان قال: «قلت للرضا عليه السَّلَام ما لمن زار أباك؟ قال عليه السَّلَام: الجنة فزره»^{١٥٧}.

(٣) لرواية ابن عقبة قال: «كتبت إلى أبي الحسن الهادي عليه السَّلَام أسأله عن زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السَّلَام و عن زيارة أبي الحسن عليه السَّلَام و أبي جعفر عليه السَّلَام و عن الأئمة عليهم السَّلَام فكتب إليّ أبو عبد الله المقدم، و هذا أجمع و أعظم أجرا»^{١٥٨}.

(١) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

(٦) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٣

^{١٥٣} (١) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

^{١٥٤} (٢) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

^{١٥٥} (٣) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

^{١٥٦} (٤) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

^{١٥٧} (٥) الوسائل باب: ٨٠ من أبواب المزار حديث: ٢ و ٤ و ٩ و ٨ و ٣.

^{١٥٨} (٦) الوسائل باب: ٨٩ من أبواب المزار حديث: ١.

مؤكدا زيارة الإمام علي بن موسى الرضا عليه السلام فإن زيارته تعدل عند الله ألف ألف حجّة (٤)، و سئل الجواد عليه السلام عن زيارة الرضا عليه السلام أفضل أو زيارة أبي عبد الله عليه السلام فقال: زيارة أبي عليه السلام أفضل (٥)، و يستحب زيارة الإمامين الهادي و العسكري عليهما السلام، و زيارتهما كزيارة رسول الله صلى الله عليه و آله (٦). و أما الامام المنتظر (عجل الله تعالى فرجه الشريف و جعلنا من كل سوء فداه) فلا ريب في تأكيد استحباب زيارته في كل زمان و مكان (٧) و الدعاء بتعجيل فرجه، (٤) لرواية أبي نصر البزنطي قال: «قرأت في كتاب أبي الحسن الرضا عليه السلام أبلغ شيعتي أن زيارتي تبلغ عند الله عز و جل ألف حجة قال فقلت لأبي جعفر عليه السلام: ألف حجة؟ قال إي و الله و ألف ألف حجة لمن زاره عارفا بحقه»^{١٥٩} و مثله غيره.

(٥) كما في رواية ابن مهزيار قال: «قلت لأبي جعفر عليه السلام جعلت فداك زيارة الرضا عليه السلام أفضل أم زيارة أبي عبد الله الحسين عليه السلام فقال عليه السلام: زيارة أبي أفضل و ذلك أن أبا عبد الله عليه السلام يزوره كل الناس و أبي لا يزوره إلا الخواص من الشيعة»^{١٦٠} و قريب منه رواية عبد العظيم الحسيني^{١٦١}.

(٦) لرواية زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام ما لمن زار واحدا منكم؟ قال عليه السلام: كمن زار رسول الله صلى الله عليه و آله»^{١٦٢}.

(٧) للضرورة المذهبية، و السيرة العملية بين الإمامية منذ الغيبة الكبرى إلى زماننا هذا، مضافا إلى العمومات الدالة على استحباب زيارتهم - كقول أبي عبد الله عليه السلام في صحيح الشحام المتقدم: «قلت له ما لمن زار واحدا منكم؟

(١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب المزار حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب المزار حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٤

^{١٥٩} (١) الوسائل باب: ٨٧ من أبواب المزار حديث: ٣.

^{١٦٠} (٢) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٣.

^{١٦١} (٣) الوسائل باب: ٨٥ من أبواب المزار حديث: ١ و ٣.

^{١٦٢} (٤) الوسائل باب: ٩٠ من أبواب المزار حديث: ١.

و تتأكد في السرداب بسامراء (٨).

كما يستحب زيارة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَفَاطِمَةَ وَالأئمة عليهم السّلام من بعيد أيضا بمعنى الإيماء إلى قبورهم الشريفة بالسلام و التحية، و الأولى أن تكون على سطح الدار، أو فلاة من الأرض مع مراعاة جميع آداب الزيارة (٩) وفقنا الله تعالى لزياراتهم و منّ علينا بقبولها. تمّ كتاب الحج- و الحمد لله أولا و آخرا.

قال عليه السّلام: كمن زار رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ الذي يكون صاحب الأمر داخلا فيهم بل هو أفضلهم كما في بعض الأخبار^{١٦٣}، و لخصوص التوقيع الشريف^{١٦٤} المذكور في كتب المزار مفصّلا.

(٨) لأنه المتيقن مما تبرك بمقدمه الشريف، و كذا في غيره من المشاهد المشرفة خصوصا في المساجد الثلاثة.

(٩) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في موثق هشام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليصعد على منزله فليصل ركعتين، و ليؤم بالسلام إلى قبورنا فإن ذلك يصل إلينا»^{١٦٥}، و في رواية ابن عمير قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إذا بعدت بأحدكم الشقة و نأت به الدار فليعل على منزله و ليصل ركعتين، و ليؤم بالسلام إلى قبورنا فان ذلك يصل إلينا و لتسلم على الأئمة من بعيد كما تسلم عليهم من قريب غير أنك لا يصح أن تقول أتيتك زائرا بل تقول موضعه: قصدتك بقلبي زائرا إذا عجزت عن حضور مشهدك و وجهت سلامي لعلمي بأنه يبلغك صَلَّى اللهُ عَلَيْكَ فَاشْفَعْ لِي عِنْدَ رَبِّكَ عَزَّ وَجَلَّ. و تدعو بما أحببت»^{١٦٦} إلى غير ذلك من

(١) راجع كتاب الغيبة للنعماني باب: ٤ حديث: ٧ صفحة: ٦٧.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٧٠ من أبواب المزار.

(٣) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٥

^{١٦٣} (١) راجع كتاب الغيبة للنعماني باب: ٤ حديث: ٧ صفحة: ٦٧.

^{١٦٤} (٢) مستدرک الوسائل باب: ٧٠ من أبواب المزار.

^{١٦٥} (٣) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ١.

^{١٦٦} (٤) الوسائل باب: ٩٥ من أبواب المزار حديث: ٢.

.....

الأخبار. هذا وقد فصل آداب الزيارة و زمانها و أمكنتها في كتب المزار و ليس هذا الكتاب موضوعا له و المقصود مجرد الإشارة تيمنا و تبركا.

و الحمد لله رب العالمين و صلى الله على محمد و آله الطاهرين و سلم تسليما كثيرا مباركا زاكيا ناميا و طيبا.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٧

بسم الله الرحمن الرحيم

[كتاب الجهاد]

كتاب الجهاد و هو أفضل الأعمال بعد الفرائض، و باب من أبواب الجنة و من أركان الإسلام و ما ورد في فضله في الكتاب و السنة أكثر من أن يحصى (١) و الكلام.

كتاب الجهاد الحمد لله رب العالمين و الصلاة و السلام على أشرف خلقه محمد و آله الطيبين الغر الميامين (١) قال الله تعالى إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَيَقْتُلُونَ وَ يُقْتَلُونَ - إلى قوله تعالى - وَ ذَلِكَ هُوَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ^{١٦٧}.

و قال رسول الله صلى الله عليه و آله: «للجنة باب يقال له: باب المجاهدين يمضون إليه فإذا هو مفتوح و هم متقلدون بسيوفهم، و الجمع في الموقف، و الملائكة ترحب

(١) سورة التوبة: ١١١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٨

.....

بهم - الحديث -^{١٦٨}.

^{١٦٧} (١) سورة التوبة: ١١١.

و قال صَلَّى الله عليه و آله أيضا: «الخير كله في السيف، و تحت ظل السيف، و لا يقيم الناس إلا بالسيف، و السيوف مقاليد الجنة و النار»^{١٦٩}.

و قال عليّ عليه السّلام: «إنّ الجهاد باب من أبواب الجنة فتحه الله لخاصة أوليائه»^{١٧٠}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «الجهاد أفضل الأشياء بعد الفرائض»^{١٧١}.

و في صحيح ابن خالد عن أبي جعفر عليه السّلام: «ألا أخبرك بالإسلام أصله، و فرعه، و ذروة سنامه؟ قلت: بلى، جعلت فداك. قال عليه السّلام: أما أصله فالصلاة، و فرعه الزّكاة، و ذروة سنامه الجهاد»^{١٧٢}.

و لا بد من بيان أمور:

الأول: بذل الطاقة و تحمّل المشقة مأخوذ في جميع مشتقات مادة الجهاد سواء استعملت في العلم، أو العمل، أو بذل المال، أو النفس في سبيل الله، و المجاهدة في مخالفة الهوى، أو غير ذلك. و بهذا المعنى العام تقوم الأديان السماوية حدودا و بقاء بالنسبة إلى الأفراد و الأنواع، فليس قوام الدّين بالجهاد في جهة خاصة فقط، و هي المجاهدة مع الكفار، بل هو متقوم به بمعناه العام فردا أو نوعا، و كما أنّه علة محدثة للدّين علة مبقية له أيضا.

الثاني: مقتضى ظواهر الأخبار أنّ الجهاد في سبيل الله بأيّ معنى - و بأيّ مرتبة - لوحظ من القربيات بنفس ذاته، لا يتوقف على قصد القرية زائدا على قصد ذاته، و لكن يظهر من خبر ابن جعفر توفقه على قصد القرية، فعن موسى بن جعفر عن آبائه عليهم السّلام عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «إنّما الأعمال بالنيات و لكل امرئ ما نوى فمن غزا ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله، و من غزا يريد عرض

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

^{١٦٨} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

^{١٦٩} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

^{١٧٠} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

^{١٧١} (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

^{١٧٢} (٥) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١ و ١٣ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ١ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٧٩

.....

الدنيا أو نوى عقالا لم يكن له إلا ما نوى»^{١٧٣}، و يمكن حمله على ما ذكرناه.

الثالث: يكفي في قصد القرية- على فرض توقيفه عليها- القصد الإجمالي الارتكازي و لا يحتاج إلى التفصيل بل يكفي الداعي كما في سائر العبادات.

الرابع: الجهاد ينقسم بتقسيم آخر على أقسام:

الأول: ما اصطلحوا عليه بالجهاد، بالمعنى الأخصّ- أي: المشروط بشروط خاصة تأتي الإشارة إليها- و هو الدعوة إلى الإسلام، و هو الجهاد الذي له أحكام خاصة من شهادة المقتول على وجه لا يغسل لا يكفن و ما ثبت له من الدرجات الأخروية، و حرمة الفرار عن الزحف، و أحكام الغنائم إلى غير ذلك مما يأتي بيانه.

الثاني: الدفاع عمن يخشى منه على الإسلام و المسلمين، و النفس و العرض، و المال المحترم مع وجود المعصوم و إذنه في ذلك أو نائبه الخاص المنصوب من قبله عليه السلام لذلك و الاستيذان منه.

و البحث فيه من أنه عين القسم الأول من حيث تمام الآثار أو ملحق به في ذلك ساقط أصلا، لعدم الابتلاء به بوجه، و لأنه كتعيين وظيفة الإمام عليه السلام من غيره.

الثالث: عين هذا القسم في زمان الغيبة و يبحث فيه أنه عين القسم الأول موضوعا، أو منه حكما و في جميع الآثار، أو لا ربط له به أصلا و لا تترتب عليه آثاره المختصة به؟ و البحث. تارة بحسب الأصل.

و أخرى: بحسب الاستظهارات.

و ثالثة: بحسب الكلمات.

^{١٧٣} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

أما الأول: فمقتضى الأصل عدم ترتب الآثار المختصة بالشهيد على غير ما هو المتيقن من الأدلة و الكلمات إلا بدليل معتبر يدل عليه.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٠

تارة: في من يجب عليه الجهاد.

و أخرى: في من يجب جهاده و بيان كلفيته.

و ثالثة: في أحكام أهل الذمة.

و رابعة: في قتال أهل البغي.

و خامسة: في جهاد النفس - الذي هو أهم أقسام الجهاد- فهناك فصول: أما الثاني: فالظاهر صحة إطلاق الجهاد بالمعنى الأعم بالنسبة إليه كما يصح إطلاق الدفاع أيضا، و إنما البحث في أنّ الآثار الخاصة لمطلق ما يسمّى جهادا أو لقسم خاص منه و في مثله ليس لأحد التمسك بالمطلقات، لفرض الشك في صحة التمسك بها في مورد الشك لكونه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك.

و أما الثالث: فصريح المحقق في الشرائع كونه جهادا بالمعنى الأخص و نسبه في الدروس إلى ظاهر الأصحاب أيضا: و عن صاحب الجواهر الإصرار على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص و لا دليل له إلا الإطلاق و قد مرّ ما فيه، و كذا كل من نسب إليه ذلك فتمسكوا بالإطلاق، و بتصريح جماعة أنّ المقتول في الدفاع عن بيضة الإسلام كالمقتول بين يدي الإمام عليه السلام.

و فيه: أنّ التنزيل في الجملة صحيح و إنما الكلام في التعميم من كل جهة و هو أول الدعوى و عين المدعى فهذا الدليل مصادرة و لا وجه للتمسك به فلا إطلاق و لا اتفاق على كونه من الجهاد بالمعنى الأخص فيبقى الأصل بحاله.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨١

[فصل من يجب عليه الجهاد]

فصل من يجب عليه الجهاد

[(مسألة ١): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر ذكر، غير معذور]

(مسألة ١): يجب كفاية جهاد الكفار لدعوتهم إلى الإسلام على كل مكلف حر، ذكر، غير معذور (١).

فصل من يجب عليه الجهاد (١) أما أصل الوجوب في الجملة، فتدل عليه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب آيات كثيرة منها قوله تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ^{١٧٤}، وقوله تعالى فَلْيُقَاتِلْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{١٧٥}، وقوله تعالى يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ جَاهِدِ الْكُفَّارَ وَالْمُنَافِقِينَ^{١٧٦}، وقوله تعالى فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ^{١٧٧}، إلى غير ذلك من الآيات الكثيرة.

و من السنة أخبار متواترة منها ما تقدم في صحيح ابن خالد^{١٧٨}.

و من الإجماع: إجماع المسلمين بل هو من ضروريات الدين.

و من العقل: حكمه البتة بلزوم قطع مادة الفساد، و أيّ فساد أقوى من

(١) سورة التوبة: ٢٩.

(٢) سورة النساء: ٧٤.

(٣) سورة التوبة: ٧٣ - ٥.

(٤) سورة التوبة: ٧٣ - ٥.

(٥) تقدم في صفحة: ٤.

^{١٧٤} (١) سورة التوبة: ٢٩.

^{١٧٥} (٢) سورة النساء: ٧٤.

^{١٧٦} (٣) سورة التوبة: ٧٣ - ٥.

^{١٧٧} (٤) سورة التوبة: ٧٣ - ٥.

^{١٧٨} (٥) تقدم في صفحة: ٤.

.....

الكفر و الشرك، و كذا حكمه القطعي بلزوم إقامة العدل الإلهي و القوانين الإلهية المنظمة للنظام البشري في الدّين و الدنيا.
و أمّا أنّ الوجوب كفائيّ و ليس بعيني فلظهور سياق جميع الأدلة الأربعة في ذلك.

و إن شئت قلت: هذا القسم من الجهاد من أهمّ الواجبات النظامية و الأصل في الواجبات النظامية الكفائية إلا ما خرج بالدليل، مع دلالة سيرة النبي صلّى الله عليه و آله و الضرورة على أنّه واجب كفائي.

و أما النبوي: «من مات و لم يغز و لم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من النفاق»^{١٧٩}، و العلوي: «الجهاد فرض على جميع المسلمين لقول الله عزّ و جلّ كتب عليكم القتال»^{١٨٠}.

فهما مضافا إلى قصور السند لا يدلان على العينية لأنّ كل واجب كفائي واجب على الجميع فان قام به بعض لا يبقى موضوع للبقية. نعم مع الشك في سقوطه يبقى الوجوب على الكل ما لم يسقط.

و أما اعتبار التكليف. و الحرّيّة، و عدم العذر، فيدل عليه الإجماع و حديث رفع القلم^{١٨١} بالنسبة إلى الصبيّ و الجنون، و قاعدة نفي الحرج بالنسبة إلى المعذور و الآية **لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ، وَ لَا عَلَى الْمَرْضَى وَ لَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ**^{١٨٢}، و قوله تعالى:

(١) سنن أبي داود باب: ١٧ (كراهة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، و في سنن النسائي باب: ٢ من أبواب الجهاد.

(٢) دعائم الإسلام حديث: ١٤٠٦ ج ١ و في المستدرك باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

(٤) سورة التوبة: ٩١.

^{١٧٩} (١) سنن أبي داود باب: ١٧ (كراهة ترك الغزو) من أبواب الجهاد، و في سنن النسائي باب: ٢ من أبواب الجهاد.

^{١٨٠} (٢) دعائم الإسلام حديث: ١٤٠٦ ج ١ و في المستدرك باب: ١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٣.

^{١٨١} (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

^{١٨٢} (٤) سورة التوبة: ٩١.

.....

ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا عَبْدًا مَمْلُوكًا لَا يَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ^{١٨٣}، بالنسبة إلى العبد و ظاهر إطلاق كلماتهم عدم ابتناء المسألة على أنه يملك أو لا يملك و إن يظهر ذلك من محكي المختلف، و قد أرسلوا إرسال المسلمات أن النبي صلى الله عليه و آله «كان يبايع الحر على الإسلام و الجهاد، و العبد على الإسلام دون الجهاد»^{١٨٤}.

و أما المرسل: «إنّ رجلا جاء إلى أمير المؤمنين عليه السّلام ليبايعه فقال: يا أمير المؤمنين ابسط يدك أبايعك على أن أدعو لك بلساني و أنصحك بقلبي و أجاهد معك بيدي فقال عليه السّلام: حرّ أنت أم عبد؟ فقال عبد، فصفق أمير المؤمنين عليه السّلام يده فبايعه.»^{١٨٥} فأسقطه عن الاعتبار قصور سنده، و عدم عامل بإطلاقه إلا ما نسب إلى الإسكافي و هو متفرد بذلك.

ثمّ إنّ مقتضى إطلاق كلامهم عدم وجوبه على العبد بجميع أقسامه إلا المبعوض إذا كان قد تحايا مع مولاه فتشمله العمومات حينئذ في نوبة مهاياته، لوجود المقتضي و فقد المانع حينئذ.

ثمّ إنّهم ذكروا خروج الشيخ الهّم العاجز عن وجوب الجهاد عليه أيضا و الظاهر أنّه مستدرك لخروجه بالمعدور إن كان معدورا و لا وجه لخروجه مع عدم العذر كما وقع عن عمار بن ياسر في صفين، و مسلم بن عوسجة في واقعة الطف.

و أما عدم وجوبه على النساء فيدل عليه مضافا إلى مناسبة الحكم و الموضوع، و الإجماع قول عليّ عليه السّلام في خبر الأصبغ: «كتب الله الجهاد على الرجال و النساء فجهاد الرجل أن يبذل ماله و نفسه حتى يقتل في سبيل الله،

(١) سورة النحل: ٧٥.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠ صفحة ٣٦٦ طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{١٨٣} (١) سورة النحل: ٧٥.

^{١٨٤} (٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠ صفحة ٣٦٦ طبعة بيروت مع الشرح الكبير.

^{١٨٥} (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

[مسألة ٢): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام]

(مسألة ٢): يشترط في هذا القسم من الجهاد مباشرة الإمام المعصوم عليه السلام، و بسط يده، أو مباشرة من نصبه لذلك بالخصوص، و يكفي إذنهما و لو لم يباشرا (٢)، و جهاد المرأة أن تصبر على ما ترى من أذى زوجها و عشيرته»^{١٨٦}.

و يمكن دعوى القطع من مذاق الشاعر بعدم وجوب الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام بالنسبة إلى النساء.

و أما الخنثى المشكل، فمقتضى الأصل عدم الوجوب عليها أيضا للشك في شمول الأدلة لها، مضافا إلى دعوى الإجماع على عدم الوجوب عليها.

(٢) لأصالة احترام النفوس، و الأعراس، و الأموال التي هي من الأصول المجمع عليها بين العقلاء إلا إذا دل دليل قاطع على الخلاف و لا دليل عليه، بل وردت جملة من النصوص موافقة لهذا الأصل.

منها: خبر الدهان عن الصادق عليه السلام: «قلت له: إنّي رأيت في المنام أنّي قلت لك: إنّ القتال مع غير الإمام المفترض طاعته حرام مثل الميتة و الدم و لحم الخنزير؟ فقلت لي: نعم، هو ذلك. فقال أبو عبد الله عليه السلام: هو كذلك، هو كذلك»^{١٨٧} و في موثق سماعة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «لقي عباد البصري علي بن الحسين عليه السلام في طريق مكة فقال له: يا علي بن الحسين تركت الجهاد و صعوبته، و أقبلت على الحج و لينه إنّ الله عزّ و جلّ يقول إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ هم الجنة يقاتلون في سبيل الله فقال علي بن الحسين عليه السلام: أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الأمرون بالمعروف و الناهون عن المنكر و الحافظون لحدود الله و بئير المؤمنين

(١) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٥

و لا يكفي إذن نائب الغيبة و لو فرض بسط يده (٣).

^{١٨٦} (١) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{١٨٧} (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

فقال علي بن الحسين عليهما السلام إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»^{١٨٨}.

و قريب منه خبر علي بن أبي حمزة الثمالي^{١٨٩}.

و في خبر عبد الملك بن عمرو قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام: يا عبد الملك مالي لا أراك تخرج إلى هذه المواضع التي يخرج إليها أهل بلادك؟ قلت: و أين؟»

قال جدّة و عبادان و المصيصة- (بلد بالشام)- و قزوين، فقلت: انتظارا لأمركم و الاقتداء بكم، فقال عليه السلام: إي و الله إنّي لأراه لو كان خيرا ما سبقونا إليه. قلت له:

فإنّ الزيدية يقولون: ليس بيننا و بين جعفر خلاف إلاّ أنّه لا يرى الجهاد، فقال: أنا لا أراه؟! بلى و الله و لكنني أكره أن أدع علمي إلى جهلهم»^{١٩٠}.

إلى غير ذلك من الأخبار و سيأتي ما يتعلق بموثق سماعة قريبا.

(٣) للشك في شمول أدلة ولايته لذلك، و الشك في العموم يكفي في عدم ثبوت الولاية، مضافا إلى الإجماع كما يظهر من المنتهى و الغنية، و عن الرياض نفي علم الخلاف فيه. هذا غاية ما يقال في وجه سقوطه في زمن الغيبة.

و فيه: **أولا:** أنّه تكفي العمومات الدالة على الجهاد من الكتاب، و السنة، و كذا ضرورة العقل الحاكمة بإبادة الظلم و الفساد الذين يكون الشرك من أهمّهما مهما أمكن و ليست هذه الأدلة قابلة للتخصيص إلاّ بعدم التمكن الذي يسقط به الحكم قهرا.

و ثانيا: أنّ دعوى الإجماع على السقوط، و بحث بسط اليد و عدمه نزاع صغويّ، و كذا وجود الإمام عليه السلام، لأنّ المناط في الثبوت مطلقا إمكان بسط

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ٦.

^{١٨٨} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ٦.

^{١٨٩} (٢) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ٦.

^{١٩٠} (٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٦

.....

الإسلام وإقامة عدله و كل ما أمكن هذه الجهة وجب و كل ما لم يمكن ينتفي الوجوب من باب السالبة بانتفاء الموضوع و وجود المعصوم، و بسط يده طريق إلى إمكان إقامة الحق فهذا هو المناط ثبوتاً و سقوطاً فمع اجتماع الجهات التي نشير إليها إجمالاً في نائب الغيبة يتعين عليه الجهاد لا محالة من باب انطباق الحكم على الموضوع قهراً، فيجب عليه حينئذ عينا القيام بنشر الدعوة الحقّة في العالم و يجب على الناس عينا القيام معه بالأدلة الأربعة، فإنّ هذه الصورة هو المتيقن من الكتاب و السنة، و الإجماع الدال على الوجوب، و من أهمّ صغريات شكر المنعم الواجب عقلاً، و من أهمّ موارد احتمال الضرر الأخرى في تركه الواجب بقاعدة دفع الضرر المحتمل.

و بالجملة، النزاع في المقام كالنزاع في حجية المفهوم صغوي لا أن يكون كبروياً.

ثم إنّ الشرائط المعتبرة في النائب في عصر الغيبة للوجوب العيني للجهاد كثيرة نشير إلى أهمّها في المقام و سيأتي بعضها الآخر في كتاب القضاء عند البحث عمّا يعتبر في نائب الغيبة عند استيلائه على الأمر و هي أمور:

الأول: بسط يده من كل جهة و توفر موجبات الغلبة لديه بحسب الاطمينانات المتعارفة، فلو فرض عدم البسط، أم عدم توفر موجبات الغلبة على الكفار سقط الوجوب.

الثاني: إحاطته بالفقه تماماً من كل حيثية و جهة علماً و عملاً بحيث يكون مرآة واقعية للشريعة المقدسة من جميع الجهات.

الثالث: حسن الإدارة و كفايته بعقل سليم مطبوع و تجريبي واسع لتنظيم الأمور - كلياً و جزئياً - و تدبير الحوادث الواقعة بتطبيقها على الأحكام الإلهية، و يكون مأنوساً بما جرت عليه عادة الله تعالى مع أنبيائه و أوليائه في خصوصيات الغلبة على الأعداء و كيفية المعاشرة معهم.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٧

.....

الرابع: - و هو الأهمّ - انسلاخه عن الماديات بتمام معنى الانسلاخ و علوّ همته من كل جهة، و كثرة اهتمامه بالدين و أهله و جهده في الورع و التقوى و أن يكون متنزّها عن الصفات الرذيلة بل المكروهة - عند الناس - و عدم توهم الاعتلاء في

نفسه على أحد، و كثرة مواظبته على العبادة مع الخلوص - كالتجهد في الليل، و المداومة على النوافل - ليأخذ الله تعالى بيده كما في بعض الروايات^{١٩١}، و يلهمه بما هو صلاح النوع.

الخامس: إحاطة الخبراء و ذوي الكفاية المعتمدين الثقات به و مشورته معهم في كل جهة بحيث يكونون يدا واحدة في نيل مقاصده و أهدافه، و يكون كل واحد منهم معهم كخواص أصحاب رسول الله صلى الله عليه و آله مع النبي و لو فرض عدم إحاطته بمثل الثقات المتدينين سقط عنه ذلك.

السادس: انقياد عامة الناس له انقيادا واقعيا لا ظاهريا فقط، و استيلاؤه على المال استيلاء غير محدود من كل جهة.

السابع: كثرة اهتمامه برفع الاختلاف بين المسلمين بالحجة و البيان لا بالسيف و السنان، بل و كذا بالنسبة إلى جميع الأديان.

ثم إن أكثر أدلة ما ذكرناه عقلائية مقررة في السنة المعصومية و سيأتي التعرض لها مفصلا في كتاب القضاء و محال اخرى إن شاء الله تعالى.

و أما الجهاد - مع الجائر أي هذا الجهاد - الخاص فأقسام:

الأول: أن يكون الجهاد مع الجائر لبسط جوره و إماتة الحق و هذا لا يجوز بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب الآيات الدالة على حرمة المعاونة على الجور و العدوان و الظلم و هي كثيرة منطوقا و مفهوما:

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٨

.....

منها: قوله تعالى **وَ لَا تَزْكُتُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ**^{١٩٢}، و قوله تعالى **وَ لَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَ الْعُدْوَانِ**^{١٩٣}، إلى غير ذلك من الآيات.

^{١٩١} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أعداد الفرائض و نوافلها حديث: ٦.

^{١٩٢} (١) سورة هود: ١١٣.

و من السنة نصوص متواترة تقدم بعضها^{١٩٤}.

و من الإجماع تسالم الإمامية عليه خلفا عن سلف.

و من العقل أنه ترويح للظلم و الجور و هو قبيح.

الثاني: أن يكون الجهاد معه لبسط الحق و إزالة الكفر و إقامة العدل و كأنّ الجائر بمنزلة الآلة المحضة كسائر الآلات الجمادية التي يستعان بها على إقامة الحق و إزالة الكفر و كانت أسباب التقدم متوفرة من كل جهة كما ذكرنا فالظاهر الجواز حينئذ بل قد يجب لنائب الغيبة إمضاء تقرير فعله ليصير الجهاد معه في الواقع و يأتي في خبر أبي عمير السلمي ما يظهر منه الجواز لإطلاق قوله عليه السلام:

«إنّ الله يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة»^{١٩٥}.

الثالث: أن نشك في أنه من أيّ القسمين و مقتضى أصالة احترام الأموال و النفوس عدم جوازه و في المقام تفصيل لا يسع المقام التعرض له.

الرابع: أن يكون في دولة الجور، فيغشاها عدوّ يخشى منه على نفسه فيساعدتها دفعا عن نفسه و ليس هذا من الجهاد بالمعنى الأخصّ، و في رواية طلحة بن زيد قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن رجل دخل أرض الحرب بأمان فغزا القوم الذين دخل عليهم آخرون، قال عليه السلام: على المسلم أن يمنع نفسه و يقاتل عن حكم الله و حكم رسوله و أما أن يقاتل الكفار على حكم الجور و سنتهم فلا يحل له ذلك»^{١٩٦}.

(١) سورة هود: ١١٣.

(٢) سورة المائدة: ٢.

(٣) تقدم في صفحة: ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{١٩٣} (٢) سورة المائدة: ٢.

^{١٩٤} (٣) تقدم في صفحة: ١٢.

^{١٩٥} (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{١٩٦} (٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٨٩

[(مسألة ٣): يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا]

(مسألة ٣): يسقط هذا القسم من الجهاد عن كل من يكون معذورا بأيّ عذر كان إن أوجب عدم قدرته عليه عرفا (٤).

و ذكر الأرض في السؤال لا يوجب التخصيص بما بقرينة ذيل الحديث الظاهر في التعميم.

الخامس: ما إذا أراد الكفار محو الإسلام و إزالة اسم محمد صلى الله عليه و آله و انحصر دفع هذه الفتنة بالجهاد مع الكفار بواسطة الجائر فيجوز حينئذ.

(٤) لقاعدة نفي الحرج و الإجماع.

و قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الضُّعْفَاءِ وَ لا عَلَى الْمُرْضَى وَ لا عَلَى الَّذِينَ لا يَجِدُونَ ما يُنْفِقُونَ حَرْجٌ إِذا نَصَحُوا لِلَّهِ وَ رَسُولِهِ ما عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ^{١٩٧}.

و قوله تعالى لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حَرْجٌ وَ لا عَلَى الْأَعْرَجِ حَرْجٌ*^{١٩٨}.

و قوله تعالى وَ لا عَلَى الَّذِينَ إِذا ما اتَّوَكَّلْتُمْ لِتَحْمِلَهُمْ قُلْتَ لا أَجِدُ ما أَحْمِلُكُمْ عَلَيْهِ تَوَلَّوْا وَ أَعْيُنُهُمْ تَفِيضُ مِنَ الدَّمْعِ حَزْناً أَلَّا يَجِدُوا ما يُنْفِقُونَ^{١٩٩}.

و قوله تعالى لا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ وَ الْمُجَاهِدُونَ^{٢٠٠}.

و الظاهر أنّ ذكر ما ورد في الآيات الكريمة من باب المثال لا الخصوصية و المناطق كله الحرج و هو يختلف باختلاف الموارد و الأمراض و الحالات و سائر الجهات.

(١) سورة التوبة: ٩١.

^{١٩٧} (١) سورة التوبة: ٩١.

^{١٩٨} (٢) سورة النور: ٦٠.

^{١٩٩} (٣) سورة التوبة: ٩٢.

^{٢٠٠} (٤) سورة النساء: ٩٥.

(٢) سورة النور: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٩٢.

(٤) سورة النساء: ٩٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٠.

[(مسألة ٤): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد]

(مسألة ٤): لو كان له دين مؤجل ليس لصاحبه منعه عن الجهاد. وكذا لو كان حالا وكان المديون معسرا (٥).

[(مسألة ٥) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا]

(مسألة ٥) للأبوين المسلمين العاقلين منع الولد عن الجهاد ما لم يجب عليه عينا (٦) و لو كان متعينا عليه لا أثر لمنعهما فضلا عن اعتبار (٥) لعمومات أدلة الجهاد، و أصالة عدم تسلط الدائن على المديون في هذا الأمر، و يشهد له إطلاق ما حكى عن عبد الله بن عمرو أنه خرج إلى احد و عليه دين كثير فاستشهد و قضاه عنه ابنه جابر فعلم النبي صلى الله عليه و آله و لم يذمه النبي صلى الله عليه و آله على ذلك^{٢٠١}، بل قال صلى الله عليه و آله في حقه: «لا زالت الملائكة تظله بأجنحتها حتى رفعتموه»^{٢٠٢}.

و أما ما ورد من أنّ القتل في سبيل الله يكفر جميع الخطايا إلا الدين^{٢٠٣}، فمحمول على ما إذا تسامح و تساهل فيه مع قدرته على الأداء. هذا إذا كان معسرا و أما إن كان موسرا فيجب عليه الأداء و الجهاد معا لعدم التناهي بينهما حينئذ.

(٦) إجماعا، و نصّا قال أبو عبد الله عليه السلام في رواية جابر: «جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و آله فقال: يا رسول الله إنّي راغب في الجهاد نشيط قال صلى الله عليه و آله: فجاهد في سبيل الله فإنك إن تقتل كنت حيّا عند الله ترزق و إن تمت فقد وقع أجرك على الله و إن رجعت خرجت من الذنوب كما ولدت فقال: يا رسول الله صلى الله عليه و آله إنّ لي

^{٢٠١} (١) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

^{٢٠٢} (٢) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

^{٢٠٣} (٣) صحيح مسلم كتاب الأمانة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خطايا» حديث: ٥ و في سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٣.

(١) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٢) راجع الشرح الكبير على المغني لشمس الدين أبي الفرج المطبوع معه بيروت صفحة ٣٨٣، و في صحيح البخاري باب: ٣ من أبواب الجنائز حديث: ٤.

(٣) صحيح مسلم كتاب الأمانة باب: «من قتل في سبيل الله كفرت خطايا» حديث: ٥ و في سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩١

.....

و الدين كبرين يزعمان أهما يأنسان بي و يكرهان خروجي فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أقم مع والديك، فو الذي نفسي بيده لأنسهما بك يوما و ليلة خير من جهاد سنة»^{٢٠٤}.

و في خبر آخر: «لي والدة فقال صَلَّى الله عليه و آله: لأنسها بك ليلة خير من جهاد سنة»^{٢٠٥}.

و عن ابن عباس قال: «جاء رجل إلى رسول الله فقال: يا رسول الله أجاهد؟ فقال صَلَّى الله عليه و آله: أ لك أبوان؟ قال: نعم، قال صَلَّى الله عليه و آله: ففيهما جاهد»^{٢٠٦}.

و في خبر آخر «جئت أريد الجهاد معك و تركت أبوا، بيكيان قال صَلَّى الله عليه و آله:

ارجع إليهما «عليهما» فأضحكهما كما أبكيتهما»^{٢٠٧}.

و عن أبي سعيد: «إن رجلا هاجر إلى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله فقال له رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: هل لك باليمن أحد؟ قال: نعم، أبواي قال صَلَّى الله عليه و آله: أذن لك؟ قال:

^{٢٠٤} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٢.

^{٢٠٥} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٢.

^{٢٠٦} (٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب جهاد، و في مستدرک الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٠٧} (٤) سنن ابن ماجه باب: ١٢ من أبواب الجهاد و قريب منه في سنن أبي داود باب: ٣٣.

لا، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ ارْجِعْ فَاسْتَأْذِنْهُمَا فَإِنْ أذْنَا لَكَ فَجَاهِدْ وَ إِلَّا (فَبِرَّهْمَا) فَسَرَّهَا»^{٢٠٨}.

ثمَّ إِنَّ مقتضى ظواهره الأخبار، و كلمات الأصحاب و شفقتهمَا أنّ إذنتهمَا شرط لا أن يكون مجرّد منعهمَا مانعا، و على هذا لو جاهد الولد بدون الإذن يكون آثما.

و لكن قال في الجواهر: «بل يشكل عموم وجوب الطاعة في جميع ما يقترحانه في غير فعل محرم و ترك واجب مما لا أذية عليهما فيه في الفعل و الترك على وجه يكون كالسيد و العبد بعدم دليل معتد به على ذلك و دعوى:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٢.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب جهاد، و في مستدرك الوسائل باب: ٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٤) سنن ابن ماجه باب: ١٢ من أبواب الجهاد و قريب منه في سنن أبي داود باب: ٣٣.

(٥) سنن أبي داود باب- (في الرجل يغزو و والداه كارهان)- ٣٣ و في المستدرك باب: ٢ من أبواب جهاد العدو.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٢

إذنتهما (٧) و لو كانا كافرين لا اعتبار بإذنتهما (٨). و لا فرق فيما مرّ بين منعهمَا أو منع أحدهما (٩)، و لو منعه أحدهما و ألزمه الآخر فالظاهر السقوط (١٠).

كون مطلق المخالفة عقوقا و إيذاء و عدم مصاحبته بالمعروف واضحة المنع».

أقول: و على هذا فوجوب إطاعتهمَا في مطلق مقترحاتهما لا بد و أن يقيد بما إذا أوجبت المخالفة الإيذاء بحسب المتعارف و تفصيل المسألة يطلب من غير المقام.

(٧) للإجماع، و لأنّه: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»^{٢٠٩}.

^{٢٠٨} (٥) سنن أبي داود باب- (في الرجل يغزو و والداه كارهان)- ٣٣ و في المستدرك باب: ٢ من أبواب جهاد العدو.

^{٢٠٩} (١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٨) لعموم أدلة الجهاد الراجح على مراعاة حقهما، مع أنه إذا جاز قتلهاما للولد كيف يراعى إذنهما في الجهاد مع غيرهما، و قد كان النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يخرج معه من الصحابة من كان له أبوان كافران و يقرّزه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ذلك منهم^{٢١٠}.

و لو كان والده- أو أحدهما- مجنوناً فلا اعتبار بإذنه و منعه في المقام و في سائر الموارد، لانسباق العاقل مما دل على اعتبار إذنهما.

(٩) لعموم الأدلة، و ظهور الإجماع الشامل لمنع أحدهما أيضاً، مضافاً إلى النبويّ: «إنّ جاهمة جاء إلى النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فقال: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أردت أن أغزو و قد جئت أستشيرك فقال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله هل لك من أم؟ قال: نعم، قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فالزمها فإنّ الجنة تحت رجليها»^{٢١١}، و قريب منه غيره^{٢١٢}.

(١٠) لما اعترف به في الجواهر بصدق المنع في الجملة فلا تشمله العمومات و المرجع حينئذ البراءة.

(١) الوسائل باب: ٥٩ من أبواب وجوب الحج حديث: ٧.

(٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠ صفحة: ٣٨٢ ط، بيروت.

(٣) سنن النسائي ج ٦ من أبواب الجهاد حديث:.

(٤) راجع سنن ابن ماجه باب: ١٢ من كتاب الجهاد حديث: ٢٧٨١ و الرواية مفصلة.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٣

[مسألة (٦): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفيين يسقط الوجوب عنه]

(مسألة ٦): لو عجز عن الحرب بعد التقاء الصفيين يسقط الوجوب عنه (١١).

[مسألة (٧): إذا كان عذره من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه]

^{٢١٠} (٢) راجع المغني لابن قدامة ج ١٠ صفحة: ٣٨٢ ط، بيروت.

^{٢١١} (٣) سنن النسائي ج ٦ من أبواب الجهاد حديث:.

^{٢١٢} (٤) راجع سنن ابن ماجه باب: ١٢ من كتاب الجهاد حديث: ٢٧٨١ و الرواية مفصلة.

(مسألة ٧): إذا كان عذره من حيث عدم النفقة فبذل له ما يكفيه وجب عليه القبول مع عدم المنة (١٢).

(١١) لقاعدة نفي الحرج، و انتفاء التكليف بانتفاء الشرط، و ظهور الأدلة في أنّ الشرائط المعتمدة شرط حدوثا و بقاء.

(١٢) لصدق التمكن حينئذ، مضافا إلى الإجماع و لو كان ذلك بعنوان الإجارة لا يجب القبول لأتة اكتساب، و لا يجب الاكتساب لذلك.

و لا يخفى أنّ التعرض لأحكام الجهاد المشروط بمباشرة المعصوم عليه السّلام أو إذنه الخاص أو تعيينه لشخص مخصوص له مما لا ينبغي، لعدم الموضوع له في زمان الغيبة و هو أبصر بها، و لعله لذلك أجمل الفقهاء الكلام في ذلك، و كذا لو لم نعتبر مباشرة عليه السّلام و اشتراطنا بسط اليد على التفصيل الذي تقدم فإنّه منوط بنظر مبسوط اليد فرمّا يرى بعض الأمور شرطا و بعض الشروط ساقطا.

ثمّ إنّ لا ريب في اتصاف هذا القسم بالوجوب مع تحقق الشرائط و بالحرمة مع فقد بعضها و هل يتصف بالرجحان و الاستحباب؟

قول: نعم فيما إذا قام به الكفاية فيستحب لغيرهم القيام به أيضا.

و فيه تأمل ظاهر ما لم يكن فيه مصلحة ملزمة فيجب حينئذ.

تنبيه: تقدم قول عليّ بن الحسين عليهما السّلام في موثق سماعة حيث لقي عباد البصري عليّ بن الحسين عليهما السّلام في طريق مكة فقال له: «يا عليّ بن الحسين

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٤

[مسألة ٨): لو كان الجهاد واجبا عينيا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه]

(مسألة ٨): لو كان الجهاد واجبا عينيا على شخص لا يجوز له الاستنابة فيه مع القدرة عليه (١٣). نعم، لو لم يجب عليه عينا بل وجب كفاية و جهز غيره سقط عنه (١٤) و لو عجز عنه بنفسه و كان مؤسرا ففي وجوب تركت الجهاد و صعوبته، و أقبلت على الحج و لينه إنّ الله عزّ و جل يقول إنّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأنّ هم الجنة فيقاتلون في سبيل الله فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: أتم الآية فقال التائبون العابدون الحامدون السائجون الراكعون الساجدون- الآية- فقال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: إذا رأينا هؤلاء الذين هذه صفتهم فالجهاد معهم أفضل من الحج»^{١١٣}، فقرئت

^{١١٣} (١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و تقدم في صفحة: ١٠.

جميع هذه الفقرات- أو الصفات- بالواو و هذه القراءة هي المشهور بين القراء و المفسرين. و لكن يظهر من ذيل هذا الخبر أنّ جميع هذه الفقرات لا بد و أن تقرأ بالياء لجعلها صفة للمؤمنين في صدر الآية إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنْفُسَهُمْ وَ أَمْوَالَهُمْ بِأَنْ هُمْ الْجَنَّةُ^{٢١٤}، و قد ورد قراءة الجر عن الأئمة عليهم السّلام أيضا^{٢١٥}، و على هذا لا بد و أن تكون صفة المجاهدين- و من يجاهد معهم- الصفات المذكورة في الآية الكريمة. و مع فقدها أو بعضها لا موضوع للوجوب.

(١٣) لعدم جواز الاستنابة في الواجبات العينية مع التمكن من الإتيان بها، للأصل، و الإجماع.

(١٤) لظهور الإجماع، و حصول ما به الكفاية سواء كان ذلك بنفسه أو غيره، و في خير أبي البخري عن جعفر عن أبيه عليهم السّلام: «إِنَّ عَلِيًّا عَلَيْهِ السَّلَام سَأَلَ عَنْ إِجْعَالِ الْغَزْوِ فَقَالَ لَا بَأْسَ بِهِ أَنْ يَغْزِيَ الرَّجُلَ عَنِ الرَّجُلِ وَ يَأْخُذَ مِنْهُ الْجُعْلُ»^{٢١٦}.

(١) الوسائل باب: ١٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ و تقدم في صفحة: ١٠.

(٢) سورة التوبة: ١١١.

(٣) راجع تفسير الصافي: ١ صفحة ٧٣٣.

(٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٥

الاستنابة عليه قولان (١٥)، و لا بد من مراجعة نظر وليّ الأمر (١٦).

و في النبوي: «من جهز غازيا في سبيل الله كان له كمثل أجره من غير أن ينقص من أجر الغازي شيئا»^{٢١٧}.

(١٥) نسب الوجوب إلى جمع- منهم الشيخ، و المحققان في الشرائع و جامع المقاصد. و الاستحباب إلى آخرين منهم الفاضل و ثاني الشهيدين.

^{٢١٤} (٢) سورة التوبة: ١١١.

^{٢١٥} (٣) راجع تفسير الصافي: ١ صفحة ٧٣٣.

^{٢١٦} (٤) الوسائل باب: ٨ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

^{٢١٧} (١) سنن ابن ماجه باب: ٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٢٧٥٩.

و استدل الأول. تارة: بالإطلاقات و العمومات بناء على استفادة الأعم من المباشرة و التسبب منها.

و أخرى: بقوله تعالى وَ جَاهِدُوا بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ^{٢١٨}. بل و قوله تعالى وَ كَرِهُوا أَنْ يُجَاهِدُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنْفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ^{٢١٩}.

و ثالثة: بإطلاق قوله تعالى وَ جَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ^{٢٢٠}.

و الكل مردود. أما الأول: فلمّا أثبتناه في الأصول من انساب المباشرة من الأوامر الدالة على الوجوب إلا ما خرج بالدليل و هو مقتضى الأصل العملي أي:

أصالة عدم السقوط بفعل الغير و المفروض عدم التمكن من المباشرة فلا بد من سقوط أصل الأمر.

و أما الثاني: فلمنساق من المجاهدة بالمال إنّما هو إعانة الفقراء و إغاثة الملهوفين و شمول الآية لمثل المقام مشكوك فلا وجه للتمسك بها حينئذ.

و أما الأخير: فلا ريب في شمولها لمورد وجوب الجهاد و استحبابه و مطلق رجحانه بأيّ وجه كان فلا يستفاد منه الوجوب المطلق و من ذلك كله يظهر وجه الاستحباب.

(١٦) لأنّه ربما يرى الوجوب لمصالح يجدها في ذلك و ربما يرى،

(١) سنن ابن ماجه باب: ٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٧٥٩.

(٢) سورة التوبة: ٤١ - ٨١.

(٣) سورة التوبة: ٤١ - ٨١.

(٤) سورة الحج: ٧٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٦

^{٢١٨} (٢) سورة التوبة: ٤١ - ٨١.

^{٢١٩} (٣) سورة التوبة: ٤١ - ٨١.

^{٢٢٠} (٤) سورة الحج: ٧٨.

[(مسألة ٩): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان]

(مسألة ٩): لا ريب في جواز الجهاد الخاص في كل زمان و مكان (١٧).

[(مسألة ١٠): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم]

(مسألة ١٠): يحرم الغزو في الجهاد الابتدائي للدعوة إلى الإسلام في أشهر الحرم و هي: رجب، و ذو القعدة، و ذو الحجة، و محرم (١٨).

الاستحباب، و بذلك يمكن أن يجعل النزاع لفظيا.

(١٧) للعمومات، و الإطلاقات الشاملة للجميع، مضافا إلى ظهور الإجماع.

(١٨) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى فَإِذَا أَنْسَلَخَ الْأَشْهُرَ الْحُرْمَ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ^{٢٢١}، و قوله تعالى يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ^{٢٢٢}، و قوله تعالى الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ^{٢٢٣}.

و من السنة رواية ابن الفضيل قال: «سألته عن المشركين أ يبتدؤهم المسلمون بالقتال في الشهر الحرام؟ فقال: إذا كان المشركون يبتدؤهم باستحلاله ثم رأى المسلمون أنهم يظهرون عليهم فيه و ذلك قول الله عزّ و جل:

الشَّهْرُ الْحَرَامُ بِالشَّهْرِ الْحَرَامِ وَ الْحُرْمَاتُ قِصَاصٌ وَ الروم في هذا بمنزل المشركين لأنهم لم يعرفوا الشهر الحرام حرمة و لا حقا فهم يبدؤون بالقتال فيه و كان المشركون يرون له حقا و حرمة فاستحلوه فاستحل منهم، و أهل البغي يبتدؤون بالقتال»^{٢٢٤}.

و من الإجماع: إجماع المسلمين.

(١) سورة التوبة: ٥.

(٢) سورة البقرة: ٢١٧ - ١٩٤.

^{٢٢١} (١) سورة التوبة: ٥.

^{٢٢٢} (٢) سورة البقرة: ٢١٧ - ١٩٤.

^{٢٢٣} (٣) سورة البقرة: ٢١٧ - ١٩٤.

^{٢٢٤} (٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) سورة البقرة: ٢١٧ - ١٩٤.

(٤) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٧

نعم، يجوز ذلك فيها لو بدأ الخصم بالتعدي، أو كان ممن لا يرى لأشهر الحرم حرمة (١٩).

[مسألة (١١): يجوز القتال في الحرم و قد كان محرّما فمسخ]

(مسألة ١١): يجوز القتال في الحرم و قد كان محرّما فمسخ (٢٠).

(١٩) لما مرّ من قوله تعالى **فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ** و من السنة ما تقدم من قوله عليه السلام: «لأنّهم لم يعرفوا للشهر الحرم حرمة و لا حقا» و للإجماع.

ثمّ إنّ حكم القتال في الأشهر الحرم- كما قلناه- لم ينسخ للأصل و الإجماع فإنّ تمّ إجماع فهو و إلا فإطلاق قوله تعالى **فَأَقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**^{٢٢٥}، و قوله تعالى **وَ قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً**^{٢٢٦}، لا يصلح للتقييد و التخصيص، بل يصلح لأن يكون ناسخا لقوله تعالى **يَسْئَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ** و إنّما وردت هذه الآية تقريرا لعاداتهم في الجاهلية لمصالح شتى، مع أنّ النبي صلى الله عليه و آله بعث عليا إلى الطائف فافتتحها في ذي القعدة كما في الجواهر فحرمة القتال في الأشهر الحرم كان حكما تأليفيا يصح نقضه بكل ما يراه وليّ الأمر فيه جهة أهميّة تقدم على هذا الحكم التألفي.

(٢٠) لقوله تعالى **وَ اقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَ أَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجْتُمْ وَ الْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ الْقَتْلِ وَ لَا تُقَاتِلُوهُمْ عِنْدَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ حَتَّى يُقَاتِلُوكُمْ فِيهِ فَإِنْ قَاتَلُوكُمْ فَاقْتُلُوهُمْ كَذَلِكَ جَزَاءُ الْكَافِرِينَ**^{٢٢٧}.

قال في الكنز: «و أرسل إرسال المسلمات هذه الآية ناسخة لكل آية أمر فيها بالموادعة أو الكف عن القتال كقوله تعالى **وَ دَعِ أَذَاهُمْ** و قوله تعالى:

(١) سورة التوبة: ٥.

^{٢٢٥} (١) سورة التوبة: ٥.

^{٢٢٦} (٢) سورة الأنفال: ٣٩.

^{٢٢٧} (٣) سورة البقرة: ١٩١.

(٢) سورة الأنفال: ٣٩.

(٣) سورة البقرة: ١٩١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٨

و لا فرق فيه بين جميع مواضعه حتى المسجد الحرام (٢١).

[مسألة (١٢): يجوز المدافعة عن النفس و العرض]

(مسألة ١٢): يجوز المدافعة عن النفس و العرض، و المال عند تهاجم العدو في أشهر الحرم و الحرم (٢٢).

لَكُمْ دِينُكُمْ وَ لِىَ دِينِ و أمثاله لأنّ حيث للمكان أيّ: في أي مكان أدركتموهم من حلّ أو حرم، و كان القتال في الحرم محرماً ثمّ نسخ بهذه الآية و أمثالها فصدرها ناسخ لعجزها.

(٢١) لإطلاق دليل الناسخ و منه يعلم الجواز في الحرم النبوي أيضاً.

(٢٢) لفرض أنّ العدو لم ير حرمة للأشهر الحرم، و لإطلاق قوله تعالى:

فَمَنْ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٩٩

[فصل]

فصل

[مسألة (١): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها]

(مسألة ١): تجب المهاجرة عن بلاد الشرك مع التمكن منها عند عدم القدرة على إظهار شعائر الإسلام فيها (١).

(١) للأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب آيات منها قوله تعالى إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنْفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنْتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا، فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَ سَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانَ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَ كَانَ اللَّهُ عَفُورًا غَفُورًا^{٢٢٨}.

وقوله تعالى وَالَّذِينَ هَاجَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ قُتِلُوا أَوْ مَاتُوا لَيَرْزُقَنَّهُمُ اللَّهُ رِزْقًا حَسَنًا، وَإِنَّ اللَّهَ لَهُوَ خَيْرُ الرَّازِقِينَ^{٢٢٩}.

إلى غير ذلك مما دل على الهجرة.

ومن السنة قوله صلى الله عليه وآله على ما في الجواهر: «من فرّ بدينه من أرض إلى أرض وإن كان شبرا من الأرض استوجب الجنة وكان رفيق إبراهيم و نبيه محمد عليهما السلام، و عن النبي صلى الله عليه وآله: «أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر»

(١) سورة النساء: ٩٧ - ٩٩ و ذكر ما يتعلق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الرحمن - ج الثامن.

(٢) سورة الحج ٥٨.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٠

[(مسألة ٢): الهجرة قد تجب]

(مسألة ٢): الهجرة قد تجب (٢) - كما تقدم - و قد تستحب (٣)، و قد تباح (٤).

[(مسألة ٣): الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا]

(مسألة ٣): الهجرة باقية ما دام الكفر باقيا (٥).

المشركين»^{٢٣٠}، و للإجماع مضافا إلى وجوب مقدمة الواجب.

(٢) كما إذا تحققت شرائطها و فقدت موانعها.

^{٢٢٨} (١) سورة النساء: ٩٧ - ٩٩ و ذكر ما يتعلق بالآية المباركة في التفسير فراجع مواهب الرحمن - ج الثامن.

^{٢٢٩} (٢) سورة الحج ٥٨.

^{٢٣٠} (١) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٣) كما إذا أسلم في بلاد الشرك أو كان فيها و يمكنه إظهار دينه و العمل به فلا تجب الهجرة حينئذ بل تستحب لئلا يكثر به عددهم.

(٤) كما في موارد وجود العذر في الهجرة.

(٥) للإطلاق، و ظهور الاتفاق، و أما النبوي: «لا هجرة بعد الفتح»^{٢٣١}، فمضافا إلى قصور سنده معارض بالنبوي الآخر: «تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها»^{٢٣٢}، فلا بد من حمل الأول على بعض مراتب الهجرة.

(١) سنن أبي داود باب: النهي عن قتل من اعتصم بالسجود.

(٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

(٣) كنز العمال ج ٢٢ صفحة: ١٨٩ حديث: ٣٠٥٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠١

[فصل]

فصل

[مسألة (١): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط]

(مسألة ١): للجهاد قسم آخر غير مشروط بما تقدم من الشروط، و يسمى بالدفاع أيضا، و هو أن يتهاجم على المسلمين عدو من الكفار يخشى منه على بيضة الإسلام، أو يريد الاستيلاء على بلادهم و أسرهم و سبيهم و أخذ أموالهم، و هو واجب على الحرّ و العبد، و الذكر، و الأنثى، و السليم و المريض و الأعرج و الأعمى إن توقف الدفاع عليهم أيضا (١)، و لا يتوقف (١) البحث في هذا القسم من الجهاد في جهات:

الأولى: في أصل وجوبه و يمكن أن يستدل عليه بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب بآية النهي عن إلقاء النفس في التهلكة و نحوها^{٢٣٣}.

^{٢٣١} (٢) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

^{٢٣٢} (٣) كنز العمال ج ٢٢ صفحة: ١٨٩ حديث: ٣٠٥٠.

و من السنة ما ورد في وجوب المدافعة مع المحارب الشخصي^{٢٣٤}، فيدل على وجوبها مع النوعي بالأولى و يأتي في الحدود بعض الكلام.

و من الإجماع إجماع فقهاء المسلمين بل جميع العقلاء.

و من العقل حكمه القطعي بلزوم قطع منشأ الفساد و الإفساد بالنسبة إلى النفس و العرض و المال، بل الظاهر أنّ لزوم هذه المدافعة وجدائيّ لكل ذي شعور و لا يحتاج إلى تكلف الدليل.

(١) سورة البقرة: ١٩٥.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٢

على مباشرة الإمام، و لا على إذنه (٢).

[مسألة (٢): يجب الدفاع أيضا على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنّه السلامة]

(مسألة ٢): يجب الدفاع أيضا على كل من خاف على نفسه أو عرضه أو ماله إذا غلب على ظنّه السلامة (٣).

الثاني: لا ريب في أنّ الكفار الذين يخشى منهم على المسلمين هم المتيقن من وجوب هذا الدفاع و أما إذا كان العدو المهاجم مسلما فمقتضى ما قلناه من أنّ لزوم هذه المدافعة وجدائيّ لكل أحد ذلك أيضا، و نسب إلى ظاهر الأكثر بل المشهور عدم اشتراط الكفر، لأنّه مدافعة عن النفس و المسلم يجوز دفعه كذلك.

الثالث: الشهيد في هذه المدافعة هل له أحكام الشهيد في الجهاد بالمعنى الأخص أولا؟ و كذا الغنيمة لو كان العدو المهاجم كافرا؟ قولان مقتضى إطلاق جملة من الكلمات هو الأول، و قد أطلق الشهيد في الأخبار على من قتل دون ماله^{٢٣٥}، و لكنه مشكل، لعدم وصول كلماتهم إلى حدّ الإجماع و الإطلاق أعمّ من الحقيقية في هذا الحكم المخالف للأصل.

^{٢٣٣} (١) سورة البقرة: ١٩٥.

^{٢٣٤} (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو.

^{٢٣٥} (١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو و راجع حديث: ١٣ و ١٤ منه.

ثمَّ إنَّه لو كان الطرفان مسلمين فخرج كل منهما على الآخر، لغرض، أو شبهة حصلت لهما فهل تترتب أحكام الشهيد على كل منهما؟

الرابع: لا يشترط هذا القسم من المدافعة بشرط خاص و المناط كله القدرة العقلية عليها فيجب على الكل و يتأكد الوجوب على الأقربين فالأقربين.

(٢) للأصل بعد عدم دليل عليه، و يمكن أن يقال: إنَّه مأذون فيه قطعاً بعد تحقق الموضوع.

(٣) لوجوب المدافعة عن النفس و العرض و المال حينئذ عند العقلاء

(١) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد العدو و راجع حديث: ١٣ و ١٤ منه.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٣

[مسألة (٣): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، و عرضه، و ماله]

(مسألة ٣): كل ما أتلفه المسلم في المدافعة عن نفسه، و عرضه، و ماله عن مال من هجم عليه و نفسه لا ضمان عليه (٤).

[مسألة (٤): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلاً، فالظاهر الجواز]

(مسألة ٤): لو توقفت المدافعة على الاستعانة بكافر أو جائر مع عدم مفسدة فيها أصلاً، فالظاهر الجواز (٥).

كافة فضلاً عن إجماع الفقهاء و تلخيص المقام أنّ الجهاد على أقسام ثلاثة:

الأول: أن يكون ابتداء من المسلمين للدعوة إلى الإسلام و هذا هو الجهاد بالمعنى الأخص المشروط بشروط خاصة تقدمت الإشارة إليها، و الذي يكون للشهيد فيه أحكام مخصوصة و درجات خاصة.

الثاني: ما تقدم في المسألة الأولى.

الثالث: الدفاع عن النفس و العرض و المال الذي أشرنا إليه في المسألة الثانية و يأتي شرائط الدفاع في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، و تقدم في تغسيل الأموات و كتاب الخمس بعض الفروع المربوطة بالمقام فراجع.

(٤) لفرض كون مال المهاجم و نفسه هدرا و يأتي في كتاب الحدود جملة من المسائل المتعلقة بالمقام.

نعم، لو علم بأن المهاجم يندفع بالتوعيد و نحوه و مع ذلك بادر بدفاعه بالضرب يضمن ما جنى عليه و لا فرق فيما تقدم بين أن يكون المهاجم كبيرا أو صغيرا بعد أن كان يقدر على الإضرار.

(٥) لقضية دفع الأفسد بالفساد، و يظهر من خبر السلمي ذلك أيضا من حيث إنّه عليه السّلام و كل الأمر فيه إلى النية قال: سأله رجل فقال: إنّي كنت أكثر الغزو أبعد في طلب الأجر و أطيل في الغيبة فحجر ذلك عليّ فقالوا: لا غزو إلا مع إمام عادل، فما ترى أصلحك الله؟ فقال أبو عبد الله عليه السّلام إن شئت أن أجمل لك أجملت، و إن شئت أن الحّص لك الحّصت؟ فقال: بل أجمل فقال عليه السّلام: إنّ الله

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٤

.....

يحشر الناس على نياتهم يوم القيامة قال: فكأنّه أشتهى أن يلخص له قال: الحّص لي أصلحك الله فقال: هات فقال الرجل: غزوت فواقعت المشركين فينبغي قتالهم قبل أن أدعوهم؟ فقال: إن كانوا غزوا و قوتلوا و قاتلوا فإنّك تجترئ بذلك و إن كانوا قوما لم يغزوا و لم يقاتلوا فلا يسعك قتالهم حتى تدعوهم. فقال الرجل: فدعوتهم فأجابني مجيب و أقر بالإسلام في قلبه، و كان في الإسلام فجير عليه في الحكم و انتهكت حرمة و أخذ ماله و اعتدي عليه، فكيف بالمرج و أنا دعوته؟ فقال عليه السّلام: إنك ما جوران على ما كان من ذلك و هو معك يحوطك من وراء حرمتك و يمنع قبلك و يدفع عن كتابك و يحقن دمك خيرا من أن يكون عليك يهدم قبلك و ينتهك حرمتك و يسفك دمك و يحرق كتابك»^{٢٣٦}.

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٥

[فصل]

فصل

[مسألة (١): يستحب المرابطة]

(مسألة ١): يستحب المرابطة أي: الإرصاء لحفظ بلاد الإسلام عن هجوم المشركين عليها (١)، و أقله ثلاثة أيام و أكثره أربعون يوماً، فإن زاد كان (١) لا ريب في أصل رجحانها بالأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اصْبِرُوا وَ صَابِرُوا وَ رَابِطُوا^{٢٣٧}.

و قوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الحَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ^{٢٣٨}.

و من السنة قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «من رابط في سبيل الله يوماً و ليلة كانت له كصيام شهر و قيامه، فإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، و أجرى عليه رزقه، و أمن الفتان»^{٢٣٩}.

و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ أيضاً: «كل الميت يحتتم على عمله إلا المرابط (في سبيل الله)، فإنه ينمو له عمله إلى يوم القيامة، و يؤمن من فتان^{٢٤٠}، القبر»^{٢٤١}.

(١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: ١.

(٤) الفتان: الشيطان و يروى بفتح الفاء و ضمها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنه يفتن الناس عن الدين، و من رواه بالضم فهو جمع فتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق و يفتنونهم.

(٥) سنن أبي داود باب: ١٦ فضل الرباط حديث: ٢٥٠٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٦

.....

^{٢٣٧} (١) سورة آل عمران: ٢٠٠.

^{٢٣٨} (٢) سورة الأنفال: ٦٠.

^{٢٣٩} (٣) سنن النسائي باب: فضل الرباط (كتاب الجهاد) حديث: ١.

^{٢٤٠} (٤) الفتان: الشيطان و يروى بفتح الفاء و ضمها فمن رواه بالفتح فهو واحد لأنه يفتن الناس عن الدين، و من رواه بالضم فهو جمع فتن أي: يعاون أحدهما الآخر على الذين يضلون الناس عن الحق و يفتنونهم.

^{٢٤١} (٥) سنن أبي داود باب: ١٦ فضل الرباط حديث: ٢٥٠٠.

و عنه صَلَّى الله عليه و آله: «عينان لا تمسهما النار عين بكت من خشية الله و عين باتت تحرس في سبيل الله»^{٢٤٢}.

و في الصحيح عن الباقرين عليهما السّلام: «الرباط ثلاثة أيام، و أكثره أربعون يوما فإذا كان ذلك فهو جهاد»^{٢٤٣}.

و في رواية يونس بن عبد الرحمن قال: «سأل أبا الحسن عليه السّلام رجل و أنا حاضر فقلت له: جعلت فداك إنّ رجلا من مواليك بلغه أنّ رجلا يعطي سيفاً و قوساً في سبيل الله فأتاه فأخذهما منه ثمّ لقيه أصحابه فأخبروه أنّ السبيل مع هؤلاء لا يجوز، و أمره بردهما قال عليه السّلام: فليفعل قال: قد طلب الرجل فلم يجده و قيل له: قد قضى الرجل قال عليه السّلام فليربط و لا يقاتل قال: مثل قزوين و عسقلان و الديلم و ما أشبه هذه الثغور فقال: نعم، قال: فإن جاء العدو إلى الموضع الذي هو فيه مرابط كيف يصنع؟ قال عليه السلام: يقاتل عن بيضة الإسلام قال: يجاهد؟

قال عليه السّلام: لا، إلا أن يخاف على دار المسلمين، أرأيتك لو أنّ الروم دخلوا على المسلمين لم يسع لهم أن يمنعهم، قال: يربط و لا يقاتل، و إن خاف على بيضة الإسلام و المسلمين قاتل فيكون قتاله لنفسه ليس للسلطان، لأنّ في دروس الإسلام دروس ذكر محمد صَلَّى الله عليه و آله^{٢٤٤}».

و من الإجماع إجماع المسلمين.

و من العقل حكمه القطعي برجحان التحذر عن كيد الخائنين و المشركين و المنافقين.

ثمّ إنّ ظاهر الآية الكريمة و إن كان هو الوجوب مطلقاً لكن كونها في مقام المدح يسقط هذا الظهور، مضافاً إلى ظهور الإجماع على عدم الوجوب و يمكن اتصافها بالوجوب أيضاً لأجل مصالح يراها وليّ الأمر، كما يمكن أن يتصف بالحرمة لأجل مفسد مترتبة عليها.

(١) سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٢ و في المغني لابن قدامة: ج ١٠ صفحة ٣٨٠.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٧

^{٢٤٢} (١) سنن الترمذي فضائل الجهاد باب: ١٢ و في المغني لابن قدامة: ج ١٠ صفحة ٣٨٠.

^{٢٤٣} (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٤٤} (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مثل الجهاد في الثواب (٢).

[مسألة ٢]: لا فرق فيه بين زمان الغيبة و الحضور]

(مسألة ٢): لا فرق فيه بين زمان الغيبة و الحضور (٣).

[مسألة ٣]: يشترط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر]

(مسألة ٣): يشترط في المرابطة أن لا تكون من طرف الجائر (٤).

[مسألة ٤]: لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين]

(مسألة ٤): لو لم يتمكن من المرابطة بنفسه يستحب له أن يعين (٢) لما تقدم من قول الباقرين عليهما السلام، و خبر الجعفي محمول على انتظار الفرج لا الرباط الاصطلاحي قال: «قال لي أبو جعفر محمد بن عليّ عليه السلام كم الرباط عندكم؟ قلت: أربعون قال عليه السلام رباطنا رباط الدهر، و من ارتبط فينا دابة كان له وزنها و وزن ما كانت عنده، و من ارتبط فينا سلاحا كان له وزنه ما كان عنده»^{٢٤٥}.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(٤) لعدم ولايته على مثل هذه الأمور، و عليه يحمل خبر ابن سنان مقال:

«قلت لأبي عبد الله عليه السلام: جعلت فداك ما تقول في هؤلاء الذين يقتلون في هذه الثغور؟ فقال عليه السلام: الويل يتعجلون فتلة في الدنيا و قتلة في الآخرة و الله ما الشهيد إلا شيعتنا و لو ماتوا على فرشهم»^{٢٤٦}.

و خبر محمد بن عيسى عن الرضا عليه السلام: إنّ يونس سأله و هو حاضر عن رجل من هؤلاء مات و أوصى أن يدفع من ماله فرس و ألف درهم و سيف لمن يربط عنه و يقاتل في بعض هذه الثغور، فعمد الوصي فدفع ذلك كله الى رجل إلى الوصي ما أخذ منه و لا يربط فإنّه لم يئن لذلك وقت بعد فقال: يردّه عليه، فقال يونس، فإنّه لا يعرف الوصيّ قال عليه السلام: يسأل عنه، فقال له يونس بن عبد الرحمن: فقد سأل عنه فلم يقع عليه كيف يصنع؟ فقال: إن كان هكذا

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٤٥} (١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٤٦} (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٨

المرابطين بكل ما ينفعهم (٥).

[(مسألة ٥): لو نذر الماربة وجب الوفاء به]

(مسألة ٥): لو نذر الماربة وجب الوفاء به، وكذا لو نذر شيئاً للمرابطين (٦).

فليرابط و لا يقاتل قال: فإنّه مرابط فجاءه العدو حتى كاد أن يدخل عليه كيف يصنع يقاتل أم لا؟ فقال له الرضا عليه السلام: إذا كان ذلك كذلك فلا يقاتل عن هؤلاء، و لكن يقاتل عن بيضة الإسلام فإنّ في ذهاب بيضة الإسلام دروس ذكر محمد صلّى الله عليه و آله^{٢٤٧}.

(٥) نصّاً، و إجماعاً قال الجعفري: «سمعت أبا الحسن عليه السلام يقول: من ربط فرساً عتيقاً محبت عنه عشر سيئات و كتبت له إحدى عشر حسنة في كل يوم، و من ارتبط هجيناً محبت عنه في كل يوم سيئتان و كتبت له سبع حسنات، و من ارتبط برذونا يريد به جمالاً أو قضاء حوائج أو دفع عدوّ محبت عنه في كل يوم سيئة واحدة و كتبت له ست حسنات»^{٢٤٨}.

و لا موضوعية فيما ذكر من الحديث، بل ما ذكر فيه إنّما هو من باب الغالب في تلك الأزمنة فيشمل الآلات الحديثة في هذه العصور أيضاً.

(٦) لما دل على وجوب الوفاء به من النص - على ما سيأتي - و الإجماع.

و أما خبر ابن مهزيار قال: «كتب رجل من بني هاشم إلى أبي جعفر الثاني عليه السلام إني كنت نذرت نذراً منذ سنين أن أخرج الى ساحل من سواحل البحر إلى ناحيتنا مما يربط فيه المتطوعة نحو مرابطتهم بجدة و غيرها من سواحل البحر، أفتري جعلت فداك أنّه يلزمني الوفاء به أو لا يلزمني أو أفتدي الخروج إلى ذلك بشيء من أبواب البر لأصبر إليه ان شاء الله؟ فكتب إليه بخطه و قرأته: إن كان سمع منك

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٤٧} (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٤٨} (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١ (كتاب الحج).

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب أحكام الدواب حديث: ١ (كتاب الحج).

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٠٩

[مسألة ٦]: ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد

(مسألة ٦): ليس للمرابطين الابتداء بالجهاد (٧). نعم، لو تهاجم العدو عليهم تجب مدافعتهم (٨).

نذكر أحد من المخالفين فالوفاء به إن كنت تخاف شنعتة و إلا فاصرف ما نويت من ذلك في أبواب البر، وفقنا الله و إياك لما يجب و يرضى^{٢٤٩}، فأسقطه عن الاعتبار إعراض الأكثر عنه، مع إمكان حمله على الرباط المحقق من خوف الجائر.

(٧) لأنه متوقف على إذن وليّ الأمر و المفروض عدمه لهم.

(٨) لأنه حينئذ ليس من الجهاد الخاص، بل مدافعة عن النفس، و تقدم وجوبها مطلقا بالأدلة الأربعة.

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٠

[فصل فيمن يجب جهاده]

فصل فيمن يجب جهاده و هم ثلاثة: (١).

الأول: أهل الحرب.

الثاني: أهل الكتاب (٢) إذا أخلّوا بشرائط الذمة.

الثالث: البغاة من المسلمين على الإمام عليه السلام، و يلحق بهم مانعوا الزكاة و إن لم يكونوا مستحلّين (٣).

[مسألة ١]: يجب على المسلمين غزو أهل الحرب

^{٢٤٩} (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(مسألة ١): يجب على المسلمين غزو أهل الحرب لنقلهم إلى الإسلام، و غزو من أخلّ بشرائط الذمة من أهل الكتاب لأن يعملوا بها، و غزو البغاة، و كل من هجم على بلاد الإسلام على وجه يخشى منهم على الإسلام و المسلمين (٤).

[(مسألة ٢): يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط]

(مسألة ٢): يجب الابتداء بمحاربة هؤلاء مع الشرائط (٥) و ليست (١) هذا الحصر استقرائي، و يدل على وجوب كل واحد من الأقسام أدلة خاصة كما سيأتي.

(٢) و هم اليهود، و النصارى، و المجوس.

(٣) لما يأتي من الدليل على كل ذلك إن شاء الله تعالى.

(٤) كل ذلك بضرورة فقه المسلمين إن لم تكن من ضرورة مذهبهم، مع ما تقدم من العمومات، و الإطلاقات من الآيات و الروايات.

(٥) لتعاضد الكتاب و السنة، و المعلوم من سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله وَ مِنْ شِدَّة

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١١

محاربتهم محدودة بحدّ خاص و عدد معيّن بل كل ما اقتضت المصلحة ذلك وجبت (٦). و لو بدأوا بالمحاربة تجب المدافعة معهم بالأولى (٧).

[(مسألة ٣): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت]

(مسألة ٣): لو اقتضت المصلحة مهادنتهم وجبت (٨).

[(مسألة ٤): تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظر ولي الأمر]

(مسألة ٤): تجب أن تكون المصلحة و المهادنة بنظر ولي الأمر بجميع جهاتها و خصوصياتها (٩).

المواظبة، و الحث عليه حتى تكرر ذلك منه صَلَّى الله عليه و آله و هو في النزاع خصوصا في جيش أسامة بن زيد^{٢٥٠}، و قد أرسل ذلك كله في الجواهر إرسال المسلّمات.

(٦) لإطلاق الأدلة، و عمومها الشامل للمرة و المرات مع وجود المصلحة و اقتضاء نظر وليّ الأمر ذلك، و ما يظهر من الشرائع من أنّ أقلّه في عام مرة إنّما هو مع اقتضاء المصلحة ذلك لا فيما إذا اقتضت التكرار و لو في عام واحد مرّات.

(٧) لما تقدم من الأدلة الدالة على وجوب مطلق المدافعة فضلا عن مثل المقام.

(٨) لأصالة الاحترام في النفوس و الأعراس و الأموال إلا إذا انحصر الطريق في المحاربة، و قد صالح النبي صَلَّى الله عليه و آله مع قريش بإجماع المسلمين و اتفاق تواريخهم^{٢٥١}.

(٩) لقصور غيره عن القيام بهذا الأمر الذي له معرضية للخطر القريب على المسلمين سيّما مع غلبة الفتنة و المكر و الخديعة على الناس فلا بد من قيام المعصوم عليه السّلام لذلك أو نائبه المنصوب من قبله الذي يتصد المعصوم عليه السّلام لأعماله و أقواله و جميع خصوصياته. و في عصر الغيبة يتصدّى ذلك من جمع

(١) الكامل لابن الأثير ج ٢ صفحة ٣١٨ - ٣٣٤ ط- بيروت: ١٩٦٥.

(٢) راجع الكامل لابن الأثير ج ١ صفحة: ٢٠٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٢

[مسألة ٥): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها]

(مسألة ٥): لو أراد الكفار الاستيلاء على بلاد المسلمين - أو بعضها مع عدم تدخلهم في نفوس المسلمين و أعراسهم و أموالهم، و دينهم، بل إبقائهم على إقامة شعائر الإسلام و العمل بأحكامه و عدم تعرضهم لذلك بوجه من الوجوه يشكل وجوب جهادهم حينئذ (١٠).

الشرائط التي قدّمنا الإشارة إليها فإنّه أيضا مؤيد من عالم الغيب لاقتضاء اتصافه بتلك الصفات ذلك.

^{٢٥٠} (١) الكامل لابن الأثير ج ٢ صفحة ٣١٨ - ٣٣٤ ط- بيروت: ١٩٦٥.

^{٢٥١} (٢) راجع الكامل لابن الأثير ج ١ صفحة: ٢٠٠.

(١٠) لأنّ الشك في الوجوب يكفي في عدمه في مثل هذه المسألة التي فيها المعرضة لإيقاع النفس في التهلكة قال في الجواهر: «نعم، قد يمنع من الوجوب بل قد يقال بالحرمة لو أراد الكفار ملك بعض بلاد الإسلام أو جميعها في هذه الأزمنة من حيث السلطة مع إبقاء المسلمين على إقامة شعائر الإسلام و عدم تعرضهم في أحكامهم بوجه من الوجوه، ضرورة عدم جواز التغيرير بالنفس من دون إذن شرعيّ بل الظاهر اندراجه في النواهي عن القتال في زمن الغيبة مع الكفار في غير ما استثنى».

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٣

[فصل في كيفية قتال أهل الحرب]

فصل في كيفية قتال أهل الحرب

[مسألة (١): لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله]

(مسألة ١): لا بد من مراعاة المصلحة فيمن يبدأ بقتاله فقد تكون المصلحة في البدئة بقتال الأقرب و قد تكون بالعكس (١)، و مع التزامهم بالأهمّ، و مع التساوي فالحكم هو التخيير (٢).

[مسألة (٢): كمية المجاهدين و المصالحة مع العدوّ موكولة إلى نظر الإمام عليه السّلام]

(مسألة ٢): كمية المجاهدين و المصالحة مع العدوّ موكولة إلى نظر الإمام عليه السّلام (٣).

(١) بلا خلاف فيه من أحد، و يمكن دعوى إجماع العقلاء عليه، و قد غزا النبيّ صلّى الله عليه و آله على الحارث بن أبي ضرار لما بلغه أنّه يجتمع له و كان بينهما عدوّ أقرب^{٢٥٢}، و كذا على سفيان الهذلي.

(٢) لأنّ هذا هو حكم التزامهم في جميع موارد تحقّقه، و الحكم في جميع ذلك موكول إلى نظر وليّ الأمر.

(٣) للإجماع، و لأنّه الوليّ في ذلك كله، و كذا منصوبه الخاص لذلك، و في زمن الغيبة فالمتبع نظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

و أما قول الصادق عليه السّلام في رواية ابن أبي نصر: «خير الرفقاء أربعة، و خير السرايا أربعمائة، و خير العساكر أربعة آلاف، و لن تغلب عشرة آلاف من قلة»^{٢٥٣}.

^{٢٥٢} (١) كان ذلك في غزوة بني المصطلق و إنّ الحارث بن أبي ضرار هو أبو جويرية التي هي زوجة النبي صلّى الله عليه و آله.

(١) كان ذلك في غزوة بني المصطلق و إنّ الحارث بن أبي ضرار هو أبو جويرية التي هي زوجة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٤

[(مسألة ٣): لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام]

(مسألة ٣): لا يبدأ بقتال الحربي إلا بعد دعائهم إلى محاسن الإسلام إن لم تبلغهم الدعوة (٤)، و يكفي في ذلك بكل ما وصل إليهم و لو بالوسائل و قال أبو جعفر عليه السّلام في رواية ابن خنيم: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: لا يهزم جيش عشرة آلاف من قلة»^{٢٥٤}.

و قال شهر بن حوشب: «سألني الحجاج عن خروج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إلى مشاهدته فقلت: شهد رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بدرًا في ثلاثمائة و ثلاثة عشر، و شهد أحدا في ستمائة، و شهد الخندق في تسعمائة فقال عمن قلت؟ قلت: عن جعفر بن محمد عليهما السّلام فقال: ضلّ و الله من سلك غير سبيله»^{٢٥٥}.

و قال ابن عباس: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله خير الصحابة أربعة و خير السرايا أربعمائة و خير الجيوش أربعة آلاف، و لم يهزم اثني عشر ألف من قلة إذا صبروا و صدقوا»^{٢٥٦}.

فليس ذلك في مقام تحديد الجيش و بيان الكمية المعتبرة شرعا، مع أنّ الموضوع ليس تعديا بل يختلف باختلاف الجهات و الخصوصيات و يحتاج ذلك إلى نظر الخبراء المهرة في هذه الموضوعات مع إذن وليّ الأمر.

(٤) نصّا، و إجماعا ففي خبر مسمع عن الصادق عن آبائه عليهم السّلام: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام: بعثني رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إلى اليمن فقال: يا عليّ لا تقاتلنّ أحدا حتى تدعوه، و ايم الله لأن يهدي الله على يديك رجلا خير لك مما طلعت عليه الشمس و غربت و لك ولاؤه يا عليّ»^{٢٥٧}.

و روي أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «أمر عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر و بعثه إلى

^{٢٥٣} (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٥٤} (١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٥٥} (٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٢٥٦} (٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

^{٢٥٧} (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(١) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٥٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٥

الحديث (٥)، بل يكفي وصول ذلك إلى رئيسهم و لو لم يصل إلى جميعهم (٦)، و تسقط الدعوة في حق من عرفها بجهاد سابق أو نحوه (٧) و إن استحب ذلك (٨) و ليس للدعوة كيفية خاصة و تحصل بكل ما يكون فيه قتالهم أن يدعوهم و هم ممن بلغتهم الدعوة»^{٢٥٨}.

و في حديث آخر قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لعلِّي عليه السلام: «على رسلك حتى تنزل بساحتهم ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم فو الله لأن يهدي بك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم»^{٢٥٩}.

و قد ورد منه: «ما قاتل رسول الله قوما حتى يدعوهم»^{٢٦٠}.

(٥) لأنَّ المقصود كله إتمام الحجّة عليهم و بذلك تتم الحجّة أيضا.

(٦) لأنَّ المرءوسين تحت سلطة الرئيس سلما و حربا و إن كان الأولى الوصول إلى الجميع.

(٧) للأصل، و ظهور الإجماع، مع أنّ نتيجة الدعوة و هو إتمام الحجّة حاصلة له، و عن جمع أنّ النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله غزا بني المصطلق و هم آمنون و إبلهم تسقى على الماء و استأصلهم»^{٢٦١}.

^{٢٥٨} (١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط-: بيروت.

^{٢٥٩} (٢) البخاري باب- ٩٨- دعوة اليهود و النصارى قبل القتال.

^{٢٦٠} (٣) المسند لابن حنبل ج: ٢ باب: ٢٦.

^{٢٦١} (٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط- بيروت.

(٨) تأكيداً لإتمام الحجّة، لما حكى عن عليّ عليه السّلام ذلك عند مقاتلة عمرو بن عبد ود، و إطلاق وصية النبي صلّى الله عليه وآله لعليّ عليه السّلام لما بعثه الى اليمن، و أعطاه الراية يوم خيبر، و حكى عن فعل سلمان ذلك أيضاً و لجواز حدوث الرغبة في الإسلام، أو إعطاء الجزية، أو إيقاع الصلح.

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط-: بيروت.

(٢) البخاري باب - ٩٨ - دعوة اليهود و النصارى قبل القتل.

(٣) المسند لابن حنبل ج: ٢ باب: ٢٦.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٣٨٦ ط-: بيروت.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٦

ترغيب الى الشهادتين و بيان محاسن الإسلام (٩)، و الأولى أن يكون بالمأثور (١٠)، و ينبغي أن يكون اتخاذ الشعائر بالمأثور أيضاً (١١)، و يستحب (٩) للأصل، و لأن المقصود إتمام الحجّة، و الاعلام بمقصد الجهاد، و بيان طريق حفظ الدماء و النفوس.

(١٠) كما في رواية سليمان بن داود المنقري قال: «ادخل رجال من قريش على عليّ بن الحسين عليهما السّلام فسألوه كيف الدعوة إلى الدين؟ فقال عليه السّلام تقول:

بسم الله الرحمن الرحيم أدعوك إلى الله عزّ و جلّ و إلى دينه، و جماعه أمران:

أحدهما: معرفة الله عزّ و جلّ.

و الآخر: العمل برضوانه، و إنّ معرفة الله عزّ و جلّ أن يعرف بالوحدانية و الرأفة و الرحمة و العزة و العلم و القدرة و العلوّ على كل شيء، و أنّه النافع الضار القاهر لكل شيء الذي لا تدركه الأبصار و هو يدرك الأبصار و هو اللطيف الخبير، و أنّ محمدا عبده و رسوله و أنّ ما جاء به هو الحق من عند الله عزّ و جلّ و ما سواه هو الباطل، فإذا أجابوا إلى ذلك فلهم ما للمسلمين و عليهم ما على المسلمين»^{٢٦٢}.

^{٢٦٢} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

(١١) ففي صحيح ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «شعارنا يا محمد يا محمد، و شعارنا يوم بدر يا نصر الله اقترب، و شعار المسلمين يوم أحد يا نصر الله اقترب، و يوم بني النضير يا روح القدس أرح، و يوم بني قينقاع يا ربنا لا يغلبنك، و يوم الطائف يا رضوان، و شعار يوم حنين يا بني عبد الله يا بني عبد الله، و يوم الأحزاب حم لا يبصرون، و يوم بني قريظة، يا سلام أسلمهم، و يوم المريسيع و هو يوم بني المصطلق ألا إلى الله الأمر و يوم الحديبية ألا لعنة الله على

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد العدو حديث ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٧

الدعاء بالمأثور قبل القتال (١٢)، و ينبغي اتخاذ الراية أيضا (١٣).

الظالمين، و يوم خيبر يوم القموص يا علي إنهم من عل، و يوم الفتح نحن عباد الله حقا حقا، و يوم تبوك يا أحد يا صمد، و يوم بني الملوحة أمت أمت، و يوم صفين يا نصر الله، و شعار الحسين يا محمد و شعارنا يا محمد»^{٢٦٣}.

(١٢) لقول الصادق عليه السلام: إن أمير المؤمنين عليه السلام كان إذا أراد القتال قال هذه الدعوات: اللهم إنك أعلمت سبيلا من سبلك جعلت فيه رضاك و ندمت إليه أوليائك و جعلته أشرف سبلك عندك ثوابا و أكرمها لديك مئابا و أحبها إليك مسلكا، ثم اشتريت فيه من المؤمنين أنفسهم و أموالهم بأن لهم الجنة يقاتلون في سبيل الله فيقتلون و يقتلون وعدا عليك حقا، فاجعني ممن يشتري فيه منك نفسه ثم وفي لك ببيعه الذي بايعك عليه غير ناكث و لا ناقض عهدا و لا مبدل تبديلا بل استجابا لمحبتك و تقربا به إليك، فاجعله خاتمة عملي، و صبر فيه فناء عمري، و ارزقني فيه لك و به مشهدا توجب لي به منك الرضا و تحط به عني الخطايا، و تجعلني في الأحياء المرزوقين بأيدي العداة و العصاة تحت لواء الحق و راية الهدى ماضيا على نصرتهم قدما غير مول دبرا و لا محدث شكاء، اللهم و أعوذ بك عند ذلك من الجبن عند موارد الأهوال، و من الضعف عند مساورة الأبطال و من الذنب المحبط للأعمال، فأحجم من شك أو أمضي بغير يقين، فيكون سعبي في تباب و عملي غير مقبول»^{٢٦٤}.

(١٣) تأسيسا برسول الله صلى الله عليه و آله، فعن الصادق عن أبيه، عن آباءه عليهم السلام: «إن رسول الله صلى الله عليه و آله بعث عليا عليه السلام يوم بني قريظة بالراية و كانت سوداء تدعى العقاب و كان لواؤه أبيض»^{٢٦٥}.

^{٢٦٣} (١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٦٤} (٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٦٥} (٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(١) الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٨

[(مسألة ٤): كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله]

(مسألة ٤): كيفية الجهاد و خصوصيات تجنيد الجنود و سائر ماله دخل فيها موكولة إلى نظر وليّ الأمر حتى اتخاذ الشعار و الراية (١٤).

[(مسألة ٥): لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقل]

(مسألة ٥): لا يجوز الفرار إذا كان العدو على الضعف أو أقلّ إلا لمتحرف لقتال أو متحيزًا إلى فئة، أو كان مضطرا إلى ذلك كمرض أو نحوه، بل كل غرض صحيح أمضاه وليّ الأمر (١٥).

و في خبر السكوني عن جعفر بن محمد عن أبيه عليهما السلام قال: «أول من قاتل إبراهيم حين أسرت الروم لوطا فنفى إبراهيم عليه السلام حتى استنقذه من أيديهم - إلى أن قال - و أول من اتخذ الرايات إبراهيم عليه السلام عليها لا إله إلا الله»^{٢٦٦}.

و الراية هي التي يتولاها صاحب الحرب و يقاتل عليها و إليها يميل المقاتل، و اللواء علامة ككبكة الأمير يدور معه حيث دار.

(١٤) لأنّ ذلك كله مما يختلف حسب اختلاف الحالات و الأزمنة و الأمكنة و الأشخاص و لا تضبطها ضابطة كلية حتى يتعرّض لها الفقيه في عصر واحد لسائر العصور، و لها فنون خاصة تدرّس و تتعلّم و يتدرب عليها في هذه العصور و لكنّها في عصور حضور إمام العدل يكون بتعليمه و تنظيمه أو نائبه الخاص لذلك، و في عصر الغيبة لا بد و أن يكون بنظر الفقيه الجامع للشرائط المتقدمة.

(١٥) يدل على ذلك كله الأدلة الثلاثة بعد حمل قوله تعالى **إِلَّا مُتَّحِرِفًا لِقِتَالٍ** على المثال لكل غرض صحيح شرعي أمضاه وليّ أمر الجهاد.

فيدل على الحرمة إطلاق قوله تعالى **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَادْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ**^{٢٦٧}، وقوله تعالى:

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٤٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١١٩

.....

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأُدْبَارَ وَمَنْ يُؤْهِمِ يَوْمَئِذٍ دُبُرَهُ إِلَّا مُتَّحِرِفًا لِقِتَالٍ أَوْ مُتَّحِرِفًا إِلَى فِئَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ^{٢٦٨}.

و النصوص المتواترة الدالة على حرمة الفرار من الزحف، و أنه من الكبائر كما في صحيح ابن محبوب قال: «كتب معي بعض أصحابنا إلى أبي الحسن عليه السلام يسأله عن الكبائر كم هي؟ و ما هي؟ فكتب: الكبائر من اجتنب ما وعد الله عليه النار كفر عنه سيئاته إذا كان مؤمنا و السبع الموجبات: قتل النفس الحرام، و عقوق الوالدين، و أكل الربا، و التعرب بعد الهجرة، و قذف المحصنة، و أكل مال اليتيم، و الفرار من الزحف»^{٢٦٩}.

و أيضا من الكبائر في صحيح عبيد بن زرارة و محمد بن مسلم^{٢٧٠}، و عن عليّ عليه السلام: «و ليعلم المنهزم إنّه مسخط ربه و موبق نفسه له في الفرار موجدة الله و الذل اللزوم و العار الباقي، و أنّ الفار لغير مزيد في عمره و لا محجور بينه و بين يومه، و لا يرضي ربه، و لموت الرجل محقا قبل إتيان هذه الخصال خير من الرضا بالتلبس بها و الإقرار عليها»^{٢٧١}.

^{٢٦٧} (٢) سورة الأنفال: ٤٥.

^{٢٦٨} (١) سورة الأنفال: ١٥-١٦.

^{٢٦٩} (٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤ و ٦.

^{٢٧٠} (٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤ و ٦.

^{٢٧١} (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

و عنه عليه السّلام أيضا: إنّ الله تعالى لما بعث نبيه صلّى الله عليه و آله أمر في بدو أمره أن يدعو بالدعوة فقط، و أنزل عليه قوله تعالى **وَ لَا تُطْعِ الْكَافِرِينَ وَ الْمُنافِقِينَ وَ دَعِ أَذَاهُمْ** فلما أرادوا ما هموا به من تبينه أمره الله بالهجرة و فرض عليه القتال فقال تعالى **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتِلُونَ بِأَنَّهُمْ ظَلَمُوا** ثمّ ذكر بعض آيات القتال- إلى أن قال- فنسخت آية القتال آية الكف، ثمّ قال: و من ذلك أنّ الله فرض القتال على الأمة فجعل على الرجل الواحد أن يقاتل عشرة من المشركين فقال تعالى:

إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا

(١) سورة الأنفال: ١٥-١٦.

(٢) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٤ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٠

[مسألة (٦): لو غلب على ظنّه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا]

(مسألة ٦): لو غلب على ظنّه الهلاك لا يجوز الفرار أيضا (١٦).

ثمّ نسخها سبحانه فقال **الآن حَقَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَ عَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا** فإنّ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ صَابِرَةٌ يَغْلِبُوا مِائَتَيْنِ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَلْفٌ يَغْلِبُوا أَلْفَيْنِ فنسخ بهذه الآية ما قبلها فصار فرض المؤمنين في الحرب إذا كان عدة المشركين أكثر من رجلين لم يكن فارا من الزحف و إن كان العدة رجلين لرجل فارا من الزحف»^{٢٧٢}.

و عن الصادق عليه السّلام في رواية ابن صدقة: «إنّ الله عزّ و جل فرض على المؤمنين في أول الأمر أن يقاتل عشرة من المشركين ليس له أن يوليّ وجهه عنهم، و من ولاهم يومئذ دبره فقد تبوأ مقعده في النار ثمّ حولهم عن حالهم رحمة منه لهم فصار الرجل منهم عليه أن يقاتل رجلين من المشركين تخفيفا من الله عزّ و جلّ فنسخ الرجلان العشرة»^{٢٧٣}.

و من الإجماع إجماع العقلاء فضلا عن الفقهاء فيرون الناس الفرار من الزحف قبيحا و يلومون عليه.

^{٢٧٢} (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٢٧٣} (٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(١٦) لإطلاق الأدلة- التي تقدمت- من الكتاب و السنة، و إطلاق ما دل على أنّ الفرار من الزحف من الكبائر بل يمكن أن يقال إنّ الاستقامة للحق و في الحق في جبهة القتال مع الباطل من الواجبات العقلية النظامية مطلقاً.

و نسب إلى الفاضل الجواز في هذه الصورة، للأصل، و آية التهلكة، و الحرج، و أكثر الواجبات مع ظنّ المهلاك.

و الكل مردود إذ لا وجه للأصل مع الدليل كما ثبت في محله، و قوام الجهاد على الحرج و المشقة المعرضة للتهلكة، لأنّه لا يدرك السعادة الأبدية

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢١

[(مسألة ٧): إذا كان المسلمون أقلّ من الضعف لم يجب عليهم الثبات]

(مسألة ٧): إذا كان المسلمون أقلّ من الضعف لم يجب عليهم الثبات (١٧) و لكن لو غلب على الظن السلامة يستحب ذلك (١٨) و إن غلب العطب و ثبت مع ذلك و استشهد نال درجة الشهادة (١٩)، و لو انفرد اثنان بواحد من المسلمين لم يجب الثبات (٢٠).

و الحياة السرمدية إلّا بذلك و قد ثبت سيد أهل الإباء و الحمية في الطف بنيف و سبعين رجلاً في مقابل ثلاثين ألفاً الذي هو أقل ما روي في نصوصنا^{٢٧٤}.

(١٧) للأصل بعد الاستفادة من الأدلة أنّ شرط وجوب الثبات إنّما هو فيما إذا كان المشركون على الضعف من المسلمين فينتفي المشروط بانتفاء شرطه حينئذ.

(١٨) لما فيه من إظهار القدرة و التجلّد، و زيادة العزم خصوصاً بعد قوله تعالى كَمْ مِنْ فِئَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِئَةً كَثِيرَةً بِإِذْنِ اللَّهِ^{٢٧٥}، و سائر ما ورد من الترغيب فيه، و إنّ النصر من عند الله، و أقلّ مفاد هذه الأدلة الرجحان.

^{٢٧٤} (١) راجع البحار ج: ٤٥ صفحة: ٤.

^{٢٧٥} (٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(١٩) لكثرة ما ورد من الحث و الترغيب إلى الثبات و الجهاد و الشهادة- التي تقدم بعضها- الشاملة لهذه الصورة أيضا و بذلك يفترق الجهاد عن غيره، إذ يجب الانصراف في مثل الفرض في غير الجهاد دونه.

(٢٠) للأصل بعد ظهور الأدلة في وجوب الثبات للضعف في طرف الكثرة كما في قوله تعالى **إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عَشْرُونَ صَابِرُونَ يَغْلِبُوا مِائَتِينَ وَ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ مِائَةٌ يَغْلِبُوا أَلْفًا مِنْ الَّذِينَ كَفَرُوا**^{٢٧٦}.

(١) راجع البحار ج: ٤٥ صفحة: ٤.

(٢) سورة البقرة: ٢٤٩.

(٣) سورة الأنفال: ٦٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٢

[مسألة (٨): هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ- في الجهاد]

(مسألة ٨): هل يجب الثبات- على التفصيل الذي مرّ- في الجهاد الذي لا يكون للدعوة إلى الإسلام بل لدفع ما يخشى منه على شعار الإسلام؟

قولان أحوطهما ذلك (٢١).

[مسألة (٩): يجوز محاربة العدوّ بكل ما يرجى فيه الفتح]

(مسألة ٩): يجوز محاربة العدوّ بكل ما يرجى فيه الفتح (٢٢) و يجوز و أما خير ابن صالح بن أبي عبد الله عليه السلام: «من فرّ من رجلين في القتال في الزحف فقد فرّ و من فرّ من ثلاثة في القتال فلم يفر»^{٢٧٧}، يمكن أن يراد به الجيش لا الأحاد.

(٢١) جمودا على الإطلاقات و إن أمكنت المناقشة فيها بانصرافها إلى القسم الأول من الجهاد.

^{٢٧٦} (٣) سورة الأنفال: ٦٦.

^{٢٧٧} (١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٢٢) للأصل و الإطلاق، و الاتفاق، و خصوص قوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِبَاطِ الْحَيْلِ^{٢٧٨}، و قوله تعالى وَ أَعِدُّوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ^{٢٧٩}، و سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي فَتْحِ الطَّائِفِ وَ غَيْرِهِ^{٢٨٠}، و خبر حفص بن غياث قال سألت أبا عبد الله عليه السَّلام عن مدينة من مدائن الحرب هل يجوز أن يرسل عليها الماء أو تحرق بالنار أو ترمى بالمنجنيق حتى يقتلوا و منهم النساء و الصبيان و الشيخ الكبير و الأسارى من المسلمين و التجار؟ فقال عليه السَّلام: يفعل ذلك بهم و لا يمسك عنهم لهؤلاء و لا دية على المسلمين و لا كفارة^{٢٨١}.

نعم، يكره قطع الأشجار و رمي النار، و تسليط المياه إلا مع الضرورة، لقول

(١) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سورة الأنفال: ٦٠.

(٣) سورة التوبة: ٥.

(٤) راجع البحار ج: ٢١ صفحة: ١٦٨ و المغازي للواقدي صفحة ٩٢٧ ج ٣ و الكامل لابن الأثير ج:

٢ صفحة: ٢٢٦ و المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٥٠٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٣

.....

الصادق عليه السَّلام في خبر حمزان: «كان رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَبْعَثَ سِرِيَّةً دَعَاهُمْ فَأَجْلَسَهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ ثُمَّ يَقُولُ: سَيَرُوا بِسْمِ اللَّهِ وَ بِاللَّهِ وَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَ عَلَى مِلَّةِ رَسُولِ اللَّهِ لَا تَغْلُوا وَ لَا تَمْتَلُوا وَ لَا تَغْدُرُوا وَ لَا تَقْتُلُوا شَيْخًا فَانِيًا وَ

^{٢٧٨} (٢) سورة الأنفال: ٦٠.

^{٢٧٩} (٣) سورة التوبة: ٥.

^{٢٨٠} (٤) راجع البحار ج: ٢١ صفحة: ١٦٨ و المغازي للواقدي صفحة ٩٢٧ ج ٣ و الكامل لابن الأثير ج:

٢ صفحة: ٢٢٦ و المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٥٠٣.

^{٢٨١} (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

لا صبيًا و لا امرأة و لا تقطعوا شجرا إلا أن تضطروا إليها، و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدّين و إن أبي فأبلغوه مأمّنه و استعينوا بالله»^{٢٨٢}.

و عنه عليه السّلام أيضا في رواية مسعدة بن صدقة قال: «إنّ النبيّ صلّى الله عليه و آله كان إذا بعث أميرا على سرية أمره بتقوى الله عزّ و جل في خاصة نفسه ثمّ في أصحابه عامة ثمّ يقول: اغز بسم الله و في سبيل الله قاتلوا من كفر بالله، و لا تغدروا و لا تغلوا و لا تثلوا و لا تقتلوا وليدا و لا متبتلا في شاهق، و لا تحرقوا النخل و لا تغرقوه بالماء، و لا تقطعوا شجرة مثمرة و لا تحرقوا زرعاً لأنّكم لا تدرون لعلكم تحتاجون إليه، و لا تعقروا من البهائم يؤكل لحمه إلا ما لا بد لكم من أكله و إذا لقيتم عدوّا للمسلمين فادعوهم إلى إحدى ثلاث فإن هم أجابوكم إليها فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم إلى الإسلام فإن دخلوا فيه فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و ادعوهم إلى الهجرة بعد الإسلام فإن فعلوا فاقبلوا منهم و كفّوا عنهم، و إن أبوا أن يهاجروا و اختاروا ديارهم و أبوا أن يدخلوا في دار الهجرة كانوا بمنزلة أعراب المؤمنين و لا يجري لهم في الفياء و لا في القسمة شيئا إلا أن يهاجروا في سبيل الله فإن أبوا هاتين فادعوهم إلى إعطاء الجزية عن يد و هم صاغرون، فإن أعطوا الجزية فاقبل منهم و كفّ عنهم، و إن أبوا فاستعن بالله عزّ و جل عليهم و جاهدهم في الله حق جهاده، و إذا حاصرت أهل حصن فأرادوك على أن ينزلوا على حكم الله عزّ و جل فلا تنزل بهم و لكن أنزلهم على حكمكم ثمّ اقض فيهم بعد ما شئتم فإنّكم إن أنزلتموهم على حكم الله لم تدروا تصيبوا حكم الله فيهم أم لا، و إذا حاصرت أهل حصن فإن آذنوكم على أن تنزلهم على ذمة الله و ذمة رسوله فلا

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٤

قتل من وجب قتله من الكفار بالسّم بأيّ نحو استعمل (٢٣).

[(مسألة ١٠): لا يجوز قتل النساء، و الصبيان، و المجانين و الشيخ الفاني]

(مسألة ١٠): لا يجوز قتل النساء، و الصبيان، و المجانين و الشيخ الفاني (٢٤)، تنزلهم و لكن أنزلهم على ذمكم و ذمم آبائكم و إخوانكم فإنّكم إن تخفروا ذمكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تخفروا ذمة الله و ذمة رسوله صلّى الله عليه و آله^{٢٨٣}.

^{٢٨٢} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٢٨٣} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢٣) لإطلاق ما دل على قتله. و أما إلقاء السم في مائهم فإن علم أنه لا يشره النساء، و الصبيان، و المجانين، و الشيخ الفاني، و أسراء المسلمين الذين يكونون عندهم يجوز ذلك أيضا و إلا فلا يجوز، و عليه يحمل خبر السكوني عن جعفر عن أبيه عن عليّ عليهم السّلام قال: «نهى النبيّ صلّى الله عليه و آله أن يلقي السم في بلاد المشركين»^{٢٨٤}. إلّا مع انحصار طريق الفتح بذلك و لا بد حينئذ من ملاحظة ولىّ أمر الجهاد جميع الخصوصيات و الجهات.

(٢٤) إجماعا، و اعتبارا في الجميع، و نصوصا في الآخرين:

منها: ما تقدم في خبر حمران، و منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه و لا من المغلوب على عقله»^{٢٨٥}.

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله انطلقوا باسم الله و بالله و على ملة رسول الله صلّى الله عليه و آله و لا تقتلوا شيئا فانيا و لا طفلا و لا صغيرا و لا امرأة و لا تغلوا و ضموا غنائمكم و أصلحوا، و أحسنوا إنّ الله يحب المحسنين»^{٢٨٦}.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٤) سنن أبي داود ج: ٢ باب: ٨٢ من أبواب جهاد حديث: ٢٦١٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٥

و إن حصلت منهم المعاونة (٢٥)، و يقتل الكل مع الضرورة التي يراها الإمام (٢٦).

هذا إذا لم يكن الشيخ الفاني ذو رأي في الحرب أو قتال و إلا يقتل، لظهور الإجماع، و تقرير النبيّ صلّى الله عليه و آله لقتل دريد بن الصمة الذي كان من المشركين و كان له رأي في الحرب يحملونه معهم ليعرفهم كيفية القتال فقتله المسلمون و لم ينكره النبيّ صلّى الله عليه و آله»^{٢٨٧}.

^{٢٨٤} (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٨٥} (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٢٨٦} (٤) سنن أبي داود ج: ٢ باب: ٨٢ من أبواب جهاد حديث: ٢٦١٤.

وكذا يجوز قتل المرأة فيما إذا حصلت منها وشم و اجترأ على المسلمين، لما تقدم، و للخبر المعروف بين الفريقين الذي قد قرره الجميع قال عكرمة: «لما حاصر رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقال: هادونكم فارموها فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها»^{٢٨٨}.

و أما الرهبان و أصحاب الصوامع فإن كانوا من الشيخ الفاني و الشيخة، و لم يكن لهم قوة و رأي فيشملمهم دليل استثناء الشيخ الفاني و إلا فمقتضى الإطلاقات جواز قتلهم.

و من جميع ذلك يظهر حكم المقعد و الأعمى أيضا فلا يقتلان إلا مع حصول رأي منهما أو وجود ضرورة.

(٢٥) لإطلاق دليل المنع الشامل لهذه الصورة أيضا.

(٢٦) لأنها تبيح كل محذور، و انصراف دليل المنع عن هذه الصورة و تشخيص تلك الضرورة بنظر الإمام أو من نصبه لذلك و منها ما إذا ترس العدو بالمسلمين، و قد رمى النبي صَلَّى الله عليه و آله الطائف بالمنجنيق و فيهم النساء

(١) راجع المغازي للواقدي: ج ٣ صفحة ٨٨٦-٩١٥ و تاريخ البيهقي ج: ٢ صفحة: ٥٢.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٠٤ و قريب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٦

و لا يلزم القاتل قصاص و لا دية حينئذ و لا كفارة (٢٧).

[مسألة (١١): لو ترسوا بالأسارى من المسلمين كفّ عنهم]

(مسألة ١١): لو ترسوا بالأسارى من المسلمين كفّ عنهم (٢٨) و لو دعت الضرورة جاز قتلهم (٢٩) و لكن تلزمه الكفارة (٣٠)، و هي عتق رقبة و لا بدل له مع عدم إمكانه (٣١) و لو تعمد القتل مع إمكان التحرز لزمه القود و الصبيان كما تقدم^{٢٨٩}.

(٢٧) لما تقدم من خبر حفص^{٢٩٠}، مضافا إلى الإجماع، مع أنّ الترخيص شرعا في القتل ينافي ثبوت الدية و الكفارة.

^{٢٨٧} (١) راجع المغازي للواقدي: ج ٣ صفحة ٨٨٦-٩١٥ و تاريخ البيهقي ج: ٢ صفحة: ٥٢.

^{٢٨٨} (٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٠٤ و قريب منه، في شرح نهج البلاغة لابن أبي الحديد.

^{٢٨٩} (١) راجع المصادر في صفحة: ٥٠.

(٢٨) لأصالة الحرمة في الدماء مع إمكان التوصل في الفتح بغير ذلك.

(٢٩) لعدم إمكان الفتح بغيرها و لما تقدم في رواية حفص مضافا إلى الإجماع.

(٣٠) نسب ذلك إلى المشهور، لقوله تعالى **فَإِنْ كَانَ مِنْ قَوْمٍ عَدُوٍّ لَكُمْ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ**^{٢٩١}، و لعموم أدلة وجوب الكفارة.

و توهم سقوطها أيضا، للأصل، و ما تقدم في ذيل خبر حفص، و لأنها للذنب و لا ذنب، مع أنه مأذون فيه شرعا فكيف يستلزم الكفارة (فاسد) إذ لا وجه للأصل مع إطلاق الآية الشريفة، و ذيل خبر حفص غير معمول به، و تدارك الذنب من بعض حكم تشريع الكفارة لا أن يكون علة تامة منحصرة و إلا لما ثبت في قتل المسلم خطأ مطلقا، و يمكن حمل خبر حفص على أنه لا كفارة في مال القاتل بل هي في بيت المال. و الإذن في شيء شرعا أعم من نفي الكفارة له.

(٣١) أما الأول، فلاية الكريمة، و ظهور الإجماع، و أما الأخير فلاصل

(١) راجع المصادر في صفحة: ٥٠.

(٢) راجع المصادر في صفحة: ٥٠.

(٣) سورة النساء: ٩٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٧

و الكفارة (٣٢)، و لو كان القتل خطأ فالدية على العاقلة و الكفارة عليه (٣٣).

[مسألة (١٢): لا يجوز التمثيل بالعدو، و لا الغدر به]

(مسألة ١٢): لا يجوز التمثيل بالعدو، و لا الغدر به (٣٤) نعم، يجوز الخدعة في الحرب (٣٥).

بعد عدم دليل عليه.

^{٢٩٠} (٢) راجع المصادر في صفحة: ٥٠.

^{٢٩١} (٣) سورة النساء: ٩٢.

(٣٢) لوجود المقتضي لهما و فقد المانع عن ثبوتهما، فتشمله العمومات و الإطلاقات حينئذ.

(٣٣) لما يأتي تفصيله في الديات إن شاء الله تعالى.

(٣٤) نصّا، و إجماعاً في كل منهما قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا تجوز المثلة و لو بالكلب العقور»^{٢٩٢}، و قد تقدم أيضاً في رواية مسعدة بن صدقة، و قال عليّ عليه السّلام في خبر أصبغ بن نباتة: لو لا كراهية الغدر لكنت من أدهى لناس، ألا إنّ لكل غدرة فجرة و لكل فجرة كفرة، ألا و إنّ الغدر و الفجور و الخيانة في النار»^{٢٩٣}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «لا ينبغي للمسلمين أن يغدروا و لا يأمرؤا بالغير، و لا يقاتلوا مع الذين غدروا، و لكنّهم يقاتلون المشركين حيث وجدوهم و لا يجوز عليهم ما عاهد عليه الكفار»^{٢٩٤}.

ثمّ إنّ الغدر - بفتحتيّن - ترك الوفاء و نقض العهد، و أمّا الغلول فإن أريد به أخذ مال الحربي قبل الأمان مع الدعوة فلا دليل على حرمة لما هو المعلوم من أنّ مال الحربي فيء للمسلمين، و إن أريد به أخذ ماله بعد الأمان أو قبل الأمان مع ترتب المفسدة فلا ريب في حرمة و لعله بذلك يمكن أن يجمع بين كلمات الأصحاب.

(٣٥) إجماعاً، و نصّاً قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «الحرب خدعه»^{٢٩٥}، و قد ورد:

(١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.

(٤) صحيح البخاري باب: ٥٥ من أبواب الجهاد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٨

[مسألة (١٣): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار]

^{٢٩٢} (١) الوسائل باب: ٦٢ من أبواب القصاص في النفس حديث: ٦.

^{٢٩٣} (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.

^{٢٩٤} (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٣.

^{٢٩٥} (٤) صحيح البخاري باب: ٥٥ من أبواب الجهاد.

(مسألة ١٣): يستحب أن يكون القتال بعد الزوال مع الاختيار (٣٦)، و يكره الإغارة على العدو ليلا (٣٧)، و يكره أن يعرّقب الدابة و إن وقعت به إلا أنّ عليّاً عليه السّلام بارز عمرو بن عبد ود فلما أقبل عليه قال عليه السّلام: ما برزت لا قتال اثنين فالتفت عمرو فوثب عليه فضربه فقال عمرو: خدعتني فقال عليه السّلام: «الحرب خدعة»^{٢٩٦}، و عنه عليه السّلام أيضاً: «لأنّ يحظفني الطير أحبّ إليّ من أن أقول على رسول الله صلّى الله عليه و آله ما لم يقل سمعت رسول الله صلّى الله عليه و آله يقول يوم الخندق: الحرب خدعة و يقول: تكلموا بما أردتم»^{٢٩٧}.

ثمّ إنّّه ليس في الخدعة الجائزة في الحرب حدّ معيّن و كيفية خاصة بل تختلف باختلاف الحالات و الموارد و الأزمنة و الأمكنة. و الخديعة: عبارة عن الاحتيال و المكر و إظهار خلاف الواقع.

(٣٦) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «كان عليّ عليه السّلام لا يقاتل حتى تزول الشمس و يقول: تفتح أبواب السماء، و تقبل الرحمة، و ينزل النصر، و يقول: هو أقرب إلى الليل و أجدر أن يقل القتل و يرجع الطالب، و يفلت المنهزم»^{٢٩٨}.

(٣٧) للتأسي بالنبيّ صلّى الله عليه و آله قال أبو عبد الله عليه السّلام: «ما بيت رسول الله صلّى الله عليه و آله عدواً قط ليلاً»^{٢٩٩}.

نعم، مع الضرورة ترفع الكراهة قهراً و عليها يحمل ما ورد من غير طريقنا: «من تبييت الكفار أي: قتلهم أو سبي نسائهم و ذراريهم ليلاً»^{٣٠٠}.

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٣٩٧.

(٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

^{٢٩٦} (١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٣٩٧.

^{٢٩٧} (٢) الوسائل باب: ٥٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٢٩٨} (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

^{٢٩٩} (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

^{٣٠٠} (٥) راجع شرح المغني لأبي الفرج شمس الدّين ج: ١٠ صفحة ٣٩٠ و قريب منه في سنن أبي داود باب: ٩٣ من أبواب الجهاد.

(٥) راجع شرح المغني لأبي الفرج شمس الدين ج: ١٠ صفحة ٣٩٠ و قريب منه في سنن أبي داود باب: ٩٣ من أبواب الجهاد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٢٩

مع جهة راجحة في البين (٣٨).

[(مسألة ١٤): قد تجب المبارزة مع العدو]

(مسألة ١٤): قد تجب المبارزة مع العدو، و قد تستحب و قد تكره، و قد تحرم، و قد تباح (٣٩).

(٣٨) لقول أبي عبد الله عليه السلام في خبر السكوني: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله إذا حزنت على أحدكم دابته في أرض العدو في سبيل الله فليذبحها و لا يعرقها»^{٣٠١}.

و عنه عليه السلام: أيضا: «لما كان يوم مودة كان جعفر بن أبي طالب على فرس له فلما التقوا نزل عن فرسه فعرقها بالسيف فكان أول من عرق في الإسلام»^{٣٠٢}. فيحمل ذلك كله على وجود المصلحة في ذلك مع تقرير النبي صَلَّى الله عليه و آله له.

(٣٩) أما الأول: ففيما إذا أمر بها الإمام عليه السلام أمر إيجاب عينا كان أو كفاثيا.

و الثاني: ما إذا أمر بها ندبا.

و الثالث: ما إذا كان بغير إذنه كما عن جمع، أو كان المبارز ضعيفا في نفسه قد يوجب الوهن في المسلمين.

و الرابع: ما إذا حرّمها الإمام عليه السلام.

و الأخير ما إذا لم تكن جهة راجحة أو مرجوحة في البين، و لا بد من ملاحظة الجهات الخارجية و التأمل فيها.

و أما الأخبار فقد قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر ابن القداح: «دعا رجل بعض بني هاشم إلى البراز فأبى أن يبارزه، فقال له أمير المؤمنين عليه السلام ما منعك أن تبارزه؟ فقال: كان فارس العرب و خشيت أن يغلبني فقال له أمير المؤمنين عليه السلام:

^{٣٠١} (١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الدواب حديث: ٢ و ١.

^{٣٠٢} (٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام الدواب حديث: ٢ و ١.

فإنّه بغى عليك و لو بارزته لقتلته و لو بغى جبل لهذّ الباغي».

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: إنّ الحسين بن عليّ عليهما السّلام دعا رجلا إلى المبارزة

(١) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام التّوابع حديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٥٢ من أبواب أحكام التّوابع حديث: ٢ و ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٠

[مسألة (١٥): المشرك إذا طلب المبارزة و لم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم]

(مسألة ١٥): المشرك إذا طلب المبارزة و لم يشترط عدم الاستعانة، بالغير جاز للمسلم إعانة قرنه المسلم (٤٠)، و لو شرط أن لا يقابل غيره و جب الوفاء بالشرط (٤١)، نعم، لو قرّ المسلم و طلبه العدوّ جاز دفعه عنه (٤٢)، و لو لم يطلبه لا يجوز مدافعتة (٤٣).

فعلم به أمير المؤمنين عليه السّلام فقال: لئن عدت إلى مثل هذا لأعاقبتك و لئن دعاك و في خبر عمرو بن جميع عن الصادق عليه السّلام قال: «سئل عن المبارزة بين الصّفين بغير إذن الإمام عليه السّلام فقال: لا بأس به و لكن لا يطلب إلاّ بإذن الإمام»^{٣٠٣}.

و المتحصل من مجموعها هو ما ذكرناه و على أيّ تقدير لا بد و أن تكون تحت نظر وليّ الأمر حكما و موضوعا و خصوصية و لا وقع لبحث القضية عنها من وراء الستار.

(٤٠) للأصل بعد عدم دليل على المنع.

(٤١) لوجوب الوفاء بالشرط و العهد بعد تحقّقه مطلقا خصوصا في المقام الذي تكون الدعوة إلى مكارم أخلاق الإسلام فلا بد و أن يكون القول و العمل و السيف و القلم متحدا في جهة واحدة.

(٤٢) للأصل بعد عدم شمول الشرط له. نعم، لو كان الشرط بحيث يشمل أيضا لم يجز ذلك عملا بالشرط.

(٤٣) عملا بالشرط بعد عدم تحقّق نقضه.

^{٣٠٣} (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣١

[فصل في الذمام]

فصل في الذمام الذمام، أو الأمان: جعل خاص بين المسلم و الحربي ثمرته كونه مأمونا في مدّة لمصلحة تقتضي ذلك و يكون صحيحا و لازما (١)، بل الظاهر لحوق فصل في الذمام (١) بالأدلة الثلاثة قال الله تعالى **وَإِنْ أَخَذَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتِجَارَكَ فَأَجْرُهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ**^{٣٠٤}.

و عن السكوني: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام ما معنى قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ يَسْعَى بِذِمَّتِهِمْ أَدْنَاهُمْ قَالَ: لَوْ أَنَّ جَيْشَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَاصِرُوا قَوْمًا مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَأَشْرَفَ رَجُلٌ فَقَالَ: أَعْطَوْنِي الْأَمَانَ حَتَّى الْقِيَامَةِ صَاحِبِكُمْ وَأَنَاظِرُهُ فَأَعْطَاهُ أَدْنَاهُ الْأَمَانَ وَجَبَ عَلَيَّ أَفْضَلُهُمْ الْوَفَاءَ بِهِ»^{٣٠٥}، و عن أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن سليمان: «ما من رجل آمن رجلا على ذمته ثمّ قتله إلا جاء يوم القيامة يحمل لواء الغدر»^{٣٠٦}، و في خبر حبة العربي عن علي عليه السّلام: «من اتّمن رجلا على دمه ثمّ خان به (أي: نكث بالعهد) فإني من القتال برئ و ان كان المقتول في النار»^{٣٠٧}، و في رواية مسعدة بن صدقة: «إنّ عليا عليه السّلام أجاز أمان عبد مملوك لأهل حصن

(١) سورة التوبة: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٢

^{٣٠٤} (١) سورة التوبة: ٦.

^{٣٠٥} (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

^{٣٠٦} (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

^{٣٠٧} (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٦ و ٣.

شبهة الأمان به أيضا (٢).

من الحصون و قال عليه السّلام: من المؤمنين^{٣٠٨}، و في موثق أبي حمزة الثمالي عن الصادق عليه السّلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا أراد ان يبعث سرية- إلى أن قال و أيّما رجل من أدنى المسلمين أو أفضلهم نظر إلى أحد من المشركين فهو جار حتى يسمع كلام الله فإن تبعكم فأخوكم في الدّين و إن أبي فأبلغوه مأمّنه و استعينوا بالله»^{٣٠٩}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر محمد بن حكيم: «لو أنّ قوما حاصروا مدينة فسألهم الأمان فقالوا: لا فظنّوا أنّهم قالوا: نعم، فنزلوا إليهم كانوا آمنين»^{٣١٠}.

و يدل عليه ما تقدم من خبر الثمالي عنه عليه السّلام أيضا و نحوه خبرا ابني حمران و دراج.

و أما خبر طلحة بن زيد عن الصادق عن أبيه عليهما السّلام: «قرأت في كتاب لعليّ عليه السّلام: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله كتب كتابا بين المهاجرين و الأنصار و من لحق بهم من أهل يثرب أنّ كل غازية غزت بما يعقب بعضها بعضا بالمعروف و القسط بين المسلمين فإنّه لا يجاز حرمة إلا بإذن أهلها و أنّ الجار كالنفس غير مضار و لا آثم، و حرمة الجار على الجار كحرمة أمه و أبيه، لا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على عدل و سواه»^{٣١١}.

و المحكي عن نهاية ابن الأثير: «و إنّ سلم المؤمنين واحد لا يسالم مؤمن دون مؤمن. أي: لا يصلح واحد دون أصحابه، و إنّما يقع الصلح بينهم و بين عدوّهم باجتماع ملئهم على ذلك»^{٣١٢}، فلا ربط لهما بالأمان المبحوث عنه في

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٥.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٥.

^{٣٠٨} (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٥.

^{٣٠٩} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٣١٠} (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٥.

^{٣١١} (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٥.

^{٣١٢} (٥) النهاية لابن الأثير ج: ١١ صفحة ٣٩٤ مادة (سلم).

(٥) النهاية لابن الأثير ج: ١١ صفحة ٣٩٤ مادة (سلم).

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٣

[(مسألة ١٧): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقا بالسؤال فيصح و لو كان ابتداء و بلا سؤال]

(مسألة ١٧): لا يشترط في الأمان أن يكون مسبوقا بالسؤال فيصح و لو كان ابتداء و بلا سؤال (٣).

[(مسألة ١٨): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا]

(مسألة ١٨): يشترط فيمن يأمن أن يكون مسلما بالغا عاقلا مختارا (٤)، و لا فرق بين الحرّ، و العبد، و الذكر، و الأنثى (٥).

[(مسألة ١٩): لو اغتر العدو بأمان الصبي و المجنون و المكره]

(مسألة ١٩): لو اغتر العدو بأمان الصبي و المجنون و المكره كان ذلك كله من شبهة الأمان فيرد إلى مأمنه آمنا، و كذا كل حربيّ دخل في دار الإسلام بالشبهة (٦).

المقام فما نسب الى أبي الصلاح من عدم الجواز واضح الفساد.

(٣) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما، و ما وقع في بعض الأخبار من سؤال الأمان لا يصلح للتقييد، لكونه من الغالب.

(٤) لأصالة عدم ترتب الأثر إلا فيما هو المنساق عرفا من الأدلة، مضافا إلى ظهور الإجماع على اعتبار ذلك كله و عدم الاعتبار بكلام المجنون بل و الصبيّ و المكره في مثل هذه الأمور لدى العقلاء أيضا.

(٥) لظهور الاتفاق على ذلك كله، و لقوله صلّى الله عليه و آله: «يسعى بذمتهم أدناهم»^{٣١٣}، الشامل للجميع إلا ما خرج بالدليل.

(٦) لشمول ما تقدم من خبر محمد بن الحكيم^{٣١٤}، لجميع ذلك كله و هذا من أوسع أبواب رحمته تعالى حيث وسع في سبب الأمان، و جعل شبهة الأمان أمانا، و جعل الحدود تدرأ بالشبهات، و نرجو أن يكون في الآخرة أوسع رحمة من ذلك، لاحتياج الكل إلى رحمته فيها أكثر من احتياجهم إليها في الدنيا الفانية

^{٣١٣} (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب القصاص في النفس.

(٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٤

[(مسألة ٢٠): الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً و خصوصاً]

(مسألة ٢٠): الإمام عليه السلام يذم لأهل الحرب عموماً و خصوصاً، و كذا من أذن له الإمام (٧)، و لأحد المسلمين أن يذموا لأهل القرية أو حصن بل كل ما لا يبلغ الذمام العام المختص بالإمام عليه السلام (٨).

[(مسألة ٢١): يقع الأمان باللفظ، و بالكتابة، بل و بالإشارة]

(مسألة ٢١): يقع الأمان باللفظ، و بالكتابة، بل و بالإشارة و بكل لغة و لسان (٩)، و أما كفيته و خصوصياته فهي موكولة إلى ملاحظة جهات الواقعة و لا تضبطها ضابطة كلية، فيجوز كل ما لم يتضمن محرماً (١٠).

و تأمل أن يكون الاستسلام للعزير القهار أماناً من عذاب النار.

(٧) لأنه وليّ ذلك فله أن يفعل ما يشاء و يذم من يريد، و كذا من هو منصوب من قبله لهذه الأمور.

(٨) لإطلاق قول النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «يسعى بذمتهم أدناهم»^{٣١٥}. و أما الذمام العام فهو من شؤون الإمام أو من نصبه لذلك.

(٩) للإطلاقات و العمومات الشاملة لذلك.

(١٠) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق بعد عدم ورود دليل على التحديد، و بناء الأمان على التوسعة و التسهيل دون التعنيف و التضيق.

و أما خبر مسعدة عن الصادق عليه السلام في آداب سرايا النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «و إذا حاصرت أهل حصن فإن أذنوك على أن تنزلهم على ذمة الله و ذمة رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله فلا تنزلهم و لكن أنزلهم على ذمكم و ذمم آبائكم و

^{٣١٤} (٢) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

^{٣١٥} (١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

إخوانكم فإنكم إن تحفروا ذممكم و ذمم آبائكم و إخوانكم كان أيسر عليكم يوم القيامة من أن تفخروا ذمة الله و ذمة رسوله
صلّى الله عليه و آله^{٣١٦}، فيمكن حمله على الأمان العام و الصلح المختص

(١) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٥

[مسألة ٢٢]: يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما]

(مسألة ٢٢): يجب الوفاء بالأمان الذي لم يتضمن حراما (١١).

[مسألة ٢٣]: وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم]

(مسألة ٢٣): وقت الأمان من المسلمين قبل الأسر و لا أمان بعده نعم، يجوز عند الاشراف على الغلبة أيضا مع المصلحة
(١٢)، و أما النبيّ صلّى الله عليه و آله و الإمام المعصوم عليه السّلام فيجوز له الذمام بعد الأسر أيضا (١٣)، و لو بالإمام،
أو يحمل على مطلق الرجحان.

(١١) لأنّ نقضه غدر و هو حرام بالأدلة الأربعة.

(١٢) إجماعا في كل منهما مع وجود المصلحة في الأخير أيضا.

(١٣) لمكان ولايته و قد فعل ذلك النبيّ صلّى الله عليه و آله ببعض الأسارى كما ضبط التاريخ في تقرير النبيّ صلّى الله عليه
و آله بأمان زينب أبا العاص بن الربيع بعد الأسر^{٣١٧}، و كذلك أمان أم هاني لبعض المشركين في فتح مكة: «لما كان يوم
الفتح دخل عليها حموان لها فاستجارا بها و قالا نحن في جوارك فقالت: نعم، أنتما في جوارى. قالت أم هاني: فهما عندي إذ
دخل عليّ فارسا مدججا في الحديد و لا أعرفه فقلت له: أنا بنت عم رسول الله صلّى الله عليه و آله قالت: فكف عنيّ و
أسفر عن وجهه فإذا عليّ عليه السّلام فاعتنقته و سلّمت عليه و نظر إليهما فشهر السيف عليهما قلت:

^{٣١٦} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٣١٧} (١) راجع المغازي للواقدي ج: ١ صفحة: ١٣٠ و فيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخديجة عليها السّلام فلما رأى رسول الله صلّى الله عليه و آله تلك القلادة عرفها و رق لها
و قال صلّى الله عليه و آله ردوا إليها متاعها و إن رأيتم أن تطلقوها لها أسيرها و فعلوا ذلك و كان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

أخي من بين الناس يصنع بي هذا؟! قالت: و ألقيت عليهما ثوبا و قال عليه السلام:

تجيرين المشركين؟! و حلت دونهما فقلت: و الله لتبدأن بي قبلهما؟ فخرج و لم يكد فأغلقت عليهما بيتا و قلت: لا تخافا فذهبت إلى خباء رسول الله صَلَّى الله عليه و آله بالبطحاء فلم أجده، و وجدت فيه فاطمة عليها السلام فقلت: ما ذا لقيت من ابن أمي عليّ عليه السلام فكانت أشدّ عليّ من زوجها و قالت عليها السلام: تجيرين المشركين!؟

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ١ صفحة: ١٣٠ و فيها: «بعثت زينب بقلادة لها كانت لخديجة عليها السلام فلما رأى رسول الله صَلَّى الله عليه و آله تلك القلادة عرفها و رق لها و قال صَلَّى الله عليه و آله ردوا إليها متاعها و إن رأيتم أن تطلقوا لها أسيرها و فعلوا ذلك و كان ذلك بغزوة بدر الكبرى.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٦

قلنا بالجواز حتى بعد الأسر إن اقتضت المصلحة ذلك لغيرهما أيضا كان حسنا (١٤).

[مسألة (٢٤): لو أقرّ المسلم أنه أذم المشرك يقبل إقراره]

(مسألة ٢٤): لو أقرّ المسلم أنه أذم المشرك يقبل إقراره (١٥).

[مسألة (٢٥): لو ادعى الحربيّ الأمان على مسلم و أنكره]

(مسألة ٢٥): لو ادعى الحربيّ الأمان على مسلم و أنكره فإن كانت في البين قرائن دالة على صحة دعوى الحربي يقبل دعواه و الا فيذمه أحد من المسلمين مع عدم المخذور (١٦).

- قالت- إلى أن طلع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و عليه رهجة الغبار فقال صَلَّى الله عليه و آله مرحبا بفاخته أم هاني و عليه صَلَّى الله عليه و آله ثوب واحد فقلت: ما ذا لقيت من ابن أمي عليّ عليه السلام فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: ما كان ذاك قد أمنا من أمنت و أجرنا من أجرت ثمّ أمر فاطمة عليها السلام فسكبت له غسلا فاغتسل، ثمّ صَلَّى ثمان ركعات في ثوب واحد ملتحفا به و ذلك ضحى في فتح مكة»^{٣١٨}.

(١٤) لبناء الأمان على التسهيل و التغليب مع جود المصلحة كالتأليف و الترغيب.

^{٣١٨} (١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة: ٨٣٠.

(١٥) للإجماع، و لقاعدة: «من ملك شيئاً ملك الإقرار به» هذا إذا كان قبل الأسر، و أما ان كان بعده فلا بد له من إثبات المصلحة في ذلك حتى يقبل إقراره و إلا فلا يقبل.

(١٦) أما الأول فلاحتفاف قوله بما يوجب الاطمئنان.

و أما الأخير فلاحتتمال كون المقام من شبهة الأمان و إن كان مقتضى الأصل إباحة دمه و ماله.

و لكنّه يمكن الخدشة فيه بأنّ المقام من الشك في الموضوع فلا يجري

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة: ٨٣٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٧

[(مسألة ٢٦): إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لماله أيضا في دار الإسلام]

(مسألة ٢٦): إطلاق الأمان للحربي يقتضي الأمان لماله أيضا في دار الإسلام (١٧)، فإن التحق بدار الحرب لغرض صحيح و كان من قصده العود يبقى الأمان لنفسه و ماله (١٨) و لو التحق بدار الحرب بقصد الاستيطان انتقض الأمان بالنسبة إلى نفسه و كل ما أخذه معه من أمواله و بقي الأمان بالنسبة إلى ما بقي من أمواله في دار الإسلام (١٩).

[(مسألة ٢٧): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال]

(مسألة ٢٧): لو مات أو قتل انتقض الأمان في المال فإن كان له وارث مسلم فالمال لوارثه و الا فهو للإمام عليه السلام كسائر الأنفال بلا فرق بين كون الموت في دار الحرب أو دار الإسلام (٢٠) و لو أسره المسلمون لم يزل الأمان على الأصل، مع أنّه يظهر من التأمل في سيرة النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله أَنَّهُ كَمَا كَانَ بِنَاءِ الشَّارِعِ عَلَى تَغْلِيْبِ الْإِسْلَامِ يَكُونُ بِنَاؤُهُ عَلَى تَغْلِيْبِ الْإِسْتِسْلَامِ أَيْضًا عَلَى الْحَرْبِ وَ الْخِصَامِ.

(١٧) للإجماع، و لأنّ ذلك من لوازم الأمان عرفا فيشملة عهد الأمان بالدلالة الالتزامية.

(١٨) لأصالة بقاء الأمان و عدم عروض ما يوجب النقض بعد أن كان من قصده العود.

(١٩) أما الأوّل فلأنّه نقض أمانه لنفسه و تبعه ما معه من ماله.

و أما الأخير فلاصالة بقاء الأمان بالنسبة إلى ما بقي و عدم حدوث ما يوجب زواله لحدوث الأمان له جامعا للشرائط و حدوث الأمان لنفسه علة لحدوث الأمان لماله، لا أن يدور أمان المال مداره حدوثا و بقا فيصح تصرفه فيه بكل ما شاء و أراد من بيع و هبة و غيرهما بنفسه أو توكيل غيره مسلما كان أو معاهدا.

(٢٠) أما نقض الأمان في المال، فلأنّ أصل الأمان مطلقا يدور مدار حياته فمع الموت ينتفي موضوعه.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٨

ماله (٢١).

[(مسألة ٢٨): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق منها شيئا وجب عليه إعادته]

(مسألة ٢٨): لو دخل المسلم دار الحرب مستأمنا فسرق منها شيئا وجب عليه إعادته سواء كان صاحبه في دار الإسلام أو في دار الحرب (٢٢).

[(مسألة ٢٩): لو أسر المشركون مسلما و أطلقوه بأمان و شرطوا عليه]

(مسألة ٢٩): لو أسر المشركون مسلما و أطلقوه بأمان و شرطوا عليه و أمّا أنّه يرثه وارثه المسلم مع وجوده فلما يأتي في الإرث و أمّا أنّه مع عدمه يكون مختصا بالإمام فلائته مما لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و قد جعله الله تعالى للمعصوم من أوليائه كمطلق إرث من لا وارث له.

و أما الأخير: فلعدم الفرق في انتفاء موضوع الأمان بالموت بين مكان دون مكان، و ظاهرهم الإجماع عليه أيضا.

(٢١) للأصل بعد عدم دليل على زواله و لكنه لا يخلو عن صور أربع:

الأولى: أن يمّن عليه الإمام.

الثانية: أن يفاديه.

الثالثة: أن يقتله.

الرابعة: أن يسترقه، و في الأولين يرد عليه ماله و في الثالث يكون ماله للإمام مع عدم وارث مسلم له، و في الأخير يكون للإمام عليه السلام لأنّه مال لم يوجف عليه بخيل و لا ركاب و هذا بناء على عدم ملك العبد لا إشكال فيه.

و أما بناء على ملكه فلا ريب في أنّ ولاية التصرف فيه للإمام عليه السّلام و هو أعرف بمعاملته مع العبد و ما له بما شاء و أراد، و كذا منصوبه الخاص لذلك أو العام مع الاستيلاء العام.

(٢٢) لأنّ من لوازم الاستيمان عدم تحقق الخيانة من الطرفين و السرقة غلول و خيانة فيجب رد المسروق الى محله، و كون صاحبه في دار الحرب لا يحلل الخيانة.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٣٩

الإقامة في دار الحرب لم تجب عليه الإقامة (٢٣) و لكن حرمت عليه أموالهم (٢٤) و لو أطلقوه على مال لم يجب عليه الوفاء به (٢٥)، و لو دخل المسلم دار الحرب بالأمان و اقترض مالا من حرّيّ أو اشترى شيئا في الذمة و عاد إلينا وجب عليه أداء قرضه و تفرّغ ما في ذمته عمّا اشتراه (٢٦).

[مسألة ٣٠: لو أسلم الحرّيّ و في ذمته مهر لزوجته]

(مسألة ٣٠): لو أسلم الحرّيّ و في ذمته مهر لزوجته و كانت قد أسلمت معه أو قبله كان لها المطالبة به إن كان مما يملكه المسلم و الا (٢٣) لعدم وجوب الوفاء عليه بهذا الشرط، لأنّه لم يقع في ضمن عقد صحيح. نعم، لو قيل بوجوب الوفاء بالشروط الابتدائية وجب الوفاء به إن لم يكن محذور في البين، و تقدّم أنّه تجب الهجرة عن بلاد الكفر مع عدم التمكن من اقامة الوظائف الدينية فيها، مع أنّ مثل هذا الشرط نحو استيلاء من الكفر على المسلم فيكون مخالفا للسنة من هذه الجهة.

(٢٤) إن صدقت على أخذها الخيانة و الغلول عرفا و الا فلا يجرم بل يجوز له أخذ كل ما استولى عليه، و كذا مع الشك لأنّ إحراز عنوان الخيانة و الغلول مانع عن صحة الأخذ، و مع عدم الإحراز يجوز الأخذ، لعموم ما دل على أنّ مال الحرّيّ و ماله فيء للمسلمين إلا أن يقال: إنّه يصير هذا العمل عارا على المسلمين و منقصة لهم فلا يصح من هذه الجهة.

(٢٥) للأصل إن لم يصدق الغلول و الخيانة عليه عرفا أو تحقق عنوان آخر يوجب منقصة على المسلمين و الا وجب.

(٢٦) لأنّه من اللوازم العرفية للأمان، و تركه غلول و خيانة، و كذا لو اقترض حرّي من حرّي و دخل المقترض إلينا بالأمان و جب الرد، للأصل بعد عدم دليل على السقوط.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٠

فقيمته (٢٧)، و إن أسلم الحرّيّ فقط و لم تسلم زوجته ليس للزوجة مطالبته و لا لوارثها الحرّي (٢٨).

[مسألة ٣١: لو أتلف حرّيّ من حرّيّ شيئا فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض]

(مسألة ٣١): لو أتلف حربيّ من حربيّ شيئا فأسلم المتلف لا يجب عليه التعويض (٢٩)، و أما العقود الواقعة بينهم - كالقرض و ثمن المبيع و نحو ذلك - فإذا أسلم أحدهما يبقى حكم العقد الواقع بينهما، فإذا كان المسلم هو البائع يجب عليه أداء المبيع، و إن كان هو المشتري يجب عليه أداء الثمن (٣٠).

[(مسألة ٣٢): لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم]

(مسألة ٣٢): لا بأس بالتعاهد مع المشركين على أن ينزلوا على حكم (٢٧) للأصل، و قاعدة السلطنة، و عدم مانع في البين عن مطالبتها.

(٢٨) لأنّه حيث أسلم الزوج قد ملك كل ما هو تحت استيلائه و في ذمته من مال الحربي، و ما هو في ذمته كالمقبوض في يده فيملكه لا محالة لاستيلائه عليه.

(٢٩) لقاعدة أنّ الإسلام يجب ما قبله و تقدم بيانها مفصلاً^{٣١}.

(٣٠) للشك في شمول حديث الجبّ لها قال في الجواهر: «و من هنا يمكن الفرق بين عوض المتلفات و الغصب و نحوهما و بين المعاملات إذا فرض كون الحكم اتفاقياً فلا يجب الوفاء بل تبرئة الذمة بالإسلام، لكونه من قبيل التكاليف مثل قضاء الصوم و الصلاة و إن كان لها جهة دينية إلا أنّه ليس من جميع الوجوه بخلاف ما كان بالمعاملة كالقرض و ثمن المبيع و نحو ذلك مما يقع بين المشركين و المسلمين و يحكم بصحته».

و خلاصة قوله رحمه الله أنّ اشتغال الذمة إما أن يكون تكليفاً محضاً أو كما هو

(١) تعرض - دام ظلّه العالی - للقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤١

من يختارونه للتحكيم فيكون حكمه متبعاً ما لم يخالف الشرع (٣١)، و يجوز المهادنة على حكم من يختاره الإمام عليه السّلام (٣٢)، بل و على حكم من يختاره أهل الحرب أيضاً مع اجتماع الشرائط فيه (٣٣)، و لو مات الحاكم قبل الحكم بطل الأمان (٣٤) و يردون إلى مأمئهم (٣٥)، و كل ما يحكم به الحاكم يتبع ما فيه جهة دينية أو بما هو ديني محض و الأولان يسقطان بالإسلام بخلاف الأخير.

^{٣١} (١) تعرض - دام ظلّه العالی - للقاعدة في مواضع متعددة منها في ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

(٣١) أما أصل جواز التحكيم، فيدل عليه الأصل، و الإجماع، و رضا النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بِذَلِكَ فِي بَنِي قُرَيْظَةَ حَيْثُ رَضُوا بِأَنْ يَنْزِلُوا عَلَى حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مَعَاذٍ فَقَبِلَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ذَلِكَ مِنْهُمْ^{٣٢٠}، وَ فِي خَبَرِ مَسْعُودَةَ ابْنِ صَدَقَةَ عَنِ الصَّادِقِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي وَصِيَّةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لَمَنْ يُؤَمِّرُهُ عَلَى سِرِّيَّةٍ: «وَ إِذَا حَصَرْتَ أَهْلَ حَصْنِ فَارَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فَلَا تَنْزِلْهُمْ، وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى حُكْمِكُمْ، ثُمَّ اقْضِ فِيهِمْ بَعْدَ مَا شِئْتُمْ، فَإِنَّكُمْ إِنْ أَنْزَلْتُمُوهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ لَمْ تَدْرُوا تَصْصِيحُوا حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا وَ إِذَا حَاصَرْتُمْ أَهْلَ حَصْنِ فَارَادُوكَ أَنْ تَنْزِلَهُمْ عَلَى ذِمَّةِ اللَّهِ وَ ذِمَّةِ رَسُولِهِ فَلَا تَنْزِلْهُمْ وَ لَكِنْ أَنْزِلْهُمْ عَلَى ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ فَإِنَّكُمْ إِنْ تَخَفَرُوا ذِمَّتِكُمْ وَ ذِمَّةِ آبَائِكُمْ وَ إِخْوَانِكُمْ كَانَ أَيْسَرَ عَلَيْكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ أَنْ تَخَفَرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَ ذِمَّةَ رَسُولِهِ»^{٣٢١}.

وَ أَمَّا اعْتِبَارُ أَنْ لَا يَكُونُ حُكْمُهُ مَخَالَفًا لِلشَّرْعِ، فَيَدُلُّ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الْمُسْلِمِينَ بِلِضْرُورَةِ الدِّينِ.

(٣٢) للإجماع، و لأنَّه لَا يَخْتَارُ إِلَّا مِنْ فِيهِ الصَّلَاحُ.

(٣٣) لوجود المقتضي و فقد المانع فيه حينئذ فتشملة الأدلة.

(٣٤) للإجماع، مع أنَّه مِنْ بَابِ السَّالِبَةِ الْمُتَنَفِيَةِ بِانْتِفَاءِ الْمَوْضُوعِ.

(٣٥) لفرض أنَّهم نزلوا على حكمه و لم يحصل تقصير منهم، مضافا إلى

(١) تاريخ يعقوبي ج: ٢ صفحة: ٤٣ و في الكامل لابن الأثير ج: ٢ صفحة: ١٨٦.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٢

لم يكن فيه مخالفة للشرع (٣٦).

[مسألة (٣٤): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، و الإسلام و الأمانة]

^{٣٢٠} (١) تاريخ يعقوبي ج: ٢ صفحة: ٤٣ و في الكامل لابن الأثير ج: ٢ صفحة: ١٨٦.

^{٣٢١} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(مسألة ٣٤): يعتبر فيما يختار للتحكيم البلوغ، و الإسلام و الأمانة و كمال العقل، و التدبير (٣٧)، و لو حكم بالقتل، و السبي، و أخذ المال فأسلموا سقط الحكم في القتل و بقي الباقي (٣٨) و لو أسلموا قبل الحكم عصموا أموالهم و دمائهم و ذراريهم من القتل و الاستغنام و السبي (٣٩).

ظهور الاتفاق.

(٣٦) لأنه لا معنى للحكومة إلا ذلك، مضافا إلى الإجماع و ما وقع من النبي صلى الله عليه و آله في بني قريظة و حكم سعد بن معاذ كما تقدم.

(٣٧) لظهور الإجماع، و شهادة الاعتبار على اشتراط ذلك كله، فمن فقد كل واحد منها ليس أهلا لذلك، و مقتضى إطلاق الفتاوى عدم اعتبار الذكورية و الحرية بعد اجتماع سائر الشرائط في المرأة و العبد و إن بعد ذلك عادة.

(٣٨) أما سقوط القتل فلقوله صلى الله عليه و آله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دمائهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله»^{٣٢٢}.

و أما بقاء السبي و أخذ المال، فلأصل بعد عدم دليل على السقوط مع أئمتنا بإجماع الإسلام، كما لو أسلم المشرك بعد الأخذ.

(٣٩) لأنهم أسلموا، و هم أحرار لم تسترق نفوسهم، و لم تغنم أموالهم و لم تسب ذراريهم، و كل من أسلم حقن ماله و دمه، و المفروض أن ذريته تتبعه في الإسلام فيحفظ الكل بشرف إسلامهم قبل الحكم عليهم.

(١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: ١٠ حديث: ٣٩٢٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٣

[(مسألة ٣٤): يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة]

(مسألة ٣٤): يجوز لولي الأمر إماما كان أو غيره جعل الجعائل من الغنيمة لمن يدهم على مصلحة من مصالح المسلمين آية مصلحة كانت كالاطلاع على أسرار العدو، و طرق الاستيلاء عليهم (٤٠)، و لا فرق في المجمعول له بين المسلم و الكافر (٤١)، و ليس للجيش الاعتراض عليه (٤٢).

^{٣٢٢} (١) سنن ابن ماجه كتاب الفتن باب: ١٠ حديث: ٣٩٢٨.

[(مسألة ٣٥): تصح الجعالة فيما تقدم بكل مال، عينا كانت أو دينا]

(مسألة ٣٥): تصح الجعالة فيما تقدم بكل مال، عينا كانت أو دينا، أو منفعة (٤٣) و يعتبر في كل ذلك أن تكون معلومة بما يرتفع به الغرر (٤٤) و تصح أن تكون الجعالة على مال من الغنيمة المجهولة (٥).

(٤٠) للعمومات، و الإطلاقات الدالة على صحة الجعائل مطلقا، مع أن ذلك مقتضى ولايته على تنظيم هذه الأمور حسب المصالح التي يراها و قد فعل النبي صلى الله عليه و آله ذلك^{٣٢٣}.

(٤١) لظهور الاتفاق و الإطلاق الشامل لهما.

(٤٢) لأنه لا وجه لاعتراض المولى عليه على الولي، فالغنيمة و إن كانت لهم لكنّها تحت إشراف الوالي في كيفية الصرف و المصرف و سائر الجهات.

(٤٣) لإطلاق دليلها الشامل لكل ذلك، مع ظهور الاتفاق عليه.

(٤٤) لاعتبار ذلك في كل قرار معاملي عند الفقهاء بل العقلاء. نعم، اغتفر في الجعالة من الجهالة في الجملة ما لم يغتفر في غيرها.

(٤٥) لجواز ذلك في الجعالة كما يأتي في محله، مع أن النبي صلى الله عليه و آله جعل للسرية من الجيش الثلث، أو الربع من الغنيمة المجهولة^{٣٢٤}، مضافا إلى ظهور الاتفاق.

(١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٤

[(مسألة ٣٧): لو كان العمل المجهول له مما لا يتوقف على الفتح استحق جعل بنفس عمله]

^{٣٢٣} (١) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

^{٣٢٤} (٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٠٩ ط بيروت.

(مسألة ٣٧): لو كان العمل المجعول له مما لا يتوقف على الفتح استحق الجعل بنفس عمله (٤٦)، و إن كان مما يتوقف عليه فلا يستحق إلا بعده (٤٧)، و لو كانت الجعالة عينا و فتح البلد و كانت مما تعلق بها الأمان فإن توافق المجعول له و أربابها على شيء فهو، و إن تعاسرا فالمتبع نظر ولي الأمر في فسخ الهدنة و عدمه (٤٨).

(٤٦) كما إذا كان العمل الدلالة على الطريق مثلا فلا ريب في الاستحقاق، لاقتضاء القرار المعاوضي ذلك.

(٤٧) ظهر حكمه مما تقدم فلا وجه للتكرار.

(٤٨) أما في صورة التوافق فإن الحق لهما، فيجوز لهما بكل ما تراضيا عليه ما لم يكن خلاف الشرع. و أما مع التعاسر فليست في البين قاعدة كلية يعمل بها و من المعلوم اختلاف الموضوع باختلاف الخصوصيات و الجهات التي لا بد من الإشراف عليها ثم الحكم بما تقتضيه المصالح.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٥

[تتميم في الأسارى و الغنائم]

تتميم في الأسارى و الغنائم أما الأسارى فهم ذكور و إناث، فالإناث يملكن بالسي و لو كانت الحرب قائمة، و كذا الذراري (١).

[مسألة ١]: يعتبر في التملك قصد السبي و الاستيلاء عليه

(مسألة ١): يعتبر في التملك قصد السبي و الاستيلاء عليه (٢) و لا يعتبر استمرار الاستيلاء فيبقى على الملك و لو هرب (٣).

[مسألة ٢]: الذكور البالغون إن أسروا و الحرب قائمة يتعين عليهم

(مسألة ٢): الذكور البالغون إن أسروا و الحرب قائمة يتعين عليهم تتميم في الأسارى و الغنائم (١) إجماعا، و عن النبي صلى الله عليه و آله نهي عن قتل النساء و الولدان و كان يسترقهم إذا سباهم^{٣٢٥}.

(٢) لأصالة عدم الملك مع عدمهما و لا يكفي مجرد النظر و لا وضع اليد من دون قصدهما، للأصل بل و لا يكفي القصد مع النظر فلا بد من الاستيلاء العربي عليه و لا يتحقق ذلك بمجرد النظر و لو مع القصد.

^{٣٢٥} (١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٠٠ الحديث بعضه مذكور في سنن ابن ماجه ج: ٢ باب: ٣٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٨٤١.

(٣) لإطلاق الأدلة الدالة على حدوث الملكية بمجرد الاستيلاء عليه فالتملك بالسي يكون كالتملك بالصيد حيث يكفي فيه مجرد حدوث

(١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٠٠ الحديث بعضه المذكور في سنن ابن ماجه ج: ٢ باب: ٣٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢٨٤١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٦

القتل (٤) و إن أسروا بعد انقضاء الحرب لم يقتلوا و كان الإمام مخيراً بين المنّ الاستيلاء فقط.

(٤) إجماعاً، و نصّاً ففي خبر طلحة بن زيد: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: كان أبي عليه السلام يقول: إنّ للحرب حكمين إذا كانت الحرب قائمة و لم تضع أوزارها و لم يتخن أهلها، فكل أسير أخذ في تلك الحال فإنّ الإمام فيه بالخيار إن شاء ضرب عنقه و إن شاء قطع يده و رجله من خلاف بغير حسم، ثمّ يتركه يتشحط في دمه حتى يموت و هو قول الله عزّ و جلّ **إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ يَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَاداً أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَ أَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ، أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** ألا ترى أنّ المخير الذي خير الله الإمام على شيء واحد و هو الكفر «الكل» و ليس هو على أشياء مختلفة فقلت لأبي عبد الله عليه السلام: قول الله عزّ و جلّ **أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ** قال عليه السلام:

ذلك الطلب أن تطلبه الخيل حتى يهرب فإن أخذته الخيل حكم عليه ببعض الأحكام التي وصفت لك.

و الحكم الآخر إذا وضعت **الحرب أوزارها** و أتخن أهلها فكل أسير أخذ على تلك الحال فكان في أيديهم فالإمام فيه بالخيار إن شاء منّ عليهم فأرسلهم، و إن شاء فاداهم أنفسهم و إن شاء استعبدهم فصاروا عبيدا»^{٣٢٦}.

و في كنز العرفان: «المنقول عن أهل البيت عليهم السلام: أنّ الأسير إن أخذ و الحرب قائمة تعين قتله إما بضرب عنقه أو قطع يديه و رجله و يترك حتى ينزف و يموت، و إن أخذ بعد انقضاء الحرب تحيّر الإمام عليه السلام بين المنّ و الفداء و الاسترقاق، و لا يجوز القتل».

هذا إذا لم يسلموا و إلا فيسقط القتل لقول النبي صلّى الله عليه و آله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا منّي دماءهم»^{٣٢٧}، و عن عليّ

^{٣٢٦} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٢٧} (٢) راجع سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٢ و تقدم أيضا في صفحة: ٧٠.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) راجع سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٢ و تقدم أيضا في صفحة: ٧٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٧

عليهم، و الفداء، و الاسترقاق (٥) و لو أسلموا بعد الأسر لم يسقط التخيير بين الثلاثة (٦).

[مسألة (٣): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله]

(مسألة ٣): لو عجز الأسير عن المشي فإن كان الأسر بعد انقضاء الحرب لا يجوز قتله، و إن كانت الحرب قائمة يجوز ذلك

(٧) و في كل منهما لو بادر أحد بقتله كان دمه هدرا (٨).

[مسألة (٤): يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله]

(مسألة ٤): يجب أن يطعم الأسير و يسقى و إن أريد قتله (٩) و يكره أن بن الحسين عليهما السلام: «الأسير إذا أسلم

فقد حقن دمه و صار فيئا»^{٣٢٨}.

(٥) كتابا^{٣٢٩}، بالنسبة إلى المنّ و الفداء، و سنة، و إجماعا بالنسبة إلى الثلاثة و قد تقدم خبر طلحة بن زيد، و ما عن كثر

العرفان.

و المنّ: عبارة عن تخلية سبيلهم فيكونون أحرارا كما كانوا قبل التسلط عليهم، و الفداء: هو ذلك بعينه مع شرط أو أخذ

شيء منهم و الاسترقاق: معلوم.

(٦) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(٧) لما تقدم من الدليل في كل منهما.

(٨) لظهور الإجماع عليه فلا تترتب عليه دية و لا كفارة.

^{٣٢٨} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٣٢٩} (٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٤.

(٩) على المشهور، جملة من النصوص:

منها: صحيح أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «الأسير يطعم و إن كان يقدم للقتل»^{٣٣٠}.

و عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال عليّ عليه السلام: «إطعام الأسير و الإحسان إليه

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٨

يقتل صبورا و يحمل رأس المقتول الكافر من المعركة (١٠).

[مسألة (٥): يجب دفن الشهيد و غيره ممن مات في المعركة دون الحرّ]

(مسألة (٥): يجب دفن الشهيد و غيره ممن مات في المعركة دون الحرّ، و مع الاشتباه يرجع إلى الأمارات المفيدة للاطمئنان و مع فقدها يدفن صغير الآلة (١١).

[مسألة (٦): الطفل مطلقا تابع لأبويه في الإسلام و الكفر]

(مسألة (٦): الطفل مطلقا تابع لأبويه في الإسلام و الكفر (١٢) و الطفل حق واجب و إن قتلته من الغد»^{٣٣١}. و في صحيح زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام:

«إطعام الأسير حق على من أسره و إن كان يراد من الغد قتله، فإنّه ينبغي أن يطعم و يسقى و يرفق به كافرا كان أو غيره»^{٣٣٢}، إلى غير ذلك من الروايات.

^{٣٣٠} (٣) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٣٣١} (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ١.

^{٣٣٢} (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ١.

(١٠) على المشهور فيهما، و عن الصادق عليه السّلام: «لم يقتل رسول الله صلّى الله عليه و آله رجلا صبّرا غير عقبة بن أبي معيط و طعن أبي بن أبي خلف»^{٣٣٣}.

و إطلاق ما في النبوي صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله كتب الإحسان على كل شيء فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة و إذا ذبحتم فأحسنوا الذبوح»^{٣٣٤}.

و الصبر في القتل أي: القتل مع المشتقة، و قد ورد أنّه: «لم يحمل إلى النبي صلّى الله عليه و آله رأس قط»^{٣٣٥}.

(١١) للعمومات، و الإطلاقات الدالة عليه، و قد تقدم ما يتعلق بذلك كله في أحكام الأموات.

(١٢) إجماعا، و نصّا ففي خبر حفص بن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الرجل من أهل الحرب إذا أسلم في دار الحرب فظهر عليهم

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و ١.

(٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٤) سنن الترمذي باب: ١٤ من أبواب الدييات.

(٥) راجع المعني ج: ١٠ صفحة: ٥٦٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٤٩

المسيّ الذي ليس معه أحد أبويه الكافرين يتبع السابي في الإسلام (١٣) و إن كان معه أحد أبويه الكافرين تبعه في الكفر (١٤).

[مسألة (٧): إذا أسر الزوج البالغ لم يفسخ النكاح و لو استرقه الإمام انفسخ]

^{٣٣٣} (٣) الوسائل باب: ٦٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٣٤} (٤) سنن الترمذي باب: ١٤ من أبواب الدييات.

^{٣٣٥} (٥) راجع المعني ج: ١٠ صفحة: ٥٦٥.

(مسألة ٧): إذا أسر الزوج البالغ لم يفسخ النكاح و لو استرقه الإمام انفسخ (١٥)، و لو كان الزوج الأسير طفلا أو كان الأسير امرأة ثمَّ أسر زوجها انفسخ النكاح (١٦).

المسلمون بعد ذلك فقال عليه السّلام: إسلامه إسلام لنفسه و لولده الصغار، و هم أحرار، و ولده و متاعه و رقيقه له، فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك، فأما الدور و الأرضون فهي فيء فلا يكون له، لأنَّ الأرض هي أرض جزية لم يجر فيها حكم الإسلام، و ليس بمنزلة ما ذكرناه، لأنَّ ذلك يمكن احتيازه و إخراجه إلى دار الإسلام»^{٣٣٦}.

(١٣) لظهور الإجماع، و قد تقدم في كتاب الطهارة عند بيان الطهارة التبعية^{٣٣٧}.

(١٤) بلا خلاف فيه من أحد، و يقتضيه الأصل أيضا.

(١٥) أما الأول، فلأصل و الإجماع. و أما الثاني فلا دليل عليه إلا ظهور الإجماع و الاتفاق.

(١٦) لما تقدم من تحقق الرق فيهما بمجرد السبي و هو يقتضي انفساخ النكاح، مضافا إلى الإجماع على الانفساخ، و قوله تعالى وَ الْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ^{٣٣٨}، بناء على أن المراد منها إلا ما ملكت أيمانكم بالسبي من ذوات الأزواج.

(١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) راجع ج: ٣ صفحة: ٤٦٢.

(٣) سورة النساء: ٢٤.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٠

و كذا لو أسر الزوجان معا (١٧).

[مسألة ٨): لو سبيت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم]

^{٣٣٦} (١) الوسائل باب: ٤٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٣٧} (٢) راجع ج: ٣ صفحة: ٤٦٢.

^{٣٣٨} (٣) سورة النساء: ٢٤.

(مسألة ٨): لو سببت امرأة فصولح أهلها على عوض صحيح يصح إطلاقها ما لم يكن استولدها المسلم (١٨).

[(مسألة ٩): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه و عصم ماله المنقول دون ما لا ينقل]

(مسألة ٩): لو أسلم الحربي في دار الحرب حقن دمه و عصم ماله المنقول دون ما لا ينقل فإنه فيء للمسلمين و لحق به ولده الأصغر و لو كان فيهم حمل (١٩)، و لو سببت أم الحمل كانت رقا دون ولدها (٢٠)، و كذا لو و عن النبي صلى الله عليه و آله في سبي أوطاس: «لا توطأ حامل حتى تضع، و لا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة»^{٣٣٩}. الظاهر في انفساخ النكاح، مع أنّ ملك الرقبة أقوى من ملك النكاح فإذا طرأ عليه أزاله. و المناط صدق سبي المرأة وحدها من دون سبي زوجها فلا فرق بين أن يسبي زوجها بعدها بزمان قليل أو كثير.

(١٧) لحدوث الملك للزوجة بمجرد السبي و هو يقتضي بطلان النكاح كما مرّ و إن لم يحصل الملك للزوج بمجرد السبي كما لو كان كبيرا أو لم يسترقه الإمام.

(١٨) أما الأول، فالأنه مقتضى صحة عقد المصالحة.

و أما الأخير فلعدم صحة نقل الأمة المستولدة كما يأتي في محله.

(١٩) للإجماع، و النص قال الصادق عليه السلام في خبر حفص المتقدم «إسلامه إسلام لولده الصغار و هم أحرار و ولده و متاعه و رقيقه له فأما الولد الكبار فهم فيء للمسلمين إلا أن يكونوا أسلموا قبل ذلك و أما الدور و الأرضون فهي فيء و لا يكون له».

(٢٠) لإطلاق ما دل على أنّ المرأة تسترق بالسبي، و ما دل على أنّ الولد

(١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح حديث: ٢١٥٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥١

كانت الحربية حاملا من مسلم بوطي مباح كالشبهة (٢١).

[(مسألة ١٠): لو أسلم عبد الحربي في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه]

^{٣٣٩} (١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح حديث: ٢١٥٧.

(مسألة ١٠): لو أسلم عبد الحرّيّ في دار الحرب قبل مولاه ملك نفسه إن خرج قبل لا مولاه و لو خرج بعده كان باقيا على الرقية (٢٢).

تابع للوالد دون الام.

(٢١) فتسترق الام دون الحمل، لأنّه تابع للوالد.

(٢٢) لقول أبي عبد الله عليه السّلام عن أبيه عن آباءه عليهم السّلام «إنّ النّبّيّ صلّى الله عليه وآله حين حاصر أهل الطائف قال: أيّما عبد خرج إلينا قبل مولاه فهو حرّ و أيّما عبد خرج إلينا بعد مولاه فهو عبد»^{٣٤٠}، و قد عمل به المشهور، و يعضده المروي عن طرق العامة: «قضى رسول الله صلّى الله عليه وآله في العبد بقضيتين، قضى أنّ العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده أنّه حر، فإن خرج سيده بعده لم يرد عليه، و قضى أنّ السيد إذا خرج قبل العبد ثمّ خرج العبد رد على سيده»^{٣٤١}.

(١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) راجع المنتقى من أخبار المصطفى ج: ٢ صفحة: ٨٠٩ حديث: ٤٤٠٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٢

[تتميم في الغنائم]

تتميم في الغنائم و أما الغنائم: و المراد بها في المقام كل ما استولت عليه الفئة المجاهدة بالقهر و الغلبة.

و هي إما منقولة- كالنقود، و الأمتعة- أو غير منقولة- كالأراضي و العقار- و إما سبي كالنساء و الأطفال.

[(مسألة ١١): كل ما كان منقولا يملكه الغالبون]

(مسألة ١١): كل ما كان منقولا يملكه الغالبون إلا ما أسقط الشارع ملكيته- كالخمر، و الخنزير، و كتب الضلال و نحوها-

(١) و لكن يعتبر إخراج الخمس و الجعائل التي يجعلها وليّ الأمر لكل ما شاء و أراد من المصالح، و إخراج المصارف التي يصرفها عليها (٢).

^{٣٤٠} (١) الوسائل باب: ٤٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٤١} (٢) راجع المنتقى من أخبار المصطفى ج: ٢ صفحة: ٨٠٩ حديث: ٤٤٠٣.

تتميم في الغنائم (١) بضرورة من المذهب إن لم تكن من الدين، و لأنه لو لم يملكها الغانمون يصير من الملك بلا مالك لفرض خروجها عن ملك الكفار بالعلبة و الاستيلاء.

(٢) إجماعاً، و نصوصاً تقدم بعضها في كتاب الخمس^{٣٤٢}.

(١) راجع ج: ١١ صفحة: ٣٧٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٣

[مسألة ١٢): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة]

(مسألة ١٢): لا يجوز لأحد من الغانمين التصرف في شيء من الغنيمة إلا بعد القسمة أو الاستيذان من وليّ أمر الجهاد (٣).

[مسألة ١٣): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال]

(مسألة ١٣): الأعيان المحرمة الموجودة في الأموال إن كانت لها منافع محللة تدخل في الغنيمة تبعاً للمنافع (٤).

[مسألة ١٤): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانماً آخر حصته قبل القسمة]

(مسألة ١٤): يصح أن يبيع أحد الغانمين غانماً آخر حصته قبل القسمة فتصير الحصة للمشتري حينئذ مضافاً إلى حصته الخاصة به (٥).

(٣) لأنها من الأموال المشتركة بين الجميع و لا يجوز لأحد من الشركاء التصرف في المال المشترك إلا مع الإذن أو بعد القسمة و الاختصاص و في النبوي: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوباً من فيء المسلمين حتى إذا أخلقه رده فيه»^{٣٤٣}: نعم، لا بأس بما لا بد منه مع الضرورة بعد مراجعة وليّ الأمر.

(٤) لوجود المقتضي حينئذ و فقد المانع.

(٥) لعمومات أدلة البيع، و إطلاقاتها الشاملة له.

^{٣٤٢} (١) راجع ج: ١١ صفحة: ٣٧٩.

^{٣٤٣} (١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح: حديث: ٢٥١٩.

و دعوى: أنه من البيع المجهول فيبطل من هذه الجهة (باطلة) لأنه من حيث ذات المبيع يكون من بيع الكلي في المعين و من حيث المقدار يمكن معرفته مع معلومية عدد الغانمين، مع أن له معرضية عرفية للتعين، فلا محذور في البين من هذه الجهة أيضا.

ثم إنه مع صحة البيع لا فرق بين كون المشتري مسلما أو كافرا، لشمول العمومات له أيضا ما لم يكن محذور آخر في البين كما لا فرق بين البيع و سائر النواقل الاختيارية، بل الظاهر أنه لو مات الغانم قبل القسمة تنقل حصته إلى

(١) سنن أبي داود باب: ٤٤ من أبواب النكاح: حديث: ٢٥١٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٤

[(مسألة ١٥): كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب]

(مسألة ١٥): كل ما كان من المباحات الأولية في دار الحرب كالصيد، و الأشجار و نحوها- باق على إباحتها الأصلية بملكها كل من حازها من مسلم، أو منافق، أو كافر (٦)، نعم، لو كان عليه أثر ملك و هو في دار الحرب كان غنيمة (٧).

[(مسألة ١٦): ما يؤخذ في دار الحرب، و يحتمل أنه للمسلم أو الحرّي]

(مسألة ١٦): ما يؤخذ في دار الحرب، و يحتمل أنه للمسلم أو الحرّي يجري عليه حكم اللقطة (٨).

[(مسألة ١٧): ما لا ينقل من الأموال- كالأراضي- يكون للمسلمين قاطبة]

(مسألة ١٧): ما لا ينقل من الأموال- كالأراضي- يكون للمسلمين قاطبة و فيها الخمس (٩)، و كذا السي- كالنساء و الذراري- ففيها الخمس، و لكنّها تختص بالغانمين من دون أن تكون لجميع المسلمين (١٠).

[(مسألة ١٨): الأراضي على أقسام أربعة لأنّها إمّا موات أو عامرة]

(مسألة ١٨): الأراضي على أقسام أربعة لأنّها إمّا موات أو عامرة و كل ورثته، لعمومات أدلة الإرث.

(٦) لأنّ المنساق من الغنائم ما كانت ملكا للحرّي و المفروض أنّها لم تملك بعد، فما دل على أنّها تملك بالحيازة باق على حاله من دون أن يعارضه شيء.

(٧) لكشف ذلك عن أنه كان ملكا لحربي و كل ما هو ملك الحربيّ غنيمة إذا استولى عليه المسلم.

(٨) لتتحقق موضوعها عرفا فيجري عليه الحكم قهرا.

(٩) إجماعا، و نصوصا تقدمت في كتاب الخمس و لا وجه للإعادة فراجع.

(١٠) لأنّها من المنقولات فيجري عليها حكم ما تقدم في المنقول.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٥

منهما أما أصلية أو عارضة (١١).

(١١) قد تعرّض الفقهاء للبحث عن الأراضي.

تارة: في كتاب البيع في شروط العوضين.

و اخرى: في كتاب الخمس.

و ثالثة: في إحياء الموات.

و رابعة: في المقام و لا بأس في الإشارة إلى بعض ما يناسب المقام و إيكال البقية إلى محالها. و البحث فيها من جهات:

الأولى: في بيان أن أيّ قسم منها من الأنفال و أيّ قسم منها ليس منها: كل أرض كانت عامرة بالأصالة أو مواتا كذلك فهي من الأنفال نصوصا^{٣٤٤} و إجماعا، و كذا كل أرض عرض لها الموات بعد كون العمارة أصلية فكما أنّ أصلها كانت للإمام فكذا بعد عروض الموت عليها أيضا، لأنّه عرض في ملكه و إن كانت العمارة من معمر فهي ملك للمحيي مسلما كان أو كافرا، و قد تقدم جملة من الكلام في كتاب الخمس و البيع و تأتي بقية الكلام في كتاب الإحياء إن شاء الله تعالى.

الثانية: الأراضي التي تكون تحت استيلاء الكفار على أقسام:

الأول: ما إذا أسلم أهلها طوعا فهي ملك لهم كسائر أملاكهم و ليس لأحد من الناس التعرّض لهم فيها بالأدلة الأربعة.

الثاني: ما إذا لم يسلموا و لكن أقرّهم عليها وليّ الأمر لمصلحة تقتضيه و هي أيضا كالقسم الأول بلا فرق بينهما.

^{٣٤٤} (١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢ و غيره من الأحاديث.

الثالث: ما إذا لم يسلموا و لكن وقعت الأرض تحت استيلاء المسلمين بانجلاء أهلها عنها و تخليتها للمسلمين أو بموت أهلها و لا وارث لهم غير

(١) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٣٢ و غيره من الأحاديث.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٦

.....

الإمام عليه السلام و هذا القسم من الأرض للإمام عليه السلام نصّاً و إجماعاً.

الرابع: ما إذا بقي أهل الأرض على كفرهم و غلب المسلمون عليه و استولوا على الأرض بالقهر و الغلبة و هذا القسم مما اصطلحوا عليه بالأرض المفتوحة عنوة و هي ملك للمسلمين- الموجود منهم و لما سيوجد من المسلمين- إلى يوم القيامة ففي صحيح الحلبي قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام السواد ما منزلته؟ قال عليه السلام: هو لجميع المسلمين لمن هو اليوم و لمن يدخل في الإسلام بعد اليوم و من لم يخلق بعد. فقلت: الشراء من الدهاقين؟ قال عليه السلام: لا يصلح إلا أن تشتري منهم على أن تصيرها للمسلمين فإن شاء وليّ الأمر أن يأخذه فله- الحديث-»^{٣٤٥}.

و صحيح صفوان عن أبي بردة بن رجا قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام كيف ترى في شراء أرض الخراج؟ قال: و من يبيع ذلك؟! و هي أرض المسلمين؟! قلت: يبيعها الذي هو في يده. قال: و يصنع بخرج المسلمين ما ذا؟ ثمّ قال عليه السلام:

لا بأس اشترى حقه منها و يحول حق المسلمين عليه و لعله يكون أقوى عليها و أملى بخراجهم منه»^{٣٤٦}.

الثالثة: من جهات البحث الملكية على أقسام:

الأول: الملكية المطلقة المحضة من كل جهة كملكية الأشخاص لأموالهم الخاصة لهم.

الثاني: ملكية المنفعة على نحو الإشاعة كالملكية في الوقف الخاص.

الثالث: الملكية في الوقف العام.

^{٣٤٥} (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حديث: ٤ (كتاب التجارة).

^{٣٤٦} (٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

الرابع: الملكية في الخمس و الزكاة لأربابها.

الخامس: الملكية في الأرض المفتوحة عنوة.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب عقد البيع حديث: ٤ (كتاب التجارة).

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٧

.....

و الأخير نحو ملكية تغاير جميع أنحاء الملكيات. و الثاني و الثالث من ملكية المنفعة لا العين.

و الأخير يصير ملكا خاص بعد القبض، و ملكية الأرض المفتوحة عنوة ليست من ملكية المنفعة و لا تصير ملكا خاصا أيضا بعد الاستيلاء عليها فهي نحو استيلاء خاص يخالف جميع أنحاء الاستيلاءات. و من عبّر بأنّها من ملكية العين تبعا للآثار لم يرد الملكية الخاصة و إلا فهو يخالف الإجماع لاتفاق الكل على أنّه لا يملكها المتصرّف فيها و لا يصح له بيعها و لا هبتها و لا وقفها و لا غير ذلك من التصرفات المتوقفة على الملك فالأرض المفتوحة عنوة كالتاج الذي يتوارثه الملوك خلفا عن سلف فيستقبح عليهم النواقل الاختيارية عند كافة العقلاء و يستنكر ذلك منهم أشدّ استنكار و يكون ذلك عليهم من علامة الذل و الهوان و الفرق بينهما أنّه ملك شخصي و الأرض المفتوحة عنوة ملك نوعي بل الأول أيضا نوعي لكنه من النوع المنحصر في الفرد في كل عصر بخلاف المفتوحة عنوة.

الرابع: من جهات البحث، يعتبر في المفتوحة عنوة أمور:

الأول: أن تكون الأرض محيية حين الفتح لأنّ الموات من الأنفال و مختص بالإمام عليه السّلام.

الثاني: أن يكون الفتح بإذن الإمام عليه السّلام و إلا فهي له عليه السّلام.

الثالث: يجب فيها الخمس من حيث الغنيمة و قد تعرّضنا لذلك كله في كتاب الخمس.

الرابع: من يقوم بعمارتهما له حق مزاحمة الغير، للسيرة و الإجماع و ظواهر النصوص^{٣٤٧}. لاحق النقل و الانتقال، للإجماع على عدم خصوص الملكية فيها لأحد.

(١) الوسائل باب: ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو و كذا باب ٢١ من عقد البيع.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٨

[(مسألة ١٩): أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح]

(مسألة ١٩): أرض الصلح تدور مدار كيفية الصلح فإن صولحوا على أن تكون الأرض لهم تكون كسائر أملاكهم يتصرفون فيها بكل ما أرادوا و إن صولحوا على كون الأرض للمسلمين و لهم السكنى فيها و عليهم الجزية تكون كالأرض المفتوحة عنوة محياتها و مآتها للإمام (١٢).

[(مسألة ٢٠): لو اشترى المسلم من الحرابي أرضا و استأجر دارا]

(مسألة ٢٠): لو اشترى المسلم من الحرابي أرضا و استأجر دارا ثم الخامس: التصرف في الأرض لا بد و أن يكون بإذن وليّ الأمر، لكونه وليا للمصالح العامة للمسلمين و المقام منها.

السادس: موضوعها بحسب الأصل غير منقح لأنّ من شرط تحققه إذن الإمام عليه السلام و كونها محياة حال الفتح و مقتضى الأصل عدم تحققهما في مورد الشك. نعم، نعلم إجمالا بوجودها في بلاد الإسلام و هذا العلم الإجمالي لا أثر له لعدم تنجزه من حيث خروج بعض أطرافه الأخر عن موعد الابتلاء.

السابع: فيها الخراج نصّا^{٣٤٨}، و إجماعا على ما يأتي.

الثامن: أجزائها المنفصلة عنها يجوز التصرف فيها، للسيرة المستمرة قديما و حديثا.

التاسع: تصرف حاصلها في مصالح المسلمين، لأنه لا معنى لكون الأرض ملكا نوعيا لذلك و يأتي في كتاب البيع عند بيان اشتراط كون المبيع ملكا طلقا بعض ما يتعلق بأحكام الأرضين.

^{٣٤٧} (١) الوسائل باب: ٧١ و ٧٢ من أبواب جهاد العدو و كذا باب ٢١ من عقد البيع.

^{٣٤٨} (١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو، و كذا باب ٢١ من عقد البيع.

(١٢) للإجماع، و ما دل على وجوب الوفاء بالعقود في كل منها، و في المقام بعض الفروع هي أشدّ مناسبة لمباحث إحياء الموات تعرّضنا له هناك فراجع.

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد العدو، وكذا باب ٢١ من عقد البيع.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٥٩

فتحت عنوة لا يبطل البيع و الإجارة (١٣).

[مسألة (٢١): لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل]

(مسألة ٢١): لا تقسم الغنيمة إلا بعد إخراج الجعائل التي يجعلها الإمام عليه السّلام من الغنيمة على فعل مصلحة من المصالح، و بعد إخراج المؤمن التي أنفقت على الغنيمة بعد تحصيلها بحفظ و حمل ورعي و نحوها (١٤)، و بعد استثناء صفايا الغنيمة فإنّها للإمام عليه السّلام- كالجارية الورقة، و المركب الفاره و السيف القاطع، و قطائع الملوك فإنّها أيضا للإمام عليه السّلام- ثمّ يخرج الخمس (١٥) و تقسّم بعد ذلك الأربعة الأخماس الباقية بين المقاتلين، و من (١٣) للأصل، و ظهور الإجماع فيهما.

(١٤) للإجماع على ذلك كله بلا خلاف فيه من أحد في أصل الإخراج في الجملة.

(١٥) لظهور النص^{٣٤٩}، و الفتوى في أنّ صفو المال للإمام عليه السّلام قبل إخراج الخمس و لم يظهر الخلاف فيه من أحد إلا من الفاضل في المنتهى فجعله كالرضخ في البحث في تقديمه على الخمس أو تأخيره عنه و الظاهر سقوط قوله، لمخالفته لظواهر النصوص و الفتاوى.

نعم، عن جمع منهم الشيخ، و الشهيدان تقديم الخمس على الجعائل و السلب و الرضخ، و المؤمن لظواهر الإطلاقات الشاملة لوجوبه في مطلق الغنيمة بعد تحققها و صدقها عرفا.

و عن جمع منهم المحقق في الشرائع أنّها أيضا كصفو المال يقدم إخراجها ثمّ يخمس الباقي للشك في صدق الغنيمة على هذه الأموال التي لا بد من إخراجها بحسب المتعارف من الغنيمة فإخراج مثلها أولا من الغنيمة

^{٣٤٩} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤ (كتاب الخمس).

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأنفال حديث: ٤ (كتاب الخمس).

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٠

.....

كالقرينة المحفوفة تمنع عن ظهور الإطلاق.

و بالجملة: الغنيمة هي الفائدة العامة المشتركة لمن حضر القتال بعد أخذ الإمام عليه السلام ما يختص به و بعد أخذه منها ما أراد صرفه في مصالحها و بعد إخراج الخمس.

ثمَّ إنَّ الرضخ: عبارة عن العطاء اليسير الذي يعطيه وليّ الأمر إلى من لا سهم له في الغنيمة، لعدم وجوب الجهاد عليه و هم النساء، و العبيد، و الكفار إن قاتلوا بإذن الإمام عليه السلام.

أما النساء فنصّاً، و إجماعاً ففي خبر سماعة: إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج بالنساء في الحرب يداوين الجرحى و لم يسهم لهنّ من الفياء شيئاً و لكن نفلهنّ»^{٣٥٠}.

أما العبيد فيدل عليه - مضافاً إلى الإجماع - قول عليّ عليه السلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قال: ليس للعبد من الغنيمة شيء و إن حضر و قاتل عليها فإن رأى الإمام عليه السلام و من أقامه الإمام عليه السلام أن يعطيه على بلاء إن كان منه أعطاه من خرتي المتاع ما رآه»^{٣٥١}.

و خبر عمر مولى أبي اللحم قال: «شهدت خبير مع سادتي فكلموا فيّ رسول الله صلّى الله عليه و آله و أخبروه أنّي مملوك فأمر لي بشيء من خرتي المتاع»^{٣٥٢}.

و أما ما يظهر من خبر ابن مسلم من عدم الفرق بين العبد و غيره في الغنيمة، و كذا خبر حفص، ففي الأول قال أبو عبد الله «لما ولي عليّ عليه السلام صعد المنبر فحمد الله و أثنى عليه ثمّ قال: أما إيّي و الله ما أرزؤكم من فيئكم درهما ما قام لي عذق بيثرب فلتصدقكم أنفسكم أفتروني مانع نفسي و معطيكم قال فقام

^{٣٥٠} (١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٦.

^{٣٥١} (٢) مستدرک الوسائل باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٦.

^{٣٥٢} (٣) سنن أبي داود باب: ١٤١ من أبواب جهاد حديث: ٢٧٣٠ و في المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٥٢.

(١) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٦.

(٢) مستدرک الوسائل باب ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٦.

(٣) سنن أبي داود باب: ١٤١ من أبواب جهاد العدو: ٢٧٣٠ و في المغني ج: ١٠ صفحة: ٤٥٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦١

حضر القتال و لو لم يقاتل حتى الطفل و لو ولد بعد الحيازة و قبل القسمة (١٦).

[مسألة (٢٢): و مما يستثنى أولا من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقتال]

(مسألة ٢٢): و مما يستثنى أولا من الغنيمة السلب إن شرطه الإمام عليه السلام للقتال (١٧)، و لو لم يشترط لم يختص به بل هو من الغنيمة فيشترك فيه جميع إليه عقل كرم الله وجهه فقال: أفتجعلني و أسود في المدينة سواء؟! فقال عليه السلام:

اجلس ما هنا أحد يتكلم غيرك و ما فضلك عليه إلا بسابقة أو تقوى»^{٣٥٣}.

و في خبر حفص قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: و سأل عن بيت المال فقال أهل الإسلام هم أبناء الإسلام أسوي بينهم في العطاء و فضائلهم بينهم و بين الله أجعلهم كبنی رجل واحد لا يفضل أحد منهم لفضله و صلاحه في الميراث على آخر ضعيف منقوص و قال: هذا هو فعل رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله^{٣٥٤}» فهو ساقط من جهة قصور السند، و الإعراض، و ضعف الدلالة لإمكان أن يكون التساوي من سائر الأموال التي تجتمع في بيت المال غير الغنائم.

و أما الكافر المأمون فإتّما يستحق من سهم **الْمَوْلَقَةِ قُلُوبُهُمْ** و من الرضخ إذا خرج بإذن الإمام عليه السلام بالإجماع و إن خرج بغير إذنه فلا شيء له، و كذا إذا لم يكن مأمونا فلا يستحق شيئا بالأولى.

(١٦) إجماعا، و نصّا قال عليّ عليه السلام في خبر مسعدة بن صدقة: «إذا ولد المولود في أرض الحرب قسم له مما أفاء الله عليهم»^{٣٥٥}.

^{٣٥٣} (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٥٤} (٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٣٥٥} (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٨.

(١٧) السلب - بفتح اللام-: هو ألبسه المقتول فعلا، و يدل على كونه للقاتل الإجماع، و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه»^{٣٥٦}.

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد العدو حديث: ٨.

(٤) البخاري كتاب الخمس باب: ١٨ و في سنن ابن ماجه باب: ٣٩ من أبواب الجهاد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٢

المقاتلة (١٨).

[(مسألة ٢٣): يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، و المرأة، و الشيخ الفاني]

(مسألة ٢٣): يشترط في استحقاق السلب أن يكون المقتول ممن يجوز قتله لا مثل الصبي، و المرأة، و الشيخ الفاني (١٩)- و أن ينتسب القتل إلى القاتل عرفا (٢٠)، فلو جرحه شخص و قتله آخر كان السلب للثاني (٢١) إلا إذا كان الجرح وحده يكفي لقتله، و في مورد الشك يجري على السلب حكم الغنيمة (٢٢) و عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يوم حنين: «من قتل قتيلا فله سلبه فقتل أبو طلحة يومئذ عشرين رجلا فأخذ أسلابهم»^{٣٥٧}، مضافا إلى ظهور الإجماع، و قاعدة المؤمنون عند شروطهم، و لأنه من الجعائل حينئذ.

(١٨) لعموم ما دل على قسمة الغنيمة بين المقاتل من غير ما يصلح للتخصيص حينئذ، مضافا الى ظهور الإجماع.

و دعوى: أن قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يوم خيبر: «من قتل قتيلا فله سلبه» جعل عام منه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله لكل مقاتل إلى الأبد مدفوعة: بأن الشك في كونه من الجعل العام الأبدي يكفي في عدم صحة التمسك به لأنه حينئذ من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك مع إعراض المشهور عن هذا التعميم بل دعواهم الإجماع على الخلاف.

(١٩) للنهي عن قتلهم فيكون الجعل حينئذ من الجعل على المحرم فلا يستحق شيئا.

^{٣٥٦} (٤) البخاري كتاب الخمس باب: ١٨ و في سنن ابن ماجه باب: ٣٩ من أبواب الجهاد.

^{٣٥٧} (١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧١٨.

(٢٠) لما تقدم من الإجماع، و قول النبي صَلَّى الله عليه و آله.

(٢١) لصحة انتساب القتل إلى القاتل عرفا دون الجرح.

(٢٢) لأصالة عدم اختصاص السلب بأحد فيكون من الغنيمة حينئذ.

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧١٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٣

و أن يكون المقتول فيه قوة المدافعة في المعركة (٢٣).

[مسألة (٢٤): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتله]

(مسألة ٢٤): لو أقبل الكافر على رجل من المسلمين يقاتله فجاءه آخر من ورائه فقتله فسلبه لقاتله (٢٤)، و لو قتله اثنان فالسلب لهما (٢٥).

[مسألة (٢٥): لا يلحق الأسير بالقتل في السلب]

(مسألة ٢٥): لا يلحق الأسير بالقتل في السلب (٢٦).

(٢٣) لانصراف الأدلة عمّا هو في شرف الموت، و في حال النزاع.

(٢٤) لصدق القتل عليه عرفا، و لما عن أبي قتادة قال: «خرجنا مع رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في عام حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة قال: فرأيت رجلا من المشركين قد علا رجلا من المسلمين فاستدرت له حتى أتيته من ورائه فضرته بالسيف على جبل عاتقه فأقبل عليّ فضمّني ضمة وجدت منها ريح الموت، ثمّ أدركني الموت فأرسلني - إلى أن قال - ثمّ إنّ الناس رجعوا و جلس رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و قال من قتل قتيلا له عليه بينة فله سلبه فقمتم ثمّ قلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست، ثمّ قال صَلَّى الله عليه و آله ذلك فقمتم و قلت: من يشهد لي؟ ثمّ جلست فقال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: مالك يا أبا قتادة؟ فقصصت عليه القصة فقال رجل من القوم: صدق يا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سلب

ذلك القتل عندي فأرضه منه فقال أبو بكر لا ها الله إذا يعمد إلى أسد من أسد الله يقاتل عن الله و عن رسوله فيعطيك سلبه فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله صدق فأعطه إياه فقال أبو قتادة: فأعطانيه»^{٣٥٨}.

(٢٥) لصدق القتل عرفا بالنسبة إليهما فيشملهما الدليل، و لكن الأحوط الاستيذان الجديد من وليّ الأمر، و كذا لو كانت القتلة جمعا، لاحتمال انصراف الأدلة عنه.

(٢٦) لما تقدم، و لكن في خبر عبد الله بن ميمون: «أتى عليّ عليه السلام بأسير

(١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٧١٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٤

[مسألة (٢٦): المرجع في السلب هو العرف]

(مسألة ٢٦): المرجع في السلب هو العرف فكلما كان معه فعلا فهو داخل فيه (٢٧) و في مورد الشك يجري حكم الغنيمة (٢٨)

[مسألة (٢٧): كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر وليّ الأمر]

(مسألة ٢٧): كيفية قسمة الغنيمة و كميتها بالنسبة إليهم موكولة إلى نظر وليّ الأمر و الظاهر اختلافه بحسب اختلاف الظروف و الخصوصيات (٢٩).

يوم صفتين فبايعه عليّ عليه السلام فقال: لا أقتلك إني أخاف الله ربّ العالمين فخلى سبيله و أعطى سلبه الذي جاء به»^{٣٥٩}، و لكنه قضية في واقعة وقعت بنظره عليه السلام فلا يستفاد منها حكم كلي.

(٢٧) لأن ذلك ليس من الموضوعات المستنبطة و لا الموضوعات الشرعية حتى يكون نظر الفقيه متبعا فيه، و يختلف ذلك باختلاف خصوصيات المقتول المسلوب منه، فلا يختص بشيء دون شيء و تحديد الفقهاء و اختلافهم فيه نزاع صغروي فالمرجع هو العرف.

(٢٨) لما تقدم من الأصل في (مسألة ١٣).

^{٣٥٨} (١) سنن أبي داود باب: ١٣٦ من أبواب الجهاد الحديث: ٢٧١٧.

^{٣٥٩} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢٩) لأنه مضافا إلى إحاطته بالحكم محيط حينئذ بالجهات الخارجية القابلة لتغير الحكم مع اختلافها و تغييرها بحسب الأزمنة بل الأمكنة و سائر الخصوصيات، و ما تعرّض له الفقهاء في المقام من الفروع صحيح مع الجمود على نفس تلك الموضوعات و لكنّها تبدّلت و تعيّرَت تبديلا و تغيرا فاحشا بل الحرب و القتال بجميع خصوصياتهما و جهاتهما تعيّرَت و في معرض التغيير أيضا و مع ذلك فأَيّ شيء نقول في حكم الموضوعات المتبدلة؟ فالأولى إيكاله إلى نظر وليّ الأمر مع شهوده للواقعة. و حيث جرت عادتهم قدّس سرّه على التعرض لبعض الفروع ذكرناها في المتن تبركا بمتابعتهم.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٥

[مسألة (٢٨): ذكر الفقهاء: أنّ للراجل سهما، و لمن له فرس واحد سهمان]

(مسألة ٢٨): ذكر الفقهاء: أنّ للراجل سهما، و لمن له فرس واحد سهمان (٣٠) و الذي الفرسين فصاعدا ثلاثة أسهم (٣١) و لا سهم للإبل و البغال، و الحمير، و البقر، و الفيلة، و إن قامت مقام الفرس في النفع أو زادت (٣٢)، و المرجع في الفرس ما كان فرسا ينتفع به في الحرب لا مجرد صدق الاسم فقط و لو لم ينتفع به أصلا (٣٣).

[مسألة (٢٩): لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له]

(مسألة ٢٩): لو كان الفرس مغصوبا لا سهم له إلا إذا كان المغصوب منه حاضرا فالسهم حينئذ للمغصوب منه لا الغاصب (٣٤).

[مسألة (٣٠): المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود]

(مسألة ٣٠): المدار على كونه فارسا حين حيازة الغنيمة لا حين الورود (٣٠) إجماعا، و لقول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر حفص بن غياث «للفارس سهمان و للراجل سهم»^{٣٦٠}، و عن مجمع الأنصاري: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله قسّم خيبر على أهل الحديبية فأعطى الفارس سهمين و أعطى الراجل سهما»^{٣٦١}.

(٣١) للإجماع، و لقول عليّ عليه السّلام في خبر أحمد بن نصر: «إذا كان مع الرجل أفراس في غزو لم يسهم له إلا الفرسين منها»^{٣٦٢}، و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله:

^{٣٦٠} (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٦١} (٢) سنن أبي داود ج: ٣ باب: ١٤٤ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٦.

«كان يسهم للخيل، و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و إن كان معه عشرة أفراس»^{٣٦٣}.

(٣٢) للإجماع، كما عن الفاضل في المنتهى.

(٣٣) لأنّ ذلك هو المنساق من الفرس المسهوم له في المقام.

(٣٤) لظواهر الأدلة الدالة على ملكية الفرس، مضافا إلى الإجماع.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) سنن أبي داود ج: ٣ باب: ١٤٤ من أبواب الجهاد حديث: ٢٧٣٦.

(٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٤٧ ط بيروت.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٦

في المعركة (٣٥).

[(مسألة ٣١): لو استناب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه]

(مسألة ٣١): لو استناب أحد شخصا للجهاد يكون السهم للنائب دون المنوب عنه (٣٦).

[(مسألة ٣٢): الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، و بالعكس]

(مسألة ٣٢): الجيش يشارك السرية في غنيمتها إذا أصدرت عنه، و بالعكس، و كذا لو خرج معه سريتان إلى جهة واحدة

فغنمتا اشترك الجيش و السريتان (٣٧).

[(مسألة ٣٣): لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته]

^{٣٦٢} (٣) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٦٣} (٤) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٤٤٧ ط بيروت.

(مسألة ٣٣): لو خرج جيش إلى جهتين فغنما لم يشرك أحدهما الآخر في غنيمته (٣٨).

[(مسألة ٣٤): الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب و يكره تأخيرها عنها إلا لعذر]

(مسألة ٣٤): الأولى قسمة الغنائم في دار الحرب و يكره تأخيرها عنها إلا لعذر (٣٩).

(٣٥) إجماعاً، و لأئته المنساق من الأدلة، و يشهد له خبر الدعائم عن عليّ عليه السّلام أيضاً: «من مات في دار الحرب من المسلمين قبل أن تحرز الغنيمة فلا سهم له فيها و إن مات بعد أن أحرزت فسهمه ميراث لورثته و لا قوة إلاّ بالله»^{٣٦٤}.

(٣٦) لأئته المقاتل، و كذا لو كان الفرس للغير و أخذه المقاتل بالاستعارة أو الإجارة يكون السهمان للمقاتل معه لا لصاحب الفرس.

(٣٧) كل ذلك لإجماع الإمامية.

(٣٨) للإجماع، و لأئهما موضوعان مختلفان لا ربط لأحدهما بالآخر.

نعم، لو كان من الموضوع الواحد بحسب نظر أهل خبرة الحرب يشتركان حينئذ.

(٣٩) للإجماع، و التأسّي، و ما نقل عنه صلّى الله عليه و آله من تأخير قسمة غنائم حنين،

(١) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٧

[(مسألة ٣٥): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها]

(مسألة ٣٥): المقاتلون يملكون الغنيمة بالاستيلاء عليها (٤٠) و إن لم يجز لهم التصرف فيها إلا بعد القسمة (٤١)، فلو مات أحدهم قبل القسمة يكون سهمه لوارثه كما في جميع الأموال المشتركة قبل القسمة، و أما الجعائل، و الرضخ فإن كانت في مقابل عمل بحيث يكون من قبيل الأجرة للعمل يكون كذلك أيضاً (٤٢)، فيجب على وليّ الأمر اعطاءها إلى ورثته لو مات قبل الأخذ (٤٣) و إن لم يكن كذلك فلا تملك إلا بالأخذ فإن مات قبله فلا شيء لورثته كما لو مات الفقير قبل أخذ الزكاة (٤٤).

^{٣٦٤} (١) مستدرک الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

[مسألة ٣٦]: لا بد لوليّ الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين و عيالاتهم]

(مسألة ٣٦): لا بد لوليّ الأمر التحفظ على ذرية المقاتلين و عيالاتهم بعد استشهادهم بكل ماله دخل في حفظهم و حفظ شعوتهم، كما أنّه لو مرض أحد و الطائف بعد خروجه صلّى الله عليه و آله إلى الجعرانة قضية في واقعة^{٣٦٥}، لعله كان لعذر لا نعلمه.

(٤٠) لظهور الإجماع، و المنساق من الأدلة الدالة على أنّ الغنيمة للمقاتلين.

(٤١) لأنّه من المال المشترك الذي ليس لكل واحد من الشركاء التصرف فيه إلا بإذن الباقيين.

(٤٢) لفرض أنّهم يملكونها بمجرد الجعل في مقابل عملهم كما سيأتي في كتاب الإجارة.

(٤٣) لفرض أنّ الموروث صار مالكا فيدخل في عموم «ما تركه الميت فهو لوارثه».

(٤٤) لأنّها حينئذ مثل التبرعات و الصدقات التي لا تملك إلا بالقبض.

و يمكن الجمع بين الكلمات بحملها على التفصيل المذكور في المتن.

(١) راجع المغازي صفحة: ٨٥٤ - ٩٤٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٨

من المقاتلين لا بد له من الإنفاق لما يحتاج إليه في علاجه (٤٥).

[مسألة ٣٧]: الحربي يملك ماله و لا يملك مال المسلم بالاستغنام]

(مسألة ٣٧): الحربي يملك ماله و لا يملك مال المسلم بالاستغنام (٤٦) فلو غنم الحربي أموال المسلمين و ذراريهم، فالأموال ملك لصاحبها و المسلمون لا سبيل لأحد عليهم (٤٧).

[مسألة ٣٨]: لو لم يجد المسلم ماله و ثبت أنّ المشركين أخذوه و غنمه]

(مسألة ٣٨): لو لم يجد المسلم ماله و ثبت أنّ المشركين أخذوه و غنمه (٤٥) لأنّ ذلك كله من أهمّ المصارف للأموال التي تكون تحت استيلائه من بيت المال.

(٤٦) بضرورة من المذهب بل الدّين فيهما.

(٤٧) إجماعاً، و نصّاً قال هشام بن سالم: «سأل الصادق عليه السّلام رجل عن الترك يغزون على المسلمين فيأخذون أولادهم فيسرقون منهم أ يرد عليهم؟

قال: نعم، و المسلم أخو المسلم و المسلم أحق بماله أيما وجده»^{٣٦٦}.

و في مرسله^{٣٦٧}، عنه عليه السّلام أيضاً: «في السبي يأخذ العدو من المسلمين في القتال من أولاد المسلمين أو من ممالئهم فيحوزونه، ثمّ إنّ المسلمين بعد قاتلوهم فظفروا بهم و سبوهم و أخذوا منهم ما أخذوا من ممالئك المسلمين و أولادهم الذين كانوا أخذوهم من المسلمين كيف يصنع بما كانوا أخذوه من أولاد المسلمين و ممالئهم؟ قال عليه السّلام: أما أولاد المسلمين فلا يقامون في سهام المسلمين، و لكن يردون إلى أبيهم و أخيهم و إلى وليّهم بشهود، و أما الممالئك فيأثمّ يباعون و تعطى موالئهم قيمة أثمانهم من بيت مال المسلمين» و غيرها من الأخبار و لا فرق فيه بين ما قبل القسمة و بعدها، لإطلاق ما تقدم من الخبر و لكن يرجع الغنائم بعد القسمة بقيمتها إلى الإمام جمعا بين الحقيين.

(١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٦٩

المسلمون و تلف عندهم يغرّمه وليّ الأمر من بيت المال (٤٨).

[(مسألة ٣٩): لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء]

(مسألة ٣٩): لو أخذ المشركون شيئاً من المسلمين سرقة أو هبة، أو شراء ثمّ غلب المسلمون عليهم يكون المال لصاحبه المسلم و لا يدخل في الغنيمة (٤٩).

^{٣٦٦} (١) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٣٦٧} (٢) الوسائل باب: ٣٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

[مسألة ٤٠): لو علم أمير الجيش بمال المسلم و أدخله في الغنيمة و قسمها و جب عليه رده إلى صاحبه]

(مسألة ٤٠): لو علم أمير الجيش بمال المسلم و أدخله في الغنيمة و قسمها و جب عليه رده إلى صاحبه و تبطل القسمة له (٥٠).

[مسألة ٤١): لو أسلم الحربيّ الذي في يده مال المسلم و جب عليه رده إلى صاحبه]

(مسألة ٤١): لو أسلم الحربيّ الذي في يده مال المسلم و جب عليه رده إلى صاحبه (٥١).

[مسألة ٤٢): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي]

(مسألة ٤٢): لو دخل مسلم دار الحرب فسرق مال المسلم الذي أخذه الحربي، أو نهبه، أو اشتراه ثمَّ أدخله دار الإسلام يكون صاحبه أحقَّ به (٥٢).

[مسألة ٤٣): لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة]

(مسألة ٤٣): لو غنم المسلمون من المشركين شيئاً عليه علامة الإسلام فهو غنيمة (٥٣).

(٤٨) لأثّه من المصالح و المقام منها.

(٤٩) لإطلاق قوله عليه السّلام فيما تقدم من خير هشام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده» و نفى عنه الإشكال في الجواهر.

أقول: و هو مشكل في الأخيرين لاحتمال انصراف قوله عليه السّلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده» عنهما.

(٥٠) لاستصحاب بقاء الملكية، و قاعدة أنّ الناس مسطون على أموالهم فيكشف ذلك عن بطلان القسمة التي وردت على مال الغير.

(٥١) لقاعدة السلطنة، و عدم جواز التصرف في مال الغير إلا بإذنه.

(٥٢) لإطلاق قوله عليه السّلام: «المسلم أحق بماله أين ما وجده»، و مقتضاه صحة أخذ المسلم كل ما كان تحت استيلائه سواء كان ملك العين أو المنفعة أو الانتفاع.

(٥٣) لظاهر اليد ما لم تكن أمانة أقوى منه.

[فصل في أحكام أهل الذمة]

فصل في أحكام أهل الذمة

[(مسألة ١): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام]

(مسألة ١): لا يقبل من الكفار من غير أهل الكتاب إلا الإسلام (١). و أما أهل الكتاب و هم اليهود و النصارى، و المجوس فيصح إقرارهم على دينهم إذا فصل في أحكام أهل الذمة (١) كتابا، و سنة، و إجماعا:

فمن الكتاب العزيز جملة كثيرة من الآيات:

منها: قوله تعالى **فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**^{٣٦٨}.

و منها: قوله تعالى **فَإِذَا لَقَيْتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ**^{٣٦٩}.

و من السنة نصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: ما استفاض عن النبي صلى الله عليه و آله: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم»^{٣٧٠}.

و عن النبي صلى الله عليه و آله: «أقتلوا المشركين و استحياوا شيوخهم و صبيانهم»^{٣٧١}.

و عن الصادق عليه السلام في خبر الواسطي: «كتب النبي صلى الله عليه و آله إلى أهل مكة:

أسلموا و إلا نابذتكم بحرب فكتبوا إليه أن خذ منا الجزية و دعنا على عبادة

(١) سورة التوبة: ٥.

^{٣٦٨} (١) سورة التوبة: ٥.

^{٣٦٩} (٢) سورة محمد صلى الله عليه و آله: ٤.

^{٣٧٠} (٣) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٤٠.

^{٣٧١} (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) سورة محمد صَلَّى الله عليه و آله: ٤ .

(٣) سنن أبي داود باب: ٩٥ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٤٠ .

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ .

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧١

.....

الأوثان فكتب صَلَّى الله عليه و آله إني لست آخذ الجزية إلا من أهل الكتاب فكتبوا إليه - يريدون بذلك تكذيبه - زعمت أنك لا تأخذ الجزية إلا من أهل الكتاب ثم أخذت الجزية من مجوس هجر فكتب إليهم رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: إنَّ المجوس كان لهم نبي فقتلوه و كتاب أحرقوه»^{٣٧٢}.

و في خبر الأصبغ بن نباتة: «إنَّ عليًا عليه السَّلام قال على المنبر: سلوني قبل أن تفقدوني فقام إليه الأشعث فقال: يا أمير المؤمنين كيف تؤخذ الجزية من المجوس و لم ينزل عليهم كتاب و لم يرسل إليهم نبي؟! فقال عليه السَّلام: بلى يا أشعث قد انزل الله عليهم كتابا و بعث إليهم نبيًا»^{٣٧٣}.

و اختصاص أخذ الجزية بأهل الكتاب كان من المسلّمات عند النبي صَلَّى الله عليه و آله و الأئمة عليهم السَّلام و الأصحاب و الرواة بحيث كانوا يسألون أنّ المجوس من أهل الكتاب حتى تؤخذ الجزية منهم أولاً حتى يقتل و لا يؤخذ الجزية منهم كما تقدم في خبر الواسطي المعمول به عند الإمامية و يكفي الاستدلال به و إن كان في سنده إرسال و لكنّه لا يضرّ بعد الاتفاق على العمل به.

و في صحيح ابن مسلم الوارد في بيان حكمة أخذ الجزية قال: «قلت لأبي جعفر عليه السَّلام قول الله عزّ و جل قَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةً وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فقال لم يجيء تأويل هذه الآية بعد، إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله خص لهم حاجته و حاجة أصحابه فلو جاء تأويلها لم يقبل منهم، و لكن يقتلون حتى يوحد الله، و حتى لا يكون شريك»^{٣٧٤}. و ظهوره في الانحصار مما لا ينكر.

^{٣٧٢} (١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٧ .

^{٣٧٣} (٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٧ .

^{٣٧٤} (٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٤ .

و في خبر أبي بصير قال: «سألت أبا عبد الله عليه السلام عن الجزية فقال عليه السلام: إنّما حرّم الله الجزية من مشركي العرب»^{٣٧٥}، إلى غير ذلك من الأخبار.

و أما ما ظاهره صحة أخذ الجزية من المشركين كقول عليّ عليه السلام في خبر البخري: «القتال قتالان: قتال أهل الشرك لا ينفّر عنهم حتى يسلموا أو يؤتوا

(١) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٢

التموا بشرائط الذمة (٢) و ليس غيرهم من أهل الكتاب و إن نسبوا أنفسهم إلى نبيّ له الكتاب كإبراهيم و إدريس، و داود (٣).

الجزية- الحديث-»^{٣٧٦}، فقاصر سندا و معرض عند الأصحاب مع إمكان حمله على أهل الكتاب أيضا.

(٢) بالأدلة الثلاثة قال تعالى قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ، وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ^{٣٧٧}.

و من السنة ما روته العامة و الخاصة عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: كان يوصي أمراء السرايا بالدعاء إلى الإسلام قبل القتال فإن أبوا فإلى الجزية فإن أبوا قوتلوا^{٣٧٨}.

و من الإجماع إجماع المسلمين.

^{٣٧٥} (٤) الوسائل باب: ٤٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢ و ٤.

^{٣٧٦} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٣٧٧} (٢) سورة التوبة: ٢٩.

^{٣٧٨} (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و راجع المغني ج: ١٠ صفحة ٥٦٧ و السنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٤.

و لا ريب عند جميع الملمين أنّ اليهود و النصارى من أهل الكتاب و أما المجوس فهم أيضا من أهل الكتاب عند الإمامية و لم يظهر الخلاف إلا عن العماني منهم فألحقهم بعباد الأوثان و غيرهم ممن لا يقبل منهم إلا الإسلام، و لكنه مسبوق بالإجماع و ملحق به، و تظافت النصوص بخلافه، و تقدم خبر الواسطي و الأصبغ أيضا. و يمكن حمل كلام العماني على بعض فرقهم الذي ارتد عن دينه الأولي و عبد النار أو الوثن و اعتقد باليزدان و الأهرمن.

(٣) بلا خلاف فيه من أحد. ثمّ إنّ أهل الكتاب على أقسام:

الأول: من يكون منهم معتقدا بدينه عن جدّ بحيث لا يحتمل الخلاف في

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) سورة التوبة: ٢٩.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و راجع المغني ج: ١٠ صفحة ٥٦٧ و السنن الكبرى للبيهقي ج: ٩ صفحة ١٨٤.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٣

[مسألة (٢): كل من شك في أنّه من أهل الكتاب لا يلحق بهم]

(مسألة ٢): كل من شك في أنّه من أهل الكتاب لا يلحق بهم (٤). و أما الصابئة فقد اختلفت الكلمات في أنّهم من أهل الكتاب أو لا (٥)، و يمكن الجمع بينها بأنهم فرقان فرقة منهم من النصارى و فرقة منهم ليسوا منهم (٦).

مذهبه و اعتقاده.

الثاني: من يكون باقيا على دينه مع إحراز بطلانه تعصبا لمذهب آباءه و أجداده.

الثالث: من تهود أو تنصر من المسلمين و المنساق من الأدلة الدالة على ثبوت أحكام أهل الذمة لأهل الكتاب خصوص الأول و إثباتها للأخيرين مشكل بل ممنوع و مقتضى الأصل عدمه.

(٤) للأصل بل يشملهم عموما ما دل على قتل المشركين بعد كونهم مشركين وجدانا فلا يكون من التمسك بالعام في الشبهة الموضوعية.

(٥) و لم يأت كل من النافين و لا المثبتين بدليل على مدعاه يصح الاعتماد عليه، و في تفسير القمي أنّهم ليسوا من أهل الكتاب و هم يعبدون الكواكب و النجوم^{٣٧٩}، و يشهد له ما في أعلام المنجد قال: «أتباع نحلة تؤلّه الكواكب كان مقرّهم في حران ما بين النهريين خرج منهم علماء و فلاسفة و منجمون و زعموا أنّهم المعنيون باسم الصابئة الوارد في القرآن».

(٦) و يشهد لذلك ما في الموسوعة الميسرة قال- صابئة- «تطلق على فرقتين:

١- جماعة المندائيين أتباع يوحنا المعمدان.

٢- صابئة حران الذين عاشوا زمنا في كنف الإسلام و لهم عقائدهم

(١) تفسير القمي ج: ١ صفحة: ٤٨ طبع النجف.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٤

[(مسألة ٣): أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم]

(مسألة ٣): أهل الكتاب إذا التزموا بشرائط الذمة أقرّوا على دينهم بلا فرق بين أصنافهم من العرب و العجم و غيرهم (٧).

[(مسألة ٤): لو ادعى أهل الحرب أنّه من أهل الكتاب و أعطى الجزية أقرّ]

(مسألة ٤): لو ادعى أهل الحرب أنّه من أهل الكتاب و أعطى الجزية أقرّ و علمائهم ورد ذكرهم في القرآن بجانب اليهود و النصراني مما يؤدّن بأنّهم من أهل الكتاب و من هذا ما يصدق على المندائيين، و إن تستر وراءه صابئة حران الوثنيون^{٣٨٠}.

و قد وضع الفاضل السيد عبد الرزاق الحسيني كتابا مفصّلا في شؤونهم و حالاتهم مشتملا على صور طقوسهم فليرجع إليه، و راجع كتابنا مواهب الرحمن أيضا.

(٧) للإطلاق، و ظهور الاتفاق، و ما ورد من أخذ النبيّ صلّى الله عليه و آله الجزية من نصارى نجران- ألفي حلة- مع كونهم عربا^{٣٨١}.

^{٣٧٩} (١) تفسير القمي ج: ١ صفحة: ٤٨ طبع النجف.

^{٣٨٠} (١) راجع الموسوعة العربية صفحة ١١١٢.

^{٣٨١} (٢) راجع سنن أبي داود باب: ٢٩ من أبواب الخروج و الأمانة و ألفي حديث: ٣٠٤١.

و أما ما نسب إلى عليّ عليه السّلام: «لا تقبل من عربيّ جزية و إن لم يسلموا قوتلوا»^{٣٨٢}، فموهون بالإرسال، و مخالفة الإجماع.

كما لا فرق بين قبائل أهل الكتاب. و أما ما عن عليّ عليه السّلام: «لئن بقيت لنصارى بني تغلب لأقتلن المقاتلة و لأسبين الذرية فإنّي أنا كتبت الكتاب بين النبيّ صلّى الله عليه و آله و بينهم على أن لا ينصّروا أبناءهم فليست لهم ذمة، و لأنهم قد صبغوا أولادهم و نصّروهم»^{٣٨٣}، فقضية في واقعة لا يستفاد منه حكم كليّ، مع أنّه لا موضوع لهذه القبائل أصلا فلا وجه لصرف الوقت.

(١) راجع الموسوعة العربية صفحة ١١١٢.

(٢) راجع سنن أبي داود باب: ٢٩ من أبواب الخروج و الأمانة و ألفي حديث: ٣٠٤١.

(٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

(٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٩١ و مع اختلاف يسير، و في كنز العمال حديث:

٦٦٢٤ بإسقاط الذيل.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٥

عليه و لم يكلف البينة (٨)، نعم، لو ثبت الخلاف انتقض العهد (٩).

[مسألة (٥): تؤخذ الجزية من كل كتابيّ - غنيّا كان أو فقيرا، راهبا كان أو غيره - إلا من الصبيان، و النساء و المجانين]

(مسألة ٥): تؤخذ الجزية من كل كتابيّ - غنيّا كان أو فقيرا، راهبا كان أو غيره - إلا من الصبيان، و النساء و المجانين (١٠)

(٨) لأنّ الدّين أمر قلبيّ لا يعلم إلا من قبله، مع أنّه من المتعذر إقامة البينة العادلة على ذلك، مضافا إلى ظهور الإجماع، و أمر النبيّ صلّى الله عليه و آله أمراء السرايا بقبول الجزية ممن يبذلها^{٣٨٤}.

^{٣٨٢} (٣) مستدرک الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١.

^{٣٨٣} (٤) راجع المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٩١ و مع اختلاف يسير، و في كنز العمال حديث:

٦٦٢٤ بإسقاط الذيل.

^{٣٨٤} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ٣ و تقدم في صفحة: ٥٠.

(٩) للإجماع، و يجري عليه حكم الحربي حينئذ. و لا فرق في ثبوت الخلاف بين أن يكون بالإقرار، أو بالقرائن المعتبرة أو بشهادة عدلين لاعتبار كل ذلك في الاحتجاجات و المخاصمات و المحاورات.

(١٠) تعميم أخذ الجزية من الجميع، للعموم و الإطلاق الشامل للجميع من غير ما يصلح للتخصيص و التقييد.

و أما الاستثناء فللإجماع، و النص قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر حفص المعمول به قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن النساء كيف سقطت الجزية عنهنّ و رفعت عنهنّ؟ قال عليه السلام: لأنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن قتل النساء و الولدان في دار الحرب إلا أن يقاتلن، فإن قاتلن أيضا فأمسك عنها ما أمكنك، و لم تخف خلافا فلما نهى عن قتلهنّ في دار الحرب كان ذلك في دار الإسلام أولى، و لو امتنعت أن تؤدي الجزية لم يمكن قتلها رفعت الجزية عنها و لو امتنع الرجال أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين و حلّت دماؤهم و قتلهم لأنّ قتل الرجال مباح في دار الشرك، و كذلك المقعد من أهل الذمة و الأعمى و الشيخ الفاني و المرأة و الولدان في أرض الحرب فمن أجل ذلك رفعت عنهم الجزية^{٣٨٥}.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣ و تقدم في صفحة: ٥٠.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٦

فلو أفاق وجبت عليه (١١) و لو شرطوا الجزية على الصبيان و النساء بطل الشرط (١٢) و سقوطها عن الشيخ الفاني و المقعد و المعتوه يدور مدار نظر و قال عليه السلام أيضا في خبر طلحة: «جرت السنة أن لا تؤخذ الجزية من المعتوه، و لا من المغلوب عليه عقله»^{٣٨٦}، مضافا الى حديث رفع القلم بالنسبة إلى الصبيّ و المجنون^{٣٨٧}.

ثمّ إنّ الفقير لو تمكن من أداء الجزية عرفا تؤخذ منه حالا و مع وجود أثر للتشديد عليه يشدد، لأنّ الجزية مبنية على التشديد و التحقير و مع عدم الأثر ينتظر حتى يتمكن، و يمكن حمل ما ورد عن عليّ عليه السلام على ما قلناه حيث:

إنّه عليه السلام استعمل رجلا على عكبرى فقال له على رؤوس الناس: «لا تدعن لهم درهما من الخراج و شدد عليه القول ثمّ قال له: القني عند النهار، فأثاه فقال: إيّ كنت قد أمرتك بأمر و إني أتقدم إليك الآن فإن عصيتني نزعتك لا تبعنّ لهم في خراجهم حمارا و لا بقرا و لا كسوة شتاء و لا صيف ارفق بهم و افعل بهم»^{٣٨٨}.

^{٣٨٥} (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٨٦} (١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٣٨٧} (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

(١١) لوجود المقتضي و فقد المانع، فتشمله الأدلة قهرا. و لو أفاق وقتا دون وقت، نسب إلى الشيخ قدّس سره أنه يعمل على الأغلب و ليس له دليل يصح الاعتماد عليه في الحكم المخالف للأصل، و قصور الإطلاقات عن الشمول.

(١٢) لأنّه من الشرط المحلل للحرام فيكون باطلا بلا كلام، و في بطلان أصل العقد بحث فصلنا القول في باب الشروط من كتاب البيع كما يأتي.

(١) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب مقدمة العبادات حديث: ١١ و ١٢.

(٣) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٩٣٠ و في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة:

٤٤ حديث: ١١٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٧

الحاكم الشاهد للقضية و المشاهد لها (١٣).

[مسألة ٦: إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية]

(مسألة ٦): إذا بلغ الصبي يؤمر بالإسلام أو بذل الجزية فإن امتنع فهو حربي و كذا المجنون لو أفاق (١٤) و لا بد للصبيان بعد البلوغ العقد معهم مستقلا (١٥) و لا يكفي العقد الذي وقع مع آبائهم عنهم (١٦) فلو عقدوا يكون لهم حول مستقل (١٧).

[مسألة ٧: لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر وليّ الأمر]

(مسألة ٧): لا تقدير للجزية بل هو موكول إلى نظر وليّ الأمر (١٨) و الإمام مخير بين وضعها على الرؤوس أو الأرض أو هما معا أو على (١٣) فقد يقتضي نظره السقوط من حيث عدم الأثر لوجودهم أصلا و قد يقتضي العدم لمصالح في البين يراها و يشاهدها.

^{٣٨٨} (٣) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة ٩٣٠ و في كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام صفحة:

٤٤ حديث: ١١٦.

(١٤) لوجود المقتضي و فقد المانع فتشملهم إطلاقات الأدلة و أما المجنون الأدواري ففرض الجزية عليه موكول إلى نظر وليّ الأمر، مضافا الى ظهور الاتفاق عليه.

(١٥) لانقطاع التبعية و تحقق الاستقلالية بعد البلوغ.

(١٦) لأنّ الكفاية كانت ما دامية أي التبعية و بزوالها تزول قهرا.

(١٧) في مقابل حول آباءهم إذ لا معنى لانقطاع التبعية و تحقق الاستقلالية إلا ذلك بعد عدم دليل على الخلاف.

(١٨) إجماعا من الإمامية، و في السرائر نسبته إلى أهل البيت، و تقتضيه إطلاقات الأدلة من دون ما يصلح للتقييد، و في صحيح زرارة قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السلام: ما حدّ الجزية على أهل الكتاب؟ و هل عليهم في ذلك شيء موظف لا ينبغي أن يجوز إلى غيره؟ فقال عليه السلام ذلك إلى الإمام عليه السلام يأخذ من كل إنسان منهم ما شاء على قدر ما يطيق، إنّما هم قوم فدوا أنفسهم من أن يستعبدوا أو يقتلوا فالجزية تؤخذ منهم على قدر ما يطيقون له أن يأخذهم به حتى يسلموا

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٨

.....

فإنّ الله عزّ و جل قال **حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ**^{٣٨٩}.

و لا بد و أن يكون كذلك، لاختلاف ذلك بحسب الأشخاص و الأزمان و الحالات و سائر الجهات.

و خير مصعب^{٣٩٠}، محمول على ما اقتضته المصلحة في تلك الأزمنة لا التحديد الشرعي قال: «استعملني أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب عليه السلام على أربعة رساتيق المدائن- إلى أن قال- و أمرني أن أضع على كل جريب زرع غليظ درهما و نصفاً، و على كل جريب وسط درهما، و على كل جريب زرع رقيق ثلثي درهم، و على كل جريب كرم عشرة دراهم، و على كل جريب نخل عشرة دراهم، و على كل جريب البستان التي تجمع النخل و الشجر عشرة دراهم، و أمرني أن القمي كل نخل شاذ عن القرى لمارة الطريق و ابن السبيل و لا آخذ منه شيئا، و أمرني أن أضع على الدهاقين الذين يركبون البرادين و يتختمون بالذهب على كل رجل منهم ثمانية و أربعين درهما و على أوساطهم و التجار منهم على كل رجل منهم أربعة و

^{٣٨٩} (١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٩٠} (٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٥.

عشرين درهما، و على سفلتهم و فقراهم إثنا عشر درهما على كل إنسان منهم قال: فجببتها ثمانية عشرة ألف ألف درهم في سنة».

و أما قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «خذ من كل حالم ديناراً»^{٣٩١}، فهو قضية في واقعة لا تستفاد منها الكلية.

كما أنّ كيفية الأخذ و تحقيرهم أيضا موكولة إلى مراعاة خصوصيات الأشخاص و الزمان و المكان و لا كلية فيها بوجه، لاختلاف النفوس في ذلك اختلافا كثيرا.

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٥.

(٣) سنن أبي داود باب ٢٩ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٣٨ و الحالم أي: المحتلم.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٧٩

المواشي أو على الأشجار أو هما معا و على كل مال لأهل الكتاب (١٩).

[مسألة ٨]: لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفا على إذن الولي]

(مسألة ٨): لو بلغ الأطفال سفهاء يكون العقد موقوفا على إذن الولي (٢٠).

(١٩) لإطلاق الأدلة، و لأنّ جعلها منوط بمراعاة المصلحة و هي منوطة بنظر الإمام كَمَا، و كيفاً، و مورداً.

و أما صحيح ابن مسلم عن الصادق عليه السّلام: «قلت له: أ رأيت ما يأخذ هؤلاء من الخمس من أرض الجزية و يأخذون من الدهاقين جزية رؤوسهم أما عليهم في ذلك شيء موظف؟ قال عليه السّلام: كان عليهم ما أجازوا على أنفسهم و ليس للإمام عليه السّلام أكثر من الجزية إن شاء وضع الإمام عليه السّلام على رؤوسهم و ليس على أموالهم شيء و إن شاء فعلى أموالهم و ليس على رؤوسهم شيء فقلت: هذا الخمس؟ فقال: إنّما كان هذا شيء صالحهم عليه رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ ٣٩٢».

^{٣٩١} (٣) سنن أبي داود باب ٢٩ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٣٨ و الحالم أي: المحتلم.

^{٣٩٢} (١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

و خبره الآخر قال: «سألته عن أهل الذمة ما ذا عليهم مما يحقنونه به دمائهم و أموالهم؟ قال عليه السّلام الخراج و إن أخذ من رؤوسهم الجزية فلا سبيل على أرضهم و إن أخذ من أرضهم فلا سبيل على رؤوسهم»^{٣٩٣}.

فالمساق منهما عدم صحة جعل جزيتين مستقلتين عليهما لا تقسيط الجزية الواحدة على الرؤوس و الأراضي.

(٢٠) لتحقق الحجر بالسفء في العقود المالية و المفروض تحقق الموضوع فيشملة الحكم لا محالة.

(١) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٠

[مسألة (٩): إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب و امتنع عن الإسلام]

(مسألة (٩): إذا اختار الطفل بعد البلوغ الحرب و امتنع عن الإسلام و الجزية ردّ إلى مأمنه (٢١)).

[مسألة (١٠): لا بد من وقوع عقد الذمة بين وليّ الأمر و أهل الكتاب]

(مسألة (١٠): لا بد من وقوع عقد الذمة بين وليّ الأمر و أهل الكتاب، و يكفي فيه كل ما يدل عليه (٢٢) و جعل الجزية شيء و عقد الذمة شيء آخر (٢٣)، و يصح أن يشترط وليّ الأمر كل شرط رأى فيه المصلحة (٢٤)).

[مسألة (١١): لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب]

(مسألة (١١): لو حاصر المسلمون حصنا من أهل الكتاب، فقتلوا رجالهم قبل جعل الجزية فسألت النساء إقرارهنّ ببذل الجزية فالمرجع في قبول ذلك و عدمه نظر وليّ الأمر (٢٥)).

[مسألة (١٢): عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه]

(مسألة (١٢): عقد الذمة لازم، لا يصح نقضه (٢٦)).

^{٣٩٣} (٢) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

[(مسألة ١٣): تتكرّر الجزية في كل عام- كالزكاة]

(مسألة ١٣): تتكرّر الجزية في كل عام- كالزكاة (٢٧) و إذا أسلم الذميّ (٢١) لأنّه كان في أمان أبيه و مقتضى الأصل بقاءه، و لا يصحّ الاغتتيال لفرض أنّه في الأمان تبعاً مع أنّ الاغتتيال لا يناسب الشرع الأقدس.

(٢٢) أما اعتبار العقد، فلأنّ التعاقد بينهما لا يحصل إلا بذلك.

و أما كفاية كلما يدل عليه، فلإطلاق و عدم دليل على التقييد و حصول المقصود بكل لفظ ظاهر فيه عرفاً.

(٢٣) لظواهر الأدلة و يقتضيه العرف و المحاورة أيضاً.

(٢٤) لعموم الأدلة، و احتمال عقد الذمة على الشرط غالباً فيصحّ لهما اشتراط كل ما شاء و أراد ما لم يخالف الشرع.

(٢٥) لأنّه الخبير بالجهات و الخصوصيات فقد يراه جائزاً و قد يمنع عنه.

(٢٦) لأصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل، و يأتي تفصيل نقض الشروط في المسائل الآتية.

(٢٧) لظواهر النصوص- و الفتاوى- الدالة على ذلك قال الصادق عليه السلام في

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨١

سقطت الجزية عنه (٢٨)، و لو مات ذميّاً تخرج من تركته (٢٩).

[(مسألة ١٤): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات- كالخمر، و الخنزير و الرباء و غيرها]

(مسألة ١٤): يجوز أخذ الجزية من أثمان المحرّمات- كالخمر، و الخنزير و الرباء و غيرها (٣٠)- و لا يجوز أخذ أعيان المحرّمات في خير ابن أبي يعفور: «إنّ أرض الجزية لا ترفع عنهم الجزية و إنّما الجزية عطاء المهاجرين و الصدقة لأهلها الذين سمى الله في كتابه فليس لهم من الجزية ثمّ قال: ما أوسع العدل إنّ الناس يستغنون إذا عدل بينهم و تنزل السماء رزقها و تخرج الأرض بركتها بإذن الله»^{٣٩٤}.

^{٣٩٤} (١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١.

(٢٨) لتقومها بالكفر فإذا انتفى فلا موضوع لها، مضافا إلى الإجماع، و حديث: الإسلام يجب ما قبله»^{٣٩٥}، و أنه لا جزية على المسلم^{٣٩٦}، و إطلاق قوله تعالى **إِنْ يَنْتَهُوا يُعْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ**^{٣٩٧}، و لا فرق فيه بين أن يكون إسلامه لأجل سقوط الجزية عنه، أو كان خالصا لله تعالى، لإطلاق الأدلة الشامل لهما.

(٢٩) لأتّما دين و لا يسقط الدّين مع الموت مع بقاء موضوعه و هو الكفر.

(٣٠) إجماعا، و نصّا ففي صحيح ابن مسلم قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن صدقات أهل الذمة و ما يؤخذ من جزيتهم عن ثمن خمورهم و خنازيرهم و ميتهم قال عليه السّلام: عليهم الجزية في أموالهم يؤخذ من ثمن لحم الخنزير أو خمر، فكل ما أخذوا منهم من ذلك فوزر ذلك عليهم و ثمنه للمسلمين حلال يأخذونه في جزيتهم»^{٣٩٨}.

(١) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد العدو الحديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢، و في كنز العمال حديث:

٢٤٣، و في مسند ابن حنبل ج: ٤ صفحة ١٩٩، و في المغازي صفحة: ٨٥٧ - ٨٥٩ و أوفينا في ج:

٧ صفحة ٢٨٩ بمصادر اخرى.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب الخراج حديث: ٣٠٥٣.

(٤) سورة الأنفال الآية: ٢٨.

(٥) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٢

الجزية (٣١).

^{٣٩٥} (٢) مستدرک الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام شهر رمضان حديث: ٢، و في كنز العمال حديث:

٢٤٣، و في مسند ابن حنبل ج: ٤ صفحة ١٩٩، و في المغازي صفحة: ٨٥٧ - ٨٥٩ و أوفينا في ج:

٧ صفحة ٢٨٩ بمصادر اخرى.

^{٣٩٦} (٣) سنن أبي داود باب: ٣٣ من أبواب الخراج حديث: ٣٠٥٣.

^{٣٩٧} (٤) سورة الأنفال الآية: ٢٨.

^{٣٩٨} (٥) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

[مسألة ١٥): تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السّلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهمّ فالأهمّ]

(مسألة ١٥): تصرف الجزية بحسب نظر الإمام عليه السّلام في مصالح المسلمين، مع تقديم الأهمّ فالأهمّ (٣٢).

[مسألة ١٦): إذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية]

(مسألة ١٦): إذا وقع عقد الجزية من الجائر يصح لنائب الغيبة تقريره مع ثبوت جميع الشرائط الشرعية (٣٣) بل قد يجب ذلك عليه (٣٤).

[مسألة ١٧): لا تتداخل الجزية]

(مسألة ١٧): لا تتداخل الجزية فإذا اجتمعت جزية سنين استوفى و قريب منه غيره^{٣٩٩}، و يمكن أن يستفاد منه الكلية في جميع ما يؤخذ منهم في ثمن المبيع و عوض المتلفات و الهبات و نحو ذلك و منه يستفاد حكم الربا مع أنّه ذكر في خبر الدعائم بالخصوص فعن الصادق عليه السّلام أنّه: «رخص في أخذ الجزية من أهل الذمة من ثمن الخمر و الخنازير، لأنّ أموالهم كذلك أكثرها من الحرام و الربا»^{٤٠٠}.

(٣١) لعموم ما دل على عدم جواز النقل و الانتقال فيها، و اختصاص دليل الجواز بالأثمان دون الأعيان.

(٣٢) لأنّ الأصل في مثل هذه الأموال ذلك إلا ما خرج بالدليل و لا دليل على الخلاف، و ما تقدم من قول الصادق عليه السّلام: «إنّما الجزية للمهاجرين» من باب بيان إحدى المصاديق مع عدم وجود الأهمّ و كذا ما يظهر منهم من أنّها للمجاهدين.

(٣٣) لأنّ ذلك من أهمّ الأمور الحسبية النظامية بين المسلمين و له الولاية عليها بالاتفاق.

(٣٤) إن كانت فيه مصلحة ملزمة.

(١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٣٩٩} (١) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

^{٤٠٠} (٢) مستدرک الوسائل: باب ٦٩ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٣

الجميع بلا نقص (٣٥).

[(مسألة ١٨): لا توضع الجزية عن أحد و لا شفاعة فيها]

(مسألة ١٨): لا توضع الجزية عن أحد و لا شفاعة فيها (٣٦).

[(مسألة ١٩): المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام]

(مسألة ١٩): المال الذي تجعل عليه الجزية موكول إلى نظر الإمام، و اقتضاء المصالح من حيث التعميم و التخصيص (٣٧).

[(مسألة ٢٠): يعتبر في عقد الذمة أمور]

(مسألة ٢٠): يعتبر في عقد الذمة أمور:

الأول: قبول الجزية (٣٨).

الثاني: أن لا يفعلوا ما ينافي الأمان - مثل العزم على حرب المسلمين، و إمداد المشركين، و يخرجون عن الذمة بمخالفتها (٣٩).

(٣٥) للأصل، و الإطلاق، و الاتفاق.

(٣٦) للأصل، و الاتفاق، و قول النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من وضع عن ذمي جزية أو شفع له في وضعها عنه فقد خان الله و رسوله و جميع المؤمنين»^{٤١١}. نعم، نظر الإمام عليه السّلام متبع في الوضع و غيره مع ما يراه من المصلحة لمكان ولايته على مثل ذلك.

(٣٧) لأنّ ذلك مقتضى ولايته على ذلك، و لزوم كون هذه الأمور صادرة عن نظره مع مراعاته للمصالح النوعية و الشخصية.

(٣٨) نصّا و إجماعاً قال الصادق عليه السّلام في خبر حفص: «و لو منع الرجال فأبوا أن يؤدوا الجزية كانوا ناقضين للعهد و حلت دماؤهم و قتلهم»^{٤١٢}، و أمر النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ بِالسَّرَايَا بِطَلْبِ الْجَزِيَةِ مِنْهُمْ وَ إِلا فجاهدوهم^{٤١٣}.

^{٤١١} (١) مستدرک الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٣٩) يدل عليه- مضافا إلى الإجماع- أنّ العهد إنّما هو عهد الأمن

(١) مستدرک الوسائل باب: ٥٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٣) تقدم في صفحة: ٥٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٤

الثالث: أن لا يؤذوا المسلمين، و لا يهتكوا حرّمهم بأيّ نحو من الأذية و الهتك (٤٠).

الرابع: أن لا يتظاهروا بمحرّمات الإسلام (٤١) و لو تظاهروا بما نقض العهد (٤٢).

و الأمان و عقده، و مع التخلف يزول العهد و العقد قهرا فيكون المتخلف حربيا لا محاله و يحل دمه و قتله حينئذ.

فالمختلف عن الشرطين أو أحدهما يوجب بطلان الذمام سواء اشتراط ذلك في العقد أم لا.

أما الأول: فالأئ للوفاء بمثل هذا الشرط من مقومات العقد فمع عدمه لا عقد.

و أما الثاني: فلبطلان أصل العقد بعدم ذكر مقوماته.

(٤٠) إجماعا، و اعتبارا بل هذا يرجع في الحقيقة إلى الثاني.

(٤١) لظهور الاتفاق على هذا الشرط، فلا يجوز لهم التظاهر بشرب الخمر و أكل لحم الخنزير و الزنا، و نكاح المحرمات و

غيرها و إن كانت جائزة عندهم بمقتضى مذهبهم، و سيأتي في (مسألة ٤٧) ما يرتبط بالمقام.

(٤٢) سواء اشترط ذلك في المتن عقد الذمة أم لم يشترط للإجماع و لصحيح زرارة عن الصادق عليه السّلام: «إنّ رسول الله

صلّى الله عليه و آله قبل الجزية من أهل الجزية على أن لا يأكلوا الربا و لا يأكلوا لحم الخنزير و لا ينكحوا الأخوات و لا

^{٤٠٢} (٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٤٠٣} (٣) تقدم في صفحة: ٥٠.

بنات الأخ فمن فعل ذلك منهم برئت ذمة الله تعالى و رسوله منه و قال أيضا ليست لهم اليوم ذمة^{٤٤}، و تقدم ما يدل على ذلك.

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٥

الخامس: أن لا يحدثوا كنيسة و لا يضربوا ناقوسا (٤٣).

السادس: أن يقبلوا ما يحكم به وليّ المسلمين عليهم (٤٤).

(٤٣) لمنافاة ذلك لتسليمهم لقوانين الإسلام.

(٤٤) لأنّه لا معنى للذمة إلا ذلك مضافا إلى الإجماع، و ما تقدم من الروايات. ثمّ إنّ اعتبار هذه الأمور من المسلمّات بين الإمامية بل بين المسلمين و يحتمل فيها وجوه:

الأول كونها من المقومات أيضا كالشرطين الأولين فيكون التخلف منها أيضا موجبا لإباحة الدم و القتل.

الثاني: أن يكون من أحكام الذمة لا من أحكام عقد الذمة حتى يكون المدار على الاشتراط و عدمه للنقض و لوليّ الأمر إلزامهم بالوفاء.

الثالث: أن يكون من أحكام عقد الذمة، فيكون المدار على الاشتراط و عدمه فيكون التخلف موجبا أيضا كالوجه الأول.

و قد اضطربت كلماتهم في ذلك فمن قائل بالنقض مطلقا و لو لم يشترط، و من القائل بالاختصاص بصورة الاشتراط، و مقتضى الأصل عدم النقص مع صدق العقد عرفا بدون ذكرها إلا مع وجود الدليل عليه من نص أو عرف معتبر بحيث تنزل الأدلة عليه.

و يمكن أن يقال إنّ المنساق من مجموع الأدلة و مرتكزات المسلمين بل جميع المليين أنّ ما هو من لوازم علوّ مذهب من يعقد عقد الذمة مع العدو أنّما هو من مقومات العقد و كل من يريد الغلبة على مذهب آخر عدوّا كان أولا و يتعاهد معه لا

^{٤٤} (١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

يتعاهد إلا بما هو ملازم لإعلاء كلمته و مذهبه فهذه المذكورات من المقومات لا أقل من كونها من الشرائط الضمنية الداخلية المبني عليها هذا العهد و ليس هذا العقد و العهد مثل سائر العقود اللازمة المشروطة فيها شرطا

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٦

[(مسألة ٢١): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة]

(مسألة ٢١): يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة كلما فيه نفع للمسلمين و رفعة الإسلام (٤٥) فلو شرط عليهم أن لا يهودوا أولادهم أو لا ينصروهم ألزموا بذلك (٤٦).

[(مسألة ٢٢): كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة]

(مسألة ٢٢): كيفية ما يقال و ما يشترط في عقد الذمة و الجهات الراجعة إلى الشروط ليست لها ضابطة كلية بل تختلف باختلاف الأشخاص و الأمكنة و سائر الخصوصيات (٤٧).

و قيدا بل عقد تعلقيّ على هذه الأمور المنتفي بانتفائها، فمقتضى الأصل العادي العربي في مثل هذا العقد و هذه الأمور التعليقية و القيدية. عدم اعتبار شيء آخر ما لم يدل دليل على الخلاف أو ما هو المعلوم الواضح منه، مع أنّ ذلك كله من التنظي لأته بعد قيام الحرب و ملاحظة الخصوصيات و الإحاطة بما قد يكون ما ليس من الشرط شرطا و ما يكون من الشرط حكما و شيئا خارجا فالإجمال في مثل هذه المسائل التي يكون البحث فيها حدسيا أولى من التفصيل ما لم ير بالعيان ما يغني عن البرهان و قد تحدث فروع بالمعينة ليس لها أثر فيما صنفها الفريقان في الجهاد.

(٤٥) لما مر من عموم الأدلة، و لاشتمال عقد الذمة على الشرط غالبا.

(٤٦) لأنّ المولود محكوم بالإسلام ما لم يهودانه أو ينصرانه قال الصادق عليه السّلام في رواية فضل بن عثمان: «ما من مولود يولد الا على الفطرة فأبواه اللذان يهودانه و ينصرانه و يمجسانه و إنّما أعطى رسول الله صلّى الله عليه و آله الذمة و قبل الجزية عن رؤوس أولئك بأعيانهم على أن لا يهودوا أولادهم و لا ينصروا»^{٤٥}، و قريب منها غيرها.

(٤٧) لما هو واضح لكل من راجع أصناف الناس و الحالات و العادات

(١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

^{٤٥} (١) الوسائل باب: ٤٨ من أبواب جهاد العدو حديث: ٣.

[مسألة ٢٣]: يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة]

(مسألة ٢٣): يصح أن يتصدى لعقد الذمة نائب الغيبة بعد تسلطه و تبصرة في الأمور تأسيسا أو تقريرا لما فعله الجائر (٤٨).

[مسألة ٢٤]: إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولي الأمر]

(مسألة ٢٤): إذا خرقوا الذمة في دار الإسلام يتخير ولي الأمر بين ردهم إلى مأمَنهم، أو قتلهم، و استرقاقهم، و مفادتهم و يراعى في ذلك كله ما هو الأصلح في البين (٤٩) و إن أسلم الذمي بعد خرق الذمة يسقط الجميع (٥٠) و لو أسلم بعد الاسترقاق أو المفادات لم يسقط ذلك عنه (٥١).

[مسألة ٢٥]: لو أتى الذمي بما يوجب الحدّ ثمّ أسلم لا يسقط عنه الحدّ]

(مسألة ٢٥): لو أتى الذمي بما يوجب الحدّ ثمّ أسلم لا يسقط عنه الحدّ بإسلامه (٥٢).

[مسألة ٢٦]: لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا]

(مسألة ٢٦): لا يجوز لهم دخول مساجدنا مطلقا و لا يصح الإذن لهم في ذلك لا مكثا و لا اجتيازاً (٥٣).
المختلفة المشتتة بحسب الأزمنة و الأمكنة.

(٤٨) لأنّ ذلك من أهمّ أمور الحسينية التي يصح له التصدي لها بشرطها و شروطها.

(٤٩) لأنهم قد خرقوا الذمة باختيارهم فصاروا حريين و الإمام يراعى ما هو أصلح للمسلمين بالنسبة إليهم.

(٥٠) لانتفاء موضوع الجزية مع الإسلام بلا كلام.

(٥١) للأصل، و الإجماع من غير ما يدل على الخلاف.

(٥٢) إجماعاً و بذلك يخصص حديث الجب^{٤٠٦}، بناء على شموله لذلك.

^{٤٠٦} (١) سبق في صفحة: ١٠٩ هنا و في ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

(٥٣) لإطلاق الآية الكريمة **إِنَّمَا الْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ**^{٤٠٧}، و عدم الفصل بينه و بين غيره.

(١) سبق في صفحة: ١٠٩ هنا و في ج: ٧ صفحة ٢٨٩.

(٢) سورة التوبة: ٢٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٨

[(مسألة ٢٧): لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً]

(مسألة ٢٧): لا يجوز للذمي إحداث معبد في دار الإسلام مطلقاً سواء كانت مما استجدّها المسلمون أو فتحت عنوة أو صلحا على أن تكون الأرض للمسلمين (٥٤)، و لو أحدث وجب على وليّ الأمر إزالته (٥٥).

[(مسألة ٢٨): يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح]

(مسألة ٢٨): يجوز أن تبقى معابدهم التي كانت قبل الفتح و لم يهدمها المسلمون (٥٦)، و كذا ما أحدثوها في أرض فتحت صلحا على أن تكون الأرض لهم و عليهم الخراج (٥٧).

[(مسألة ٢٩): إذا تهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء]

(مسألة ٢٩): إذا تهدمت معابدهم التي كانت لهم حق الإبقاء يجوز لهم (٥٤) لما تقدم من الإجماع، و لأنّ الأرض للمسلمين و الناس مسلّطون على أموالهم.

(٥٥) لأنّه من مظاهر الضلال و الإضلال فيجب قمعه مضافاً إلى الإجماع و قول عليّ عليه السّلام: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله نهى عن إحداث الكنائس في الإسلام»^{٤٠٨}، و عن ابن عباس: «أيّما مصر مصره العرب فليس لأحد من أهل الذمة أن يبني فيه بيعة و ما كان قبل ذلك فحق على المسلمين أن يقر لهم»^{٤٠٩}، و من عادة حبر الأمة أن لا يقول الا عن نبي الرحمة صلّى الله عليه و آله و الحكم و إن ورد في البيعة و الكنيسة الا أن القطع بالمناط يشمل جميع بيوت الضلال و الإضلال و الشر و الفساد: نعم، يجوز لوليّ الأمر الإذن في بقاء البناء إن اقتضت المصلحة ذلك.

^{٤٠٧} (٢) سورة التوبة: ٢٨.

^{٤٠٨} (١) دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٨١.

^{٤٠٩} (٢) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم ٢٦٩ صفحة: ٩٧.

(٥٦) للسيرة و ظهور الاتفاق.

(٥٧) إذ لا معنى للصالح عليه إلا هذا، فيثبت الحق لهم حينئذ بمقتضى القرار الذي وقع بينهم.

(١) دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٨١.

(٢) راجع كتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام رقم ٢٦٩ صفحة: ٩٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٨٩

إعادتها (٥٨).

[مسألة (٣٠): لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه]

(مسألة ٣٠): لا يجوز لهم إحداث بناء يعلو به على المسلمين من مجاوريه بل و غيرهم أيضا (٥٩)، نعم، لو ابتاع البناء العالي من مسلم يبقى على علوه (٦٠) و لكن لو انهدم لا يجوز له أن يعلو به على المسلمين بل يقتصر على المساواة أو الأقل (٦١).

[مسألة (٣١): لا يجوز لهم استيطان الحجاز]

(مسألة ٣١): لا يجوز لهم استيطان الحجاز (٦٢) و المراد به ما يسمّى حجازا عرفا و لغة.

(٥٨) لأصالة الجواز، و عدم دليل على المنع.

(٥٩) تحفظا على عزّة الإسلام و رفعه و علوه كما في الآية المباركة **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَ لِرَسُولِهِ وَ لِلْمُؤْمِنِينَ**^{٤١٠}، و لظهور اتفاق الفقهاء عليه و مع احتمال شمول حديث: «الإسلام يعلو و لا يعلو عليه»^{٤١١}، للمقام.

(٦٠) لاستصحاب الجواز، و انصراف دليل المنع عن ذلك.

(٦١) لما تقدم من التحفظ على عزّة الإسلام، و احتمال شمول حديث:

^{٤١٠} (١) سورة المنافقون: ٣٨.

^{٤١١} (٢) كنز العمال حديث: ٢٤٦ و قريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز و تقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو و لا يعلو عليه» بعض المصادر الأخرى.

«الإسلام يعلو و لا يعلى عليه»^{٤١٢}.

(٦٢) للإجماع، و ما ورد عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: لأخرجنّ اليهود و النصارى من جزيرة العرب فلا أترك فيها إلا مسلماً^{٤١٣}، و كذا قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله في آخر أيام حياته: «أخرجوا اليهود من الحجاز و أهل نجران من جزيرة العرب»^{٤١٤}.

(١) سورة المنافقون: ٣٨.

(٢) كنز العمال حديث: ٢٤٦ و قريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز و تقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو و لا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(٣) كنز العمال حديث: ٢٤٦ و قريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز و تقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو و لا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

(٤) سنن ابي داود باب: ٢٧ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٣٠.

(٥) سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ٢٠٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٠

[مسألة (٣٢): يقتل الساب منهم للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله]

(مسألة ٣٢): يقتل الساب منهم للنبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله (٦٣).

[مسألة (٣٣): لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بني على العدم]

(مسألة ٣٣): لو شك في تحقق المخالفة منهم لما يوجب نقض العهد أو لا، بني على العدم (٦٤)، و كذا لو شك في أنّه هل اشترط عليهم شرط يوجب مخالفته ذلك أو لا (٦٥).

^{٤١٢} (٣) كنز العمال حديث: ٢٤٦ و قريب منه في البخاري باب: ٧٩ من أبواب الجنائز و تقدم في ج: ٢ صفحة ١١٦ عند بيان قاعدة: «الأسلم يعلو و لا يعلى عليه» بعض المصادر الأخرى.

^{٤١٣} (٤) سنن ابي داود باب: ٢٧ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٣٠.

^{٤١٤} (٥) سنن البيهقي ج: ٩ صفحة ٢٠٨.

[(مسألة ٣٤): لو استهانوا بالمقدسات الدينية لوليّ الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير]

(مسألة ٣٤): لو استهانوا بالمقدسات الدينية لوليّ الأمر أن يعمل فيهم نظره من قتل أو تعزير (٦٦).

[(مسألة ٣٥): تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض]

(مسألة ٣٥): تجوز المعاقدة معهم - بعوض أو بغير عوض على ترك الحرب مدّة إذا اقتضت المصلحة لذلك (٦٧).

[(مسألة ٣٦): مدة الهدنة موكولة إلى نظر وليّ الأمر قلة و كثرة]

(مسألة ٣٦): مدة الهدنة موكولة إلى نظر وليّ الأمر قلة و كثرة - و المشهور أنّها لا تجوز أكثر من سنة (٦٨).

ثمّ إنّ عمدة الوجه فيما تعرّضنا من المسائل الخمس في المتن إنّما هو ظهور الإجماع و عدم الخلاف، و مراعاة التصغير بالنسبة إليه مهما أمكن.

(٦٣) لأنّ ذلك هو حكم الساب له صلّى الله عليه و آله مسلماً كان أو غيره كما سيأتي و إنّ حكم المرتد كما يأتي في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى.

(٦٤) للأصل بعد عدم وجود أمانة على الخلاف.

(٦٥) لأصالة عدم اشتراط ما يوجب مخالفته نقض العهد.

(٦٦) حسب ما يراه من المصلحة في كل منهما بمقتضى ولايته.

(٦٧) بإجماع الفقهاء بل العقلاء بل قد يجب ذلك إن كانت في البين مصلحة ملزمة و قد يجرم مع المصلحة الملزمة في تركه.

(٦٨) أما الأول فأصالة عدم التحديد، و إطلاقات الأدلة، و لأنّ نظره هو المتبع في ذلك بعد الإحاطة بالخصوصيات، و مشورة أهل الخبرة في القضية.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩١

[(مسألة ٣٧): عقد الهدنة لازم و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة]

(مسألة ٣٧): عقد الهدنة لازم (٦٩) و يعتبر أن تكون المدة فيه معلومة (٧٠)، و لا يجوز جعله مطلقاً غير مقيد بوقت (٧١)، و يصح جعل الخيار فيه، و كل شرط سائغ (٧٢) و لو شرط ما لا يجوز فعله يلغو الشرط (٧٣).

و أما أنّها لا تكون أكثر من سنة فاستدل عليه.

تارة: بالإجماع المدعى عليه في التذكرة، و بما دل على وجوب الجهاد في السنة مثل قوله تعالى **فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرْمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ**^{٤١٥}، و بإطلاقات أدلة الجهاد معهم.

و الكل محدوش. لأنّه مع حضوره عليه السلام فالكل من الاجتهاد في مقابل النص، و مع عدمه فالمسألة من موارد الأهم و المهم فقد تكون المصلحة الملزمة في المهادنة بقدر سنة أو أكثر منها أو أقلّ من أربعة أشهر بعد كون من له الولاية على ذلك مثبتاً في الجهات اللازمة في الموضوع.

(٦٩) لما أثبتناه من أصالة اللزوم في كل عقد إلا ما خرج بالدليل و لا دليل في المقام على الخلاف.

(٧٠) لعدم إقدام العقلاء على المدة المجهولة في مثل هذا العقد الذي يكون معرضاً للغرور و الخطر و أيّ غرر أعظم من هذا في مثل المقام، مع ظهور الإجماع على اعتبار هذا الشرط.

(٧١) لظهور الإجماع على عدم صحة التأييد في المهادنة.

(٧٢) لعموم أدلة المؤمنون عند شروطهم الشامل للمقام أيضاً.

(٧٣) لبطلان كل شرط مخالف للكتاب و السنة و لكن لا يوجب ذلك بطلان العقد كما ثبت في كتاب البيع.

(١) سورة التوبة: ٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٢

[(مسألة ٣٨): لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد]

(مسألة ٣٨): لو عقد الهدنة و هاجرت امرأة و ثبت إسلامها لا تعاد و لو جاء إليها زوجها و طلبها (٧٤)، و يعاد إلى زوجها ما سلّم إليها من المهر خاصة إذا كان مباحاً (٧٥) و إن كان محرماً لم يعد لا عينه و لا قيمته (٧٦).

^{٤١٥} (١) سورة التوبة: ٥.

[(مسألة ٣٩): إذا هاجرت و أسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها]

(مسألة ٣٩): إذا هاجرت و أسلمت ثم ارتدت يدفع مهرها إلى زوجها و لم تعد نفسها إليه (٧٧).

[(مسألة ٤٠): لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر]

(مسألة ٤٠): لو قدم زوجها و طلب المهر و ماتت بعد المطالبة دفع إليه المهر (٧٨)، (٧٤) لإطلاق الآية الكريمة فَإِنَّ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَ لَا لَهُمْ يَحِلُّونَ هُنَّ^{٤١٦}، مضافا إلى الإجماع.

(٧٥) لقوله تعالى وَ أَنفُسُهُمْ مَا أَنفَقُوا^{٤١٧}، مضافا إلى الإجماع و اقتضاء عقد الهدنة ذلك، و إطلاق الآية الكريمة و إن اقتضى دفع جميع ما أنفقه حتى غير المهر أيضا و لكنها مقيدة بخصوص المهر بقريئة الإجماع.

(٧٦) لظهور الاتفاق عليه، مع أنه ليس بمال، و مقتضى عقد الهدنة إسقاط ماليته مطلقا. ثمَّ إنَّ مقتضى الإطلاق في وجوب الدفع عدم الفرق بين مطالبة الزوج و عدمه.

(٧٧) أما دفع المهر، فلما تقدم في المسألة السابقة. و أما عدم عودها إليه فلائها حيث صارت مسلمة ثمَّ ارتدت تجري عليها أحكام الإسلام فتضرب أوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت.

(٧٨) لأنَّ موتها وقع بعد تنجز الأمر بإيتاء المهر، مضافا إلى ظهور

(١) سورة الممتحنة: ١٠.

(٢) سورة الممتحنة: ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٣

و لو ماتت قبل المطالبة لم يدفع إليه بشيء (٧٩)، و لو قدم بطلاقها بائنا ليس له المطالبة بالمهر (٨٠)، و لو أسلم في العدة الرجعية كان أحقَّ بها (٨١) بخلاف ما إذا أسلم بعد انقضاء العدة (٨٢).

[(مسألة ٤١): لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبها يقدم قولها باليمين]

^{٤١٦} (١) سورة الممتحنة: ١٠.

^{٤١٧} (٢) سورة الممتحنة: ١٠.

(مسألة ٤١): لو أنكرت المرأة زوجية من يطالبها يقدم قولها باليمين (٨٣).

[(مسألة ٤٢): لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة]

(مسألة ٤٢): لو ثبتت الزوجية بالاعتراف أو البينة و أنكرت قبض المهر يقدم قولها باليمين (٨٤).

[(مسألة ٤٣): لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا]

(مسألة ٤٣): لو تنازعا في قدر المقبوض من المهر يقدم قولها أيضا (٨٥).

الإجماع عليه.

(٧٩) لأنّ المتيقن من الأدلة أنّ الاستحقاق المستقرّ إنّما هو مع المطالبة و مع عدمها فلا استقرار له بعد الموت فلا وجه للتمسك بالإطلاق أو بالاستصحاب بعد عدم إحراز الموضوع. هذا مضافا إلى ظهور الإجماع على عدم وجوب الدفع.

(٨٠) لأنّ الحيلولة حصلت بالطلاق لا بالإسلام. نعم، لو طالب ثمّ طلق فللدفع وجه.

(٨١) لوجود المقتضي و فقد المانع بعد كون الرجعية بمنزلة الزوجة في الجملة. و لا يحتاج إلى استيناف عقد الزواج لأنّها زوجته شرعا.

(٨٢) لحصول البينة حينئذ فلا موضوع لكونه أحقّ بها.

(٨٣) لأصالة عدم تحقق الزوجية إلا إذا كانت بينة على الخلاف أو ما يوجب الاطمئنان كذلك.

(٨٤) لأصالة عدم وصول المهر إليها.

(٨٥) لأصالة عدم وصول تمام حقها إليها إلا إذا ثبت ذلك بوجه شرعي.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٤

[(مسألة ٤٤): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام و أسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر]

(مسألة ٤٤): لو هاجر الرجل إلى دار الإسلام و أسلم لا يجوز إعادته إلى دار الكفر (٨٦)، و لكن لو اشترطوا الإعادة في عقد الهدنة جاز مع الأمن من الفتنة (٨٧)، و لو طلبت امرأة مسلمة- أو صبي، أو صببية كذلك أو مستضعف حكم بإسلامه- الخروج من عند الكفار وحب على كل مسلم إخراجها عنه مع التمكن منه (٨٨).

(٨٦) لأنّه تسبب لاستيلاء الكفر عليهم و عدم تمكنه من إقامة شعائر دين الإسلام و لا ريب في حرمة هذا النحو من التسبب.

(٨٧) لصحة كل شرط تراضوا عليه ما لم يكن مخالفا لكتاب الله مع الاطمئنان بأنّه لا يفتن في دينه بأن كان له قوة يقدر بها على مدافعة الكفار إن أرادوه بقتل أو أذية أو هتك أو فتنة و حينئذ سيأتي أنّه لا يجوز الإعادة مع خوف شيء من ذلك و عدم القدرة على المدافعة و عمدة الدليل على ما قلناه الإجماع، و ظهور التسالم عليه.

(٨٨) لفرض أنّه غير متمكن من إقامة شعائر دينه عندهم فيكون تركه تسببا لإثباتهم في دينهم و هو حرام كما مرّ، مضافا إلى ظهور الإجماع عليه.

و عن عليّ عليه السّلام: «إنّ عمارة بنت حمزة بن عبد المطلب كانت بمكة، فلما قدم رسول الله صلّى الله عليه و آله كلم عليّ عليه السّلام النبيّ صلّى الله عليه و آله فقال عليه السّلام: علام تركت بنت عمنا يتيمة بين ظهري المشركين؟ فلم ينهه النبيّ صلّى الله عليه و آله عن إخراجها فخرج بها، فتكلم زيد بن حارثة و كان وصيّ حمزة و كان النبيّ صلّى الله عليه و آله آخى بينهما حين آخى بين المهاجرين فقال أنا أحقّ بها ابنة أخي، فلما سمع ذلك جعفر قال: الخالة والدة و أنا أحقّ بها لمكان خالتها عندي أسماء بنت عميس، فقال عليّ صلّى الله عليه و آله: إلا أراكم في ابنة عمي؟! و أنا أخرجتها بين أظهر المشركين و ليس لكم إليها نسب دوني و أنا أحقّ بها منكم! فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله أنا أحكم بينكم! أما أنت يا زيد فمولى

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٥

[مسألة ٤٥): كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله]

(مسألة ٤٥): كل من وجب رده إلى دار الكفر لا يجب حمله (٨٩).

[مسألة ٤٦): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه]

(مسألة ٤٦): لو انتقل ذمي من دينه إلى دين لا يقر أهله عليه لا يقبل منه البقاء عليه (٩٠)، وكذا لو انتقل إلى ما يقبل البقاء عليه - كاليهودي يصير الله ورسوله واما أنت يا عليّ فأخي و صاحبي و أما أنت يا جعفر فتشبه خلقي و خلقي و أنت يا جعفر أحق بما تحتك خالتها»^{٤١٨}.

و روي: «أنّ النبي صلّى الله عليه و آله لما خرج من مكة وقفت ابنة حمزة على الطريق فلما مرّ بها عليّ عليه السلام قالت: يا ابن عمّ النبي إلى من تدعني؟ فتناولها إلى فاطمة عليها السلام حتى قدم بها إلى المدينة»^{٤١٩}.

(٨٩) للأصل بعد عدم دليل عليه بل يخل بينه و بينهم في ذلك فيحملونه إلى محله.

(٩٠) للإجماع، و لأنّ الدين المنتقل إليه حيث إنّه لا يقرّ عليه، فلا أثر للانتقال أيضا لأنّه من الانتقال من الباطل إلى الباطل.

و أما النبويّ: «الكفر ملة واحدة»^{٤٢٠}، فإجماله يمنع عن الاستدلال به للقطع الوجدي لكل أحد بأنّ الكفر ملل و أهواء مختلفة و متشعبة، و لعل المراد به أنّه ملة واحدة في الجملة من جهة عدم الاعتقاد بالشرعية المقدسة الإسلامية لا أنّ الكفر ملة واحدة من كل جهة.

ثمّ إنّ هذه الجملة: «الكفر ملة واحدة» معروفة في الكتب الاستدلالية و في كتب فقه الفريقين في مواضع شتى في الجهاد و الإرث و غيرهما و أرسلها

(١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة ٧٣٨.

(٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٢٧.

(٣) لم أعثر على هذه الرواية سوى في شرح المغني ج: ٧ صفحة: ١٦٣: «روي حرب عن أحمد بن حنبل: «الكفر كله ملة واحدة».

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٦

نصرانيا، أو بالعكس - بل و كذا لو رجع إلى دينه الأول (٩١).

^{٤١٨} (١) راجع المغازي للواقدي ج: ٢ صفحة ٧٣٨.

^{٤١٩} (٢) المغني لابن قدامة ج: ١٠ صفحة: ٥٢٧.

^{٤٢٠} (٣) لم أعثر على هذه الرواية سوى في شرح المغني ج: ٧ صفحة: ١٦٣: «روي حرب عن أحمد بن حنبل: «الكفر كله ملة واحدة».

[(مسألة ٤٧): إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم و ليس بجائز في شرعنا]

(مسألة ٤٧): إذا فعل أهل الذمة ما هو جائز في شرعهم و ليس بجائز في شرعنا لم يتعرّضوا ما لم يتجاهروا به (٩٢) و إن تجاهروا به يجوزون بمقتضى شرع الإسلام (٩٣)، و كذا إن فعلوا ما ليس بجائز في شرعهم أيضا (٩٤).

بعضهم إرسال المسلمات في الاستدلال بها. نعم، عن أبي حنيفة و مالك و غيرهما أنّهم استدلوا عليها ببعض الأمور الاعتبارية و يظهر منهم أنّها من القواعد لا من الروايات لكن يظهر من ابن حنبل أنّها رواية.

(٩١) كل ذلك لإطلاق قوله تعالى **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ**^{٤٢١}، و إطلاق قوله صلى الله عليه و آله: «من بدل دينه فاقتلوه»^{٤٢٢}.

مع أنّ المتيقن من عقد الهدنة هو البقاء على دينه الأولي و عدم الانتقال عنه. نعم، لو رأى الإمام مصلحة في قبول انتقاله يقبل ذلك على وجه اقتضته المصلحة و بذلك يمكن أن يجمع بين الكلمات التي ذكرت في المفصّلات فراجع.

(٩٢) لأنّه لا معنى لعقد الهدنة إلا ذلك فيكون العقد تقريرا لذلك عليهم.

(٩٣) لعموم أدلة جزاء ذلك العمل بعد كون الكفار مكلفون بالفروع كتكليفهم بالأصول كما تقدم^{٤٢٣}، و عدم ما يصلح للتخصيص من شرط و نحوه.

هذا إذا لم يخرج بذلك عن الهدنة و إلا فيباح دمه و يحل قتله.

(٩٤) لعموم أدلة إقامة الحدود، و التعزيرات، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر.

(١) سورة آل عمران: ٧٩.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٢.

(٣) تعرض - دام ظله العالي - في ج: ٣ صفحة: ١٢٩.

^{٤٢١} (١) سورة آل عمران: ٧٩.

^{٤٢٢} (٢) مستدرک الوسائل باب: ١ من أبواب حد المرتد حديث: ٢.

^{٤٢٣} (٣) تعرض - دام ظله العالي - في ج: ٣ صفحة: ١٢٩.

[(مسألة ٤٨): لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا- كبناء معبد لهم]

(مسألة ٤٨): لو أوصى الذمي بما لا يجوز عندنا- كبناء معبد لهم، أو صرف مال في ما هو الحرام عندنا- لا يجوز لنا إنفاذها (٩٥)، و لو أوصى بما هو جائز وجب علينا إنفاذها حتى لو أوصى بمال لعلمائهم و رهبانهم (٩٦).

[(مسألة ٤٩): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمّ معابدهم]

(مسألة ٤٩): يجوز للمسلم أن يؤجر نفسه لرمّ معابدهم و كذا لسائر ذوي الحرف و الصنائع أعمال فنوتهم و صنائعهم في ترميمها و إصلاحها (٩٧).

نعم، يكره ذلك (٩٨).

نعم، لو رأى الإمام دفعه إلى أهل نخلته ليجاوزه بما في ملتهم فله ذلك.

(٩٥) لأنّ أصل الوصية باطلة و التصرف حرام، مضافا إلى ظهور الإجماع. و كذا الوصية بما يتعلق بالتوراة و الإنجيل المحرف من الكتابة و الطبع و النشر و نحوها، و في النبوي: «إنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله خرج يوما من داره فوجد في يد عمر صحيفة فقال صلّى الله عليه و آله ما هي؟ فقال: من التوراة فغضب عليه و رماها من يده و قال لو كان موسى و عيسى عليهما السّلام حين لما وسعهما إلا اتباعي»^{٤٢٤}.

(٩٦) لعموم وجوب إنفاذ الوصية ما لم يكن مخالفة للمشروع.

(٩٧) للأصل، و إطلاق أدلة العقود و المعاملات، مضافا إلى الإجماع.

(٩٨) نسب ذلك إلى المشهور، و يكفي ذلك فيها بناء على المسامحة و يمكن أن يعد ذلك كله من الإعانة المرجوحة و إن لم تكن محرمة.

^{٤٢٤} (١) المغني لابن قدامة ج: ٦ صفحة: ٥٣٢ (كتاب الوصية) الا أنّه ترك ذيل الحديث.

و لكن يظهر من بعض الأخبار جواز إجازة المسلم نفسه لليهودي عمدا و اختياراً^{٤٢٥}، الذي تقتضيه العمومات و الإطلاقات، فعن ابن عباس قال: «أصابني نبي الله خصاصة فبلغ ذلك علياً عليه السلام فخرج يلتمس عملاً يصيب فيه شيئاً ليغيث

(١) المغني لابن قدامة ج: ٦ صفحة: ٥٣٢ (كتاب الوصية) الا أنه ترك ذيل الحديث.

(٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الإجازات.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٨

.....

به النبي صلى الله عليه و آله فأتي بستانا لرجل من اليهود فاستسقى له سبعة عشر دلو على كل دلو ثمرة فخير اليهودي على ثمرة فأخذ سبعة عشر عجوة فجاء بها إلى النبي صلى الله عليه و آله فقال له صلى الله عليه و آله: من أين لك هذا يا أبا الحسن؟ قال عليه السلام: بلغني ما بك من الخصاصة يا نبي الله فخرجت ألتمس لك عملاً لا يصيب لك طعاماً قال: صلى الله عليه و آله: حملك على هذا حب الله و رسوله صلى الله عليه و آله؟ قال عليه السلام: نعم، يا رسول الله. قال النبي صلى الله عليه و آله ما من عبد يحب الله و رسوله إلا الفقر أسرع إليه من جرية السيل على وجه و من أحب الله و رسوله فليعد للبلاء تحفافاً دائماً^{٤٢٦}، و قد ورد ذلك عن طريقنا أيضاً كما تقدم.

(١) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ٣٥٢ حديث: ٣٥٣١ طبعة حيدر آباد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ١٩٩

[خاتمة و فيها مسائل]

خاتمة و فيها مسائل الأولى: لو خر قوا الذمة في دار الإسلام فلولي الأمر ردهم إلى ما منهم (١).

^{٤٢٥} (٢) راجع الوسائل باب: ١ من أبواب الإجازات.

^{٤٢٦} (١) كنز العمال ج: ٦ صفحة: ٣٥٢ حديث: ٣٥٣١ طبعة حيدر آباد.

الثانية: لو أسلم الذمي بعد خرق الذمة قبل الحكم فيه سقط ما تعلق به (٢) عد الدين و القود و الحدّ (٣)، و لو أسلم بعد الحكم كالاسترقاق أو المفاداة لم يسقط عنه (٤).

الثالثة: لو مات وليّ الأمر الذي ضرب لما قدره من الجزية- دواما أو أمدا معيناً- وجب على القائم بعده تقرير ذلك (٥) الا أن يرى المصلحة في خاتمة و فيها مسائل (١) للإجماع، و للأصل بعد ما كان في مأمن، و لا يجوز الاغتتيال بعده مع أنّ الاغتتيال لا يرضى به الشرع.

(٢) لقاعدة الجب التي تقدم الكلام فيها.

(٣) للإجماع و الأصل، و القاعدة بناء على شمولها للمقام قابلة للتخصيص.

(٤) للأصل مضافا إلى الإجماع.

(٥) للأصل بعد ما كان أصل التقدير معتبرا شرعا.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٠

التغيير (٦).

الرابعة: لو أتى الذمي بما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (٧).

الخامسة: لو كان بقاء الذمي خطرا على الإسلام و المسلمين ردّ إلى مأمنهم (٨) و كذلك لو كان في بقائهم أذية للمسلمين (٩).

(٦) لتقديم الأهم مضافا إلى نفي الخلاف فيه.

(٧) لعموم أدلة الحدود مضافا إلى الإجماع.

(٨) لما تقدم، و لا يجوز قتلهم إلا إذا حصل منهم ما يوجب ذلك.

(٩) للإجماع و أنّ ذلك مقتضى عقد الذمة.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠١

[فصل في قتال أهل البغي]

فصل في قتال أهل البغي

[مسألة (١): يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك]

(مسألة ١): يجب قتال كل من خرج على الإمام العادل إذا طلب الإمام ذلك (١).

فصل في قتال أهل البغي (١) إجماعاً، و نصوصاً التي يأتي التعرض لبعضها قال تعالى وَ إِنَّ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا، فَإِنْ بَعَثَ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنَّ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ^{٤٢٧}.

و قد يقال: بأنه يستفاد من الآية الكريمة أمور خمسة:

الأول: أنّ الباغى على الإمام مؤمن لأنّ الله تعالى سمّاه مؤمناً.

و فيه: أنّه إن أريد بالتسمية مجرد التسمية و لو مجازاً- كما في المنافقين الذين ورد قوله تعالى وَ إِنَّ فَرِيقاً مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لَكَارِهُونَ يُجَادِلُونَكَ فِي الْحَقِّ بَعْدَ مَا تَبَيَّنَ كَأَنَّمَا يُسَاقُونَ إِلَى الْمَوْتِ وَ هُمْ يَنْظُرُونَ^{٤٢٨}. فلا بأس به، و إن أريد به الإيمان الحقيقي فهو لا يوافق أصولنا.

الثاني: وجوب قتال أهل البغي و هو من المسلّمات بين الفريقين.

(١) سورة الحجرات: ٩.

(٢) سورة الأنفال: ٥ - ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٢

[مسألة (٢): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائياً]

^{٤٢٧} (١) سورة الحجرات: ٩.

^{٤٢٨} (٢) سورة الأنفال: ٥ - ٦.

(مسألة ٢): قتال البغاة كقتال المشركين في أصل الوجوب و كونه كفائياً، و أنّ تركه كبيرة، و أنّ الفرار منه كالفرار من قتال المشركين (٢).

الثالث: تحديد مدّة القتال بما هو مذكور فيها و هو مسلّم أيضاً، للآية الكريمة، مضافاً إلى الإجماع.

الرابع: عدم الرجوع على أهل البغي بنفس أو مال بعد الصلح لعدم ذكر ذلك في الآية الكريمة.

و فيه: أولاً: أنّ عدم الذكر أعمّ من عدم الصحة بحسب القواعد العامة.

و ثانياً: أنّه منافٍ لذيل الآية الكريمة **وَ أَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ**.

الخامس: دلالة الآية على قاعدة كلية و هي «جواز قتال كل من منع حقاً طولب به فلم يفعل فيقاتل حينئذ».

و فيه: أنّه من مستنبط العلة مع كثرة تفاوت الحقوق تفاوتاً كثيراً.

(٢) إجماعاً، و نصوصاً من الطرفين^{٤٢٩}، و فعل عليّ عليه السلام في قتال الفرق الثلاثة: الناكثين، و القاسطين، و المارقين مضبوط في كتب الفريقين و منقول فيها^{٤٣٠}.

و في خبر مجالس ابن الطوسي: «إِنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ قَالَ يَا عَلِيُّ إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ كَتَبَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ الْجِهَادَ فِي الْفِتْنَةِ مِنْ بَعْدِي كَمَا كَتَبَ عَلَيْهِمُ الْجِهَادَ مَعَ الْمُشْرِكِينَ مَعِيَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ وَ مَا الْفِتْنَةُ الَّتِي كَتَبَ عَلَيْنَا فِيهَا الْجِهَادُ؟»

قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: فِتْنَةُ قَوْمٍ يَشْهَدُونَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَ أَيْ رَسُولَ اللَّهِ وَ هُمْ مُخَالَفُونَ

(١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة ٤٨، و في الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو.

(٢) راجع دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٩٦ حديث: ١٥٥٥ ط: دار المعارف بمصر، و في كنز العمال ج: ١١ صفحة ٢٧٨ حديث: ١١٨٤ ط: حيدر آباد ١٩٦٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٣

^{٤٢٩} (١) راجع المغني ج: ١٠ صفحة ٤٨، و في الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو.

^{٤٣٠} (٢) راجع دعائم الإسلام ج: ١ صفحة: ٣٩٦ حديث: ١٥٥٥ ط: دار المعارف بمصر، و في كنز العمال ج: ١١ صفحة ٢٧٨ حديث: ١١٨٤ ط: حيدر آباد ١٩٦٣.

[مسألة ٣): المقتول مع الإمام العادل- كالمقتول في الجهاد مع المشركين- شهيد لا يغسل و لا يكفن]

(مسألة ٣): المقتول مع الإمام العادل- كالمقتول في الجهاد مع المشركين- شهيد لا يغسل و لا يكفن بل يصلّي عليه و يدفن (٣).

[مسألة ٤): كل من كان من أهل البغي له فئة يرجع إليه]

(مسألة ٤): كل من كان من أهل البغي له فئة يرجع إليه يجوز الإجهاز على جريحهم و اتباع مدبرهم، و قتل أسيرهم، و من لم يكن كذلك فلا يتبع مدبرهم و لا يقتل أسيرهم و لا يجهز على جريحهم (٤).

لسنتي و طاعنون في ديني فقلت: فعلام نقاتلهم يا رسول الله و هم يشهدون أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله؟ فقال صلّي الله عليه و آله على إحدائهم في دينهم و فراقهم لأمرى و استحلالهم دماء عترتي»^{٤٣١}.

و قال عليّ عليه السّلام يوم الجمل: «قاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون ثمّ قال: و الله ما رمى أهل هذه الآية بسهم قبل اليوم»^{٤٣٢}.

و قال عليه السّلام في يوم صفين: «اقتلوا بقية الأحزاب و أولياء الشيطان أن اقتلوا من يقول كذب الله و رسوله و تقولون صدق الله و رسوله»^{٤٣٣} (٣) إجماعاً، و لما رواه الفريقان في قضايا عليّ عليه السّلام في حروبه^{٤٣٤}، و قضية الحسين عليه السّلام في واقعة الطف بالنسبة إلى من قتل في نصرتهما.

(٤) للإجماع، و الاعتبار و لنصوص مستفيضة:

منها: خبر حفص ابن غياث قال: «سألت أبا عبد الله عليه السّلام عن الطائفتين من المؤمنين إحداهما باغية و الأخرى عادلة فهزمت العادلة الباغية قال عليه السّلام ليس لأهل العدل أن يتبعوا مدبراً و لا يجهزوا على جريح و لا يقتلوا أسيراً و هذا إذا لم يبق من أهل البغي أحد و لم يكن فئة يرجعون إليها، فإذا كانت لهم فئة يرجعون

(١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

^{٤٣١} (١) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ٧.

^{٤٣٢} (٢) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ط: دار المعارف بمصر.

^{٤٣٣} (٣) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ط: دار المعارف بمصر.

^{٤٣٤} (٤) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣١٦-٣٥٤ و في دعائم الإسلام حديث: ١٥٦٣.

(٢) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ط: دار المعارف بمصر.

(٣) دعائم الإسلام ج: ١ حديث: ١٥٥٨ و ١٥٥٩ ط: دار المعارف بمصر.

(٤) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣١٦ - ٣٥٤ و في دعائم الإسلام حديث: ١٥٦٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٤

[مسألة (٥): لو انطبق على المدبر والجريح، والأسير، ممن لا فئة لهم]

(مسألة (٥): لو انطبق على المدبر والجريح، والأسير، ممن لا فئة لهم عنوان آخر يوجب قتلهم يقتلون (٥).

إليها فإن أسيرهم يقتل، و مدبرهم يتبع و جريحهم يجهز عليه»^{٤٣٥}.

و عن أبي الحسن الثالث عليه السلام في جواب يحيى بن أكنم: «و أما قولك إنّ عليّاً عليه السلام قتل أهل صفين مقبلين و مدبرين و أجهز على جريحهم و أنّه يوم الجمل لم يتبع موليا و لم يجهز على جريح و من ألقى سلاحه أمنه، و من دخل داره أمنه، فإنّ أهل الجمل قتل إمامهم و لم يكن لهم فئة يرجعون إليها و إنّما رجع القوم إلى منازلهم غير محاربين و لا مخالفين و لا منابذين، و رضوا بالكفّ عنهم، فكان الحكم فيهم رفع السيف عنهم و الكف عن أذاهم إذ لم يطلبوا عليه أعوانا و أهل صفين كانوا يرجعون إلى فئة مستعدة و أما يجمع لهم السلاح و الدروع و الرماح و السيوف و يسني لهم العطاء و يهيئ لهم الأنزال و يعود مريضهم و يجبر كسيرهم، و يداوي جريحهم و يحمل راجلهم و يكسوا حاسرهم فيرجعون إلى محاربتهم و قتلهم، فلم يساو بين الفريقين في الحكم لما عرف من الحكم من قتال أهل التوحيد لكنه شرح ذلك لهم فمن رغب عرض على السيف أو يتوب عن ذلك»^{٤٣٦}.

إلى غير ذلك من النصوص، و ما ضبطته التواريخ المعتبرة في كتب الفريقين في وقعتي الجمل و صفين، و قال عليّ عليه السلام: «لا تقتلوا الخوارج بعدي فليس من طلب الحق فأخطأه كمن طلب الباطل فأدركه يعني معاوية و أصحابه»^{٤٣٧}، و لهم فئة يرجعون إليها و هي دولة بني أمية في مقابل دولة الحق.

(٥) لأنّ ما تقدم من الإعفاء عنهم إنّما هو حكمهم بحسب العنوان الأولي

^{٤٣٥} (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

^{٤٣٦} (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

^{٤٣٧} (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١٣.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب جهاد العدو حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب جهاد العدو حديث: ١٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٥

[(مسألة ٦): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال]

(مسألة ٦): يجب إرشاد أهل البغي قبل الشروع في القتال بكل ما أمكن إرشادهم و إزالة شبهتهم مباشرة من الإمام العادل أو بكل من اختاره (٦).

[(مسألة ٧): لا يجوز سي ذراري البغاة و لا تملك نسائهم]

(مسألة ٧): لا يجوز سي ذراري البغاة و لا تملك نسائهم و لا تملك شيء من أموالهم التي لم تحوها العسكر سواء كانت تنقل أم لا (٧) و كذا ما حواها العسكر مما ينقل (٨).

لا العناوين الثانوية الطارئة.

(٦) لأصالة احترام الدماء، و إجماع الفقهاء بل العقلاء، و تأسيساً بسيد الأولياء و ابنه سيد الشهداء عليهما السلام.

(٧) كل ذلك لأصالة احترام النفوس و الاعراض و الأموال التي هي من الأصول المعتبرة النظامية و لا يرجع عنها إلاّ بدليل قاطع، مع أنّ ظاهر الإسلام و إظهار الشهادتين موجب لاحترام جميع ذلك، مضافاً إلى القطع بعدم رضاء أئمة العدل بذلك كله.

(٨) لما تقدم من أصالة الاحترام من غير ما يصلح للخلاف. و يظهر عن جمع منهم المحقق رحمه الله في الشرائع الجواز و لا دليل لهم إلاّ إجماع الخلاف، و ما ادعي من سيرة عليّ عليه السلام يوم الجمل.

و لكن الإجماع موهون و معارض بمثله، و لم تثبت السيرة التي ادعوها فيبقى الأصل بحاله، مضافا إلى إطلاق قول عليّ عليه السلام: «إنّ دار الشرك أحلت ما فيها»^{٤٣٨}، و في المبسوط: «إنّ عليّا عليه السلام نادى: من وجد ماله فليأخذه فمر بنا رجل فعرف قدرا نطبخ فيها فسألناه أن يصبر حتى ينضج فلم يفعل فرمى برجله فأخذه».

(١) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٦

[مسألة ٨): للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها]

(مسألة ٨): للإمام المعصوم عليه السلام أو من نصبه قتال من منع الزكاة لا مستحلا حتى يدفعها (٩)، و كذا الحقوق العامة- كالخراج، و الخمس و نحوهما- إذا طلبه الإمام عليه السلام و امتنعت الرعية عن الأداء مع التمكن منه (١٠) و في ثبوت هذا الحكم لنائب الغيبة وجهان؟ (١١).

و عن جعفر عن أبيه عليه السلام قال: «أمر عليّ عليه السلام مناديه يوم البصرة: لا يتبع مدبر، و لا يذف على جريح، و لا يقتل أسير، و من أغلق بابه فهو آمن، و من ألقى سلاحه فهو آمن و لم يأخذ من متاعهم شيئا»^{٤٣٩}.

(٩) للإجماع الإمامية بل المسلمين، و للنص:

قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر أبان بن تغلب: «دما في الإسلام حلال من الله تعالى لا يعصى فيهما أحد حتى يبعث الله تعالى قائمنا أهل البيت عليهم السلام- الى أن أقل- الزاني المحصن نرجمه، و مانع الزكاة نضرب عنقه»^{٤٤٠}.

و المنساق منه خصوص مانع الزكاة مع كونه مسلما لا المستحل الذي يحكم بارتداده و يجري عليه حكم المرتد على ما يأتي تفصيله في كتاب الحدود.

(١٠) للقطع بعدم الفرق بينها و بين الزكاة المطالب بها.

^{٤٣٨} (١) مستدرک الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد العدوّ حديث: ١٠.

^{٤٣٩} (١) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣٢٥ حديث: ١٣٠٤- الفتن- قسم الأفعال.

^{٤٤٠} (٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٦.

(١١) منشأهما تعميم النيابة في كل شيء إلا ما خرج بالدليل الخاص فيثبت هذا الحق له، و تخصيصها بخصوص ما دل عليه الدليل بالخصوص، و يمكن اختلاف الحكم باختلاف الظروف و الخصوصيات و الجهات التي هي أيضا منوطة بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(١) كنز العمال ج: ١١ صفحة: ٣٢٥ حديث: ١٣٠٤ - الفتن - قسم الأفعال.

(٢) الوسائل باب: ٤ من أبواب ما تجب فيه الزكاة الحديث: ٦.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٧

[(مسألة ٩): كل من أتلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئاً ضمنه مطلقاً]

(مسألة ٩): كل من أتلف من أهل البغي - على الإمام العادل - شيئاً ضمنه مطلقاً (١٢).

[(مسألة ١٠): لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب]

(مسألة ١٠): لو أتى الباغي ما يوجب الحدّ و اعتصم بدار الحرب يقام عليه الحدّ مع الظفر به (١٣).

[(مسألة ١١): لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة]

(مسألة ١١): لو قاتل الذميّ مع أهل البغي خرق الذمة (١٤).

[(مسألة ١٢): للإمام عليه السّلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي]

(مسألة ١٢): للإمام عليه السّلام أن يستعين بأهل الذمة في قتال أهل البغي (١٥).

[(مسألة ١٣): من سبّ الإمام العادل وجب قتله]

(مسألة ١٣): من سبّ الإمام العادل وجب قتله (١٦).

(١٢) لقاعدة الضمان بالإتلاف الجارية بالنسبة إلى الأموال و النفوس مضافاً إلى الإجماع.

(١٣) لعموم أدلة إقامة الحدود مطلقاً ما لم يكن محذور في البين من جهة من الجهات.

(١٤) لأنه نحو اعتداء على المسلمين و من شروط الذمة عدم الاعتداء عليهم بأي وجه من الوجوه.

(١٥) لعموم ولايته الشامل لكل ذلك.

(١٦) لإجماع المسلمين بل الضرورة و يأتي التفصيل في كتاب الحدود هذا و تفصيل أحكام الجهاد موكول إلى ظهور دولة الحق عجل الله تعالى فرجه فصاحبها أعلم بمصالحه و أحكامه.

و ختام الكتاب- تيمنا و تبركا- يكون بخبر ابن غياث عن الصادق عليه السلام قال: «سأل رجل أبي عليه السلام عن حروب أمير المؤمنين و كان السائل من محبيننا فقال له أبو جعفر عليه السلام بعث الله محمداً بخمسة أسياف: ثلاثة منها شاهرة فلا تغمد حتى تَضَعَ الحَرْبُ أَوْزَارَهَا و لن تضع الحرب أوزارها حتى تطلع الشمس من مغربها فإذا طلعت الشمس من مغربها أمن الناس كلهم في ذلك

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٨

.....

اليوم فيومئذ لا ينفع نفسا إيمانها لم يكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيرا، و سيف منها مكفوف و سيف منها مغمود سله إلى غيرنا، و حكمه إلينا، فأما السيف الثلاثة الشاهرة فسيف على مشركي العرب قال الله عزّ و جل **فَأَقْضُوا** **الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَ خُدُوهُمْ وَ اخْضُرُوهُمْ وَ اقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصِدٍ إِنَّا تَائِبُوا** (يعني آمنوا) **وَ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ** **فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ فَهَؤُلَاءِ** لا يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في الإسلام و أموالهم فيء و ذراريهم سبي على ما سنّ رسول الله صلّى الله عليه و آله فإنه سبا و عفا و قبل الفداء.

و السيف الثاني على أهل الذمة قال الله تعالى **وَ قُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا** نزلت هذه الآية في أهل الذمة ثمّ نسخها قوله عزّ و جلّ **قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لَا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لَا يَدِينُونَ دِينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صَاغِرُونَ** فمن كان منهم في دار الإسلام فلن يقبل منهم إلا الجزية أو القتل و ما لهم فيء و ذراريهم سبي و إذا قبلوا الجزية على أنفسهم حرم علينا سبيهم و حلت لنا مناكحتهم، و من كان منهم في دار الحرب حلّ لنا سبيهم، و لم تحل لنا مناكحتهم، و لم يقبل منهم إلا الدخول في دار الإسلام أو الجزية أو القتل.

و السيف الثالث سيف على مشركي العجم يعني الترك و الديلم الخزر قال الله عزّ و جل في أول السورة التي يذكر فيها الذين كفروا **فَقَصْ قَصْتَهُمْ** ثمّ قال:

فَضْرَبَ الرِّقَابَ حَتَّى إِذَا أَثَحَّتْهُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ وَ إِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا فَأَمَّا قَوْلُهُ فَإِمَّا مَنَّا بَعْدُ
يعني بعد السبي منهم وَ إِمَّا فِدَاءً يعني المفادات بينهم و بين أهل الإسلام، فهؤلاء لن يقبل منهم إلا القتل أو الدخول في
الإسلام و لا تحل لنا مناكحتهم ما داموا في دار الحرب.

و أما السيف المكفوف فسياف على أهل البغي و التأويل قال الله تعالى:

وَ إِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٠٩

.....

فلما نزلت هذه الآية قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله إِنَّ مِنْكُمْ مَنْ يقاتل بعدي على التأويل كما قاتلت على التنزيل
فسئل النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله من هو؟ فقال: خاصف النعل- يعني أمير المؤمنين عليه السّلام- فقال عمار بن ياسر:
قاتلت بهذه الراية مع رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ثلاثا و هذه الرابعة، و الله لو ضربونا حتى يبلغونا السعفات من هجر
لعلمنا أنا على الحق و أنهم على الباطل و كانت السيرة فيهم من أمير المؤمنين عليه السّلام ما كان من رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله
عليه و آله في أهل مكة يوم فتح مكة فإنه لم يسب لهم ذرية، و قال: من أغلق بابه فهو آمن و من ألقى سلاحه (أو دخل
دار أبي سفيان) فهو آمن و كذلك قال أمير المؤمنين عليه السّلام و يوم البصرة نادى: لا تسبوا لهم ذرية، و لا تجهزوا على
جريح، و لا تتبعوا مدبرا و من أغلق بابه و ألقى سلاحه فهو آمن.

و أما السيف المغمود فالسيف الذي يقام به القصاص قال الله عزّ و جل:

النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَ الْعَيْنَ بِالْعَيْنِ فَسَلِّهْ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ وَ حَكْمَهُ إِلَيْنَا فَهَذِهِ السُّيُوفُ الَّتِي بَعَثَ بِهَا إِلَى نَبِيِّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ
وَ آله فمن جرحها أو جحد واحدا منها أو شيئا من سيرها أو أحكامها فقد كفر بما أنزل الله على محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله
آله^{٤٤١}.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١١

^{٤٤١} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب جهاد العدو حديث: ٢.

[كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر]

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و ما ورد في الحث على الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و فضلها في الكتاب و السنة أكثر من أن يحصى (١).

كتاب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر و هما بمعناهما العرفي وقعا موردا لأحكام كثيرة في الكتاب و السنة إلا أنّ المعروف لا بد و أن يكون معروفا شرعيا- لا كل معروف و إن نهي عنه الشارع- و كذا المنكر فلا وجه لإتباع النفس في تعريف المعروف و المنكر و إيكالهما إلى أذهان المتشرعة أولى من ذلك.

ثمّ إنّّه قد ورد في الترغيب إليهما في الكتاب و السنة- كما سيأتي- ما يبهر منه العقول و لا اختصاص لهما بشريعة الإسلام بل حدوث كل شريعة و بقائها متقوم بهما.

(١) قال تعالى كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ تَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ^{٤٢}، و قال تعالى الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَ آتَوْا الزَّكَاةَ وَ أَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَ نَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ^{٤٣}، إلى غير ذلك مما

(١) سورة آل عمران: ١٠٦.

(٢) سورة الحج: ٤٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٢

[مسألة (١): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان]

(مسألة ١): الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر واجبان (٢) ذكره تعالى في كتابه الكريم.

و قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ: «لا تزال أمتي بخير ما أمروا بالمعروف و نهوا عن المنكر، و تعاونوا على البر، فإذا لم يفعلوا ذلك نزعنا عنهم البركات، و سلط بعضهم على بعض، و لم يكن لهم ناصر في الأرض و لا في السماء»^{٤٤}.

^{٤٢} (١) سورة آل عمران: ١٠٦.

^{٤٣} (٢) سورة الحج: ٤٢.

^{٤٤} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر والنهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

و قال أبو جعفر عليه السّلام: «إنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر سبيل الأنبياء و منهاج الصلحاء، فريضة عظيمة بها تقام الفرائض، و تأمين المذاهب، و تحل المكاسب، و ترد المظالم، و تعمر الأرض، و ينتصف من الأعداء، و يستقيم الأمر»^{٤٤٥}.

و عن أبي الحسن الرضا عليه السّلام قال: «لتأمرنّ بالمعروف، و لتنهنّ عن المنكر أو ليستعملنّ عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم»^{٤٤٦}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢) بالأدلة الثلاثة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ^{٤٤٧}، و ما تقدم من الآيات.

و من الإجماع إجماع المسلمين على اختلاف مذاهبهم.

و من النصوص نصوص متواترة بين الفريقين:

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

(٤) سورة آل عمران: ١٠٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٣

كفائيان (٣)، و المعروف يشمل الواجب و المندوب بل كل ما هو حسن عقلا، منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام: «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان على من أمكنه ذلك و لم يخف على نفسه و على أصحابه»^{٤٤٨}.

^{٤٤٥} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

^{٤٤٦} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٨ و ٦ و ٤.

^{٤٤٧} (٤) سورة آل عمران: ١٠٠.

^{٤٤٨} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

و في تفسير علي بن إبراهيم عن الصادق عليه السلام: قال: «أيتها الناس مروا بالمعروف و انخوا عن المنكر فإنّ الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لم يقربا أجلا و لم يباعدا رزقا»^{٤٤٩}.

و عن أبي جعفر عليه السلام: «بئس القوم قوم يعيبون الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر»^{٤٥٠}.

و عن الصادق عليه السلام: «ويل لقوم لا يدينون الله بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر»^{٤٥١}.

و يظهر من هذين الخبرين و من غيرها أنّ ترك الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر من الكبائر لأنّه مما أوعده الله عليه النار و كل ما أوعده الله عليه النار يكون من الكبائر.

و يمكن الاستدلال عليه بالدليل العقلي أيضا بدعوى: أنّ في ترك مثل هذا الأمر الذي تقام به الفرائض و ما يقوم به الدّين و الدنيا يحتل بل يقطع بالعقاب فيحكم العقل بالإتيان به فيكون مثل سائر الواجبات النظامية التي يحكم العقل بالإتيان بها بل المقام أولى لأنّ فيه حفظ نظام الدّين و الدنيا فاصل وجوبهما ثابت بالأدلة الأربعة.

(٣) للسيرة، و لظواهر الأدلة مثل ما تقدم من قوله تعالى **وَ لَتَكُنَّ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ**، و خبر مسعدة ابن صدقة قال: «سئل أبو عبد الله عليه السلام عن الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

(٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٤

.....

^{٤٤٩} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

^{٤٥٠} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

^{٤٥١} (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢٢ و ٢٤ و ٢ و ١.

أ واجب هو على الأمة جميعاً؟ فقال عليه السلام، لا، فقيل له: و لم؟ قال: إنما هو على القوي المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يتهدى سبيلاً إلى أيّ من أيّ يقول من الحق إلى الباطل، و الدليل على ذلك كتاب الله عزّ و جلّ قوله وَ لَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَ يُأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَ يَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ فهذا خاص غير عام، كما قال الله عزّ و جلّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ أُمَّةً قَانِتاً لِلَّهِ يَقُول: مطيعاً لله عزّ و جلّ، و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوة له و لا عدد و لا طاعة، قال مسعدة: و سمعت أبا عبد الله يقول و سئل عن الحديث الذي جاء عن النبي صلّى الله عليه و آله إن أفضل الجهاد كلمة عدل عند إمام جائر ما معناه؟ قال عليه السلام: هذا على أن يأمره بعد معرفته و هو مع ذلك يقبل منه و إلا فلا»^{٤٥٢}.

و المنساق مما ورد في الجهاد و الحدود و التعزيرات، و الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و نحوها من النظاميات الكفائية بحسب مرتكزات الناس مطلقاً إلا أن يعرض عنوان خارجي يدل على العينية. و لا وجه للتمسك بأصالة العينية، و ظواهر الأدلة مع هذه القرينة المحفوفة بما المانعة عن استفادة العينية، مع أنّ الكل متفقون على سقوط الأمر بقيام البعض.

و تظهر الثمرة في وجوب قيام الكل ابتداءً. فمن يقول بالعينية يقول بالوجوب، و من يقول بالكفائية يكتفي بقيام البعض. هذا مع عدم العلم بكفاية قيام البعض، و أما معه فلا وجه لقيام الكل و ربما يستنكر ذلك عرفاً.

ثمّ إنّه يستمى الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالحسبة أيضاً و هي من الاحتساب بمعنى الأجر و الثواب، و قد اصطلح بعض في كتاب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بكتاب الحسبة، و أدخل فيه الحدود و التعزيرات و نحوهما.

و قد اصطلح الفقهاء بالأمر الحسبية في جملة من إجازاتهم، و هي:

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٥

فيجب بالنسبة إلى الواجب، و يندب بالنسبة إلى المندوب و يحسن في غيرها (٤).

[(مسألة ٢): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات]

(مسألة ٢): ينبغي أن يكون الأمر بالمعروف بالنسبة إلى المندوبات بكمال الرفق حتى لا يوجب الانزجار عنها أو عن غيرها (٥).

الأمر النظامية التي علم برضاء الشارع بإتيانها و ترغيبه إليها، و لكنّه يحتمل اشتراطها بإذن الحاكم الشرعي و هي كثيرة جدًّا، و يحتمل في اعتبار إذنه توقف أصل الصدور عليه فلا يصح بدونه و أن يكون إحراز إتيانه جامعا للشرائط متوقفا عليه فتصح لو أتى بها أحد جامعا للشرائط و إن كان بدون إذنه ما لم تترتب عليه مفسدة، و قد اخترنا في بعض المباحث الثاني و يأتي التفصيل في المواضع المناسبة كالقضاء إن شاء الله تعالى.

(٤) لتسلم الكل على انقسام المعروف إلى ما ذكر، و إطلاق الأمر بالمعروف و عمومه و الترغيب إليه بالسنة شئ يشمل الجميع، فالأمر مستعمل في أصل الوجوب و الاستحباب، و مطلق الرجحان بالنسبة إلى المندوب و ما هو حسن عقلا يستفاد من القرائن الخارجية خصوصا مثل قوله صلّى الله عليه و آله: «الدال على الخير كفاعله»^{٤٥٣}.

و قوله صلّى الله عليه و آله: «من أمر بمعروف أو نهي عن منكر أو دل على خير أو أشار به فهو شريك، و من أمر بسوء أو دل عليه أو أشار به فهو شريك»^{٤٥٤}.

و عنه عليه السّلام: «لا يتكلم الرجل بكلمة حق يؤخذ بها إلا كان له مثل أجر من أخذ بها و لا يتكلم بكلمة ضلال يؤخذ بها إلا كان عليه مثل وزر من أخذ بها»^{٤٥٥}.

(٥) لخبر عمار بن أبي الأحوص - الذي يشهد متنه لصدقه - قال: «قلت

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٩ و ٢١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٩ و ٢١.

(٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٦

لأبي عبد الله عليه السّلام: إنّ عندنا قوما يتولّون أمير المؤمنين عليه السّلام و يفضلونه على الناس كلهم و ليس يصفون من نصف من فضلكم أ نتولّاهم؟ فقال لي: نعم في الجملة، أ ليس عند الله ما لم يكن عند رسول الله صلّى الله عليه و آله و لرسول الله صلّى الله عليه و آله عند الله ما ليس لنا، و عندنا ما ليس عندكم، و عندكم ما ليس عند غيركم؟ إنّ الله وضع

^{٤٥٣} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٩ و ٢١.

^{٤٥٤} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٩ و ٢١.

^{٤٥٥} (٣) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

الإسلام على سبعة أسهم: على الصبر و الصدق و اليقين و الرضا و الوفاء و العلم و الحلم، ثمّ قسّم ذلك بين الناس، فمن جعل فيه هذه السبعة الأسهم فهو كامل محتمل ثمّ قسّم لبعض الناس السهم، و لبعضهم سهمين، و لبعض الثلاثة الأسهم و لبعض الأربعة الأسهم، و لبعض الخمسة الأسهم، و لبعض الستة الأسهم و لبعض السبعة الأسهم، فلا تحملوا على صاحب السهم سهمين، و لا على صاحب السهمين ثلاثة أسهم، و لا على صاحب الثلاثة أربعة أسهم، و لا على صاحب الأربعة خمسة أسهم، و لا على صاحب الخمسة ستة، و لا على صاحب الستة سبعة أسهم، فتثقلوهم و تنفروهم و لكن ترفقوا بهم و سهّلوا لهم المدخل، و سأضرب لك مثلا تعتبر به.

إنّه كان رجل مسلم و كان له جار كافر، و كان الكافر يرافق المؤمن فلم يزل يزين له الإسلام حتى أسلم فغدا عليه المؤمن فاستخرجه من منزله فذهب به إلى المسجد ليصلي مع الفجر جماعة فلما صلّى قال له: لو قعدنا نذكر الله حتى تطلع الشمس فقعد معه فقال له: لو تعلمت القرآن إلى أن تزول الشمس و صمت اليوم كان أفضل، فقعد معه و صام حتى صلّى الظهر و العصر فقال له: لو صبرت حتى تصلي المغرب و العشاء الآخرة كان أفضل، فقعد معه حتى صلّى المغرب و العشاء الآخرة ثمّ نهض، و قد بلغ مجهوده و حمل عليه ما لا يطيق، فلما كان من الغد غدا عليه و هو يريد مثل ما صنع بالأمس فدق عليه بابه ثمّ قال له: اخرج حتى نذهب إلى المسجد، فأجابه أن انصرف عنيّ فإنّ هذا دين شديد لا أطيقه فلا تحرقوا بهم، أما علمت أنّ إمارة بني أمية كانت بالسيف و العسف و الجور،

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٧

[مسألة (٣): المنكر يشمل المحرّمات و المكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى]

(مسألة ٣): المنكر يشمل المحرّمات و المكروهات، فيجب بالنسبة إلى الأولى، و يستحب بالنسبة إلى الأخيرة (٦).

[مسألة (٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أمور]

(مسألة ٤): يشترط في وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أمور:

[الأول: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عالما]

الأول: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عالما بأنّه معروف أو منكر (٧).

و أنّ إمامتنا بالرفق و التآلف و الوقار و التقية و حسن الخلطة و الورع و الاجتهاد فرغّبوا الناس في دينكم و في ما أنتم فيه»^{٤٥٦}.

(٦) لعين ما تقدم في المعروف من غير فرق بينهما في ذلك فالدليل فيهما واحد.

(٧) لتقوم الأمر و النهي عرفا- و عند العقلاء- بالعلم بمفادها، مضافا إلى الإجماع، و النص قال الصادق عليه السلام في خبر مسعدة- المتقدم:- «إتّما هو على القوى المطاع العالم بالمعروف من المنكر لا على الضعيف الذي لا يهتدي سبيلا»^{٤٥٧}.

و لأنّ ذلك هو المنساق من الأدلة عرفا و يشهد له العرف و الاعتبار أيضا، فيكون أصل الوجوب مشروطا بالعلم فلا يجب على الجاهل مطلقا.

و نسب إلى الشهيد الثاني، و الكركي احتمال أنّ الوجوب مطلقا فيجب تحصيل العلم بهما ثمّ الإتيان بهما كما في الصلاة- مثلا- بالنسبة إلى الطهارة و القبلة و نحوهما من الشرائط.

(١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٨

[الثاني: احتمال التأثير]

الثاني: احتمال التأثير فلو اطمأنّ بعدم التأثير لا يجب (٨) و لكن لو و فيه: أنّه مخالف للسيرة و الإجماع، و المنساق من أدلة وجوبهما، فأصالة الإطلاق في الوجوب محكمة بما و لا وجه للتمسك بالأصل معها فالمرجع حينئذ أصالة البراءة عن الوجوب مع الشك فيه لأنّ الشك في أصل التكليف مع فقد الشرط.

(٨) لأصالة البراءة بعد انصراف الأدلة عن صورة الاطمئنان بعدم الأثر فيكون الوجوب لغوا حينئذ إن لم تكن مصلحة أخرى له في البين مع إمكان دعوى ظهور الأدلة أيضا فيما إذا احتتمل التأثير ظهورا عرفيا بمناسبة الحكم و الموضوع و هي احتمال تحقق العمل بالمعروف و الترك في المنكر. نعم، لو كان المدار على التأكيد في إتمام الحجّة كان للوجوب وجه حتى مع العلم

^{٤٥٦} (١) الوسائل باب: ١٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩.

^{٤٥٧} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

بعدم الأثر. قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «إِنَّ أَفْضَلَ الْجِهَادِ كَلِمَةُ عَدْلٍ عِنْدَ إِمَامٍ جَائِرٍ عَلَى أَنْ يَأْمُرَهُ بَعْدَ مَعْرِفَتِهِ وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ يَقْبَلُ مِنْهُ وَإِلَّا فَلَا»^{٤٥٨}.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «إِنَّمَا يُؤْمَرُ بِالْمَعْرُوفِ وَ يُنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ مُؤْمِنٌ فَيَتَعَطَّى أَوْ جَاهِلٌ فَيَتَعَلَّمُ، فَأَمَّا صَاحِبُ سَوْطٍ أَوْ سَيْفٍ فَلَا»^{٤٥٩}.

و عنه عليه السلام أيضا: «لَا يَنْبَغِي لِلْمُؤْمِنِ أَنْ يَذَلَّ نَفْسَهُ قِيلَ لَهُ وَ كَيْفَ ذَلِكَ؟

قال عليه السلام: يَتَعَرَّضُ لِمَا لَا يَطِيقُ»^{٤٦٠}.

و عنه عليه السلام: «مَا يَمْنَعُكُمْ إِذَا بَلَغَكُمْ عَمَّا تَكْرَهُونَ وَ مَا يَدْخُلُ عَلَيْنَا بِهِ الْأَذَى.

أَنْ تَأْتُوهُ فَتَوْنِبُوهُ وَ تَعْذِلُوهُ وَ تَقُولُوا لَهُ قَوْلًا بَلِيغًا قُلْتَ: جَعَلْتَ فِدَاكَ إِذَا لَا يَقْبَلُونَ مِنْكَ قَالَ: أَهْجَرُوهُمْ وَ اجْتَنِبُوا مَجَالِسَهُمْ»^{٤٦١}.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢١٩

ترتب عليه مصلحة أخرى ملزمة يجب من تلك الجهة (٩). نعم، لا إشكال في أصل الجواز (١٠) بل الرجحان حتى مع الاطمئنان بعدم الأثر ان لم تترتب عليه المفسدة (١١)، و لا فرق في احتمال ترتب الأثر بين أن يكون حاليا أو استقباليا (١٢).

[الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر و التارك للواجب مصبرا على ذلك أيضا]

^{٤٥٨} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٤٥٩} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

^{٤٦٠} (٣) الوسائل باب: ١٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٤٦١} (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

الثالث: أن يكون الفاعل للمنكر و التارك للواجب مصرًا على ذلك أيضا (١٣).

إلى غير ذلك من الأخبار الظاهرة في اعتبار احتمال الأثر احتمالا معتادا به عرفا.

(٩) لفرض وجود المصلحة الملزمة الموجبة للوجوب و لكنّه خارج عن مورد البحث.

(١٠) للأصل و الجمود على بعض الإطلاقات^{٤٦٢}.

(١١) لأنّ إظهار الحق و إذاعته راجح على كل حال و في تمام الأحوال لكن مع عدم مفسدة في البين.

(١٢) لإطلاق الأدلة الشامل لكل منهما.

(١٣) للإجماع، و لأنّه المتيقن من الأدلة فيكون المرجع في غيره أصالة البراءة، بل قد يحرم إن انطبق عليه عنوان التوبيخ و التعبير على الذنب و إشاعة الفاحشة.

ثمّ إنّ الإصرار. تارة: محرز بالوجدان.

و أخرى: بأمانة معتبرة.

و ثالثة: محرز عدمه بالعلم أو الأمانة المعتبرة.

(١) تقدّمت في خاتمة كتاب الجهاد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٠

[الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه]

الرابع: أن لا يكون فيهما مضرّة بالنسبة إليه أو إلى ماله أو عرضه، أو إلى أحد من المسلمين في الحال أو المآل (١٤)، و يكفي فيه مجرد الخوف المعتد و رابعة: مشكوك.

^{٤٦٢} (١) تقدّمت في خاتمة كتاب الجهاد.

و لا ريب في وجود موضوعهما في الأولين كما لا ريب في عدمه في الثالثة، و مقتضى أصالة البراءة و قاعدة الصحة، و ظهور حال المسلم عدم الوجوب في الأخيرة أيضا.

(١٤) نصّا، و إجماعا قال الرضا عليه السّلام في خبر ابن شاذان: «الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر واجبان إذا أمكن و لم يكن خيفة على النفس»^{٤٦٣}.

و عن الصادق عليه السّلام في خبر مسعدة: «و ليس على من يعلم ذلك في هذه الهدنة من حرج إذا كان لا قوّة و لا عدد و لا طاعة»^{٤٦٤}.

و عنه عليه السّلام أيضا: «من تعرّض لسلطان جائر فأصابته بليّة لم يؤجر عليها و لم يرزق الصبر عليها»^{٤٦٥}، و يدل عليه أيضا قاعدة نفي الضرر و الحرج و سهولة الشريعة.

و احتمال التعارض بينها و بين أدلة الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر لا وجه له، لأنّ مثل هذه الأدلة حاکمة على الإطلاقات و العمومات فلا وجه لتوهم التعارض ثمّ ملاحظة الترجيح بينها.

و أما قول الباقر عليه السّلام في خبر ابن عصمة: «يكون في آخر الزمان قوم ينبع فيهم قوم مراؤون فينفرون و ينسكون حدثاء سفهاء لا يوجبون أمرا بمعروف و لا نهيّا عن منكر إلّا إذا آمنوا بالضرر يطلبون لأنفسهم الرخص و المعاذير - إلى أن

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢١

به عند العقلاء (١٥) و لا فرق بين أن يكون الخوف على نفسه أو على أحد من المسلمين (١٦).

[الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف و الآتي للمنكر معذورا]

^{٤٦٣} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٤٦٤} (٢) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

^{٤٦٥} (٣) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨.

الخامس: أن لا يكون التارك للمعروف و الآتي للمنكر معذورا و الا فلا يجبان (١٧)، كما في المسائل الخلافية الاجتهادية (١٨).

قال- هنالك يتم غضب الله عليهم فيعمهم بعقوبة^{٤٦٦} فمحمول على طائفة خاصة من الناس يدعون العلم و ليسوا بعلمين و لا مقتدين بعالم في أعمالهم.

(١٥) لأنه المدار في غالب الأحكام في شرع الإسلام ما لم يدل دليل على الخلاف مضافا الى قاعدة نفي الضرر و الحرج كما تقدم.

(١٦) لظهور الاتفاق على التعميم هذا مضافا إلى إطلاق بعض ما مرّ من الأخبار^{٤٦٧}.

(١٧) لانتفاء موضوع الوجوب حينئذ، لأنّ موضوعه إنّما هو تحقق الإصرار على الإثم في ترك المعروف أو فعل المنكر و لا إثم مع العذر.

(١٨) مثل ما إذا كان الشيء غير معروف عند أحد- اجتهادا أو تقليدا- و كان معروفا عند آخر- كذلك- و تركه الأول فلا مورد لوجوب الأمر بالمعروف، لما تقدم آنفا و هكذا في المنكر و ستأتي فروع اخرى تتعلق بذلك.

ثمّ إنّ قد نسب إلى بعض العلماء اعتبار شرط آخر و هو: أن يكون الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر عاملا بما يأمر و تاركا لما ينهى عنه، لقوله تعالى:

أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَ تَنْسَوْنَ أَنْفُسَكُمْ^{٤٦٨}، و قوله تعالى لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ^{٤٦٩}، و كذا قوله تعالى كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^{٤٧٠}.

(١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

(٢) تقدم في صفحة: ١٤٨.

^{٤٦٦} (١) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

^{٤٦٧} (٢) تقدم في صفحة: ١٤٨.

^{٤٦٨} (٣) سورة البقرة: ٤٤.

^{٤٦٩} (٤) سورة الصف: ٢-٣.

^{٤٧٠} (٥) سورة الصف: ٢-٣.

(٣) سورة البقرة: ٤٤ .

(٤) سورة الصف: ٢-٣ .

(٥) سورة الصف: ٢-٣ .

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٢

[(مسألة ٥): لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب- المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

(مسألة ٥): لو شك في تحقق بعض شرائط الوجوب- المتقدمة فلا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (١٩).

و قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنما يأمر بالمعروف و ينهي عن المنكر من كانت فيه ثلاث خصال: عامل بما يؤمر به، تارك لما ينهى عنه، عادل فيما يأمر، عادل فيما ينهى، رفيق فيما يأمر، رفيق فيما ينهى»^{٤٧١}.

و فيه: أنّها إما في مقام الترغيب إلى العمل بالمعروف و المنكر كآيات المتقدمة. أو في مقام بيان المرتبة الكاملة من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر كالإمام المعصوم عليه السلام و من تابعه متابعة عملية من كل جهات لا قولية فقط، فلا ربط لها بالمقام.

(١٩) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بالإطلاقات، لأجل الشك في الموضوع، بل هناك قاعدة لا بد من التنبيه عليها و هي:

قاعدة حرمة إيذاء المؤمن و إضراره نفسا و مالا إلا ما خرج بالدليل القطعي، و مدرك هذه الأدلة الأربعة:

فمن العقل حكمه الجزمي البتي بقبح الظلم و الإيذاء، و الإيذاء ظلم.

و من الإجماع إجماع المسلمين، بل العقلاء.

و من الكتاب آيات كثيرة:

منها: قوله تعالى وَ الَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَ الْمُؤْمِنَاتِ بِعَيْرٍ مَّا اكْتَسَبُوا فَكَدِ احْتَمَلُوا جُثَانًا وَ إِنَّمَا مُبِينًا^{٤٧٢}.

^{٤٧١} (٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

^{٤٧٢} (٧) سورة الأحزاب: ٥٨.

و من السنة ما تكون فوق التواتر بين الفريقين بالسنة شتى ففي الكافي عن الصادق عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة نادى مناد من المؤذون لأوليائي فيقوم قوم

(٦) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

(٧) سورة الأحزاب: ٥٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٣

[(مسألة ٦): لإنكار المنكر مراتب]

(مسألة ٦): لإنكار المنكر مراتب:

الأولى: إظهار الانزجار القلي و الكراهة القلبية.

الثانية: الإظهار بالقول و اللسان.

الثالثة: باليد و الفعل (٢٠).

ليس على وجوههم لحم فيقال هؤلاء الذين آذوا المؤمنين و نصبوا لهم» و قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر محمد بن أبي عمير: «إنما يأمر بالمعروف و عاندهم و عنفهم في دينهم ثم يؤمر بهم إلى جهنم»^{٤٧٣}.

و عن الباقر عليه السلام: «لا تؤذي المؤمن و لا تجهل على الجاهل»^{٤٧٤}.

و في النبوي المعروف: «إن الله يعذب الذين يعذبون الناس في الدنيا»^{٤٧٥}، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة، و قد أرسل صاحب الجواهر هذه القاعدة إرسال المسلمات.

و على هذا تكون موارد الشك في جواز الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر حراما إن ترتب عليهما الأذية و الإضرار فلا بد من ملاحظة هذه الجهة و للإيذاء و الإضرار مراتب متفاوتة جدا، و مقتضى الأدلة حرمة جميع مراتبهما.

^{٤٧٣} (١) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ و في الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة.

^{٤٧٤} (٢) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ و في الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة.

^{٤٧٥} (٣) سنن أبي داود باب: ٣١ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٤٥.

نعم، مع اجتماع شرائط جواز الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ينتفي موضوع الحرمة كما في جميع موارد إقامة الحدود و التعزيرات.

(٢٠) إجماعاً، و نصوصاً، بل وجدانا بالنسبة إلى المراتب الثلاثة قال الباقر عليه السلام في خبر جابر: «فأنكروا بقلوبكم، و الفطوا بألستكم و صكوا بما جباههم و لا تخافوا في الله لومة لائم، فإن اتعضوا و إلى الحق رجعوا فلا سبيل عليهم **إِنَّمَا السَّبِيلُ عَلَى الَّذِينَ يَظْلِمُونَ النَّاسَ وَ يَبْغُونَ فِي الْأَرْضِ بِغَيْرِ الْحَقِّ**

(١) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ و في الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة.

(٢) راجع تفسير الصافي ج: ٢ صفحة: ٣٦٦ و في الوسائل باب: ١٤٥ من أبواب العشرة.

(٣) سنن أبي داود باب: ٣١ من أبواب الخراج و الأمانة حديث: ٣٠٤٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٤

و لكل من هذه المراتب الثلاثة مراتب متفاوتة أيضا فالأيسر فالأيسر، و لا تصل النوبة إلى كل لاحق من حصول المقصود بالسابق (٢١)، فيجب دفع المنكر بالقلب أولا بإظهار الكراهة، و إن لم ينفع ذلك انتقل إلى الإعراض و اقتصر على الأيسر فالأيسر و إن لم ينفع ذلك انتقل إلى اللسان مع مراعاة الأيسر من القول فالأيسر و لو لم ينفع ذلك انتقل إلى الضرب (٢٢).

أولئك لهم عذاب أليم هناك فجاهدوهم بأبدانكم و أبغضوهم بقلوبكم غير طالبين سلطانا و لا باغين مالا و لا مرتدين بالظلم ظفرا حتى يفيؤا إلى أمر الله و يمضوا على طاعته»^{٤٧٦}، و عن علي عليه السلام: «من ترك إنكار المنكر بقلبه و لسانه فهو ميت بين الأحياء»^{٤٧٧}، إلى غير ذلك من الأخبار مما يستفاد منها المراتب الثلاثة.

ثمَّ إنَّ الإنكار القلبيَّ يتصوّر على وجوه:

الأول: مجرد الاعتقاد بجرمة المحرمات، كالاتقاد بوجوب الواجبات إجمالا.

^{٤٧٦} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٤٧٧} (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

الثاني: الاعتقاد بأصل وجوب النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف و ليس كل منهما من النهي عن المنكر و الأمر بالمعروف في شيء.

الثالث: إظهار الكراهة القلبية عن العصاة بكل طريق يكون مظهرها لها، و مراد الفقهاء بالإنكار القلبي ذلك دون الوجهين الأولين.

(٢١) لظهور مجموع الأدلة في ذلك، مضافا إلى الاتفاق عليه، و لقاعدة حرمة إيذاء المؤمن و إضراره- التي تطابقت الأدلة الأربعة عليها- المقتصر في الخروج عنها على خصوص الأيسر فالأيسر.

(٢٢) للإجماع على ذلك كله، و هذا هو المأنوس بمذاق الشرع و كمال

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٥

.....

رفقة في الأمور و هو المنساق من الأدلة، إذ المراد من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر البعث و الحمل على ذلك بإيجاد المعروف خارجا و التجنب عن المنكر كذلك، و حمل تارك المعروف على الفعل و فاعل المنكر على الترك لا يحصل إلا بما قلناه.

و أما ما ورد في تفسير قوله تعالى **قُوا أَنْفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا**^{٤٧٨} مما ظاهره كفاية القول فقط من قول الصادق عليه السلام في خبر عبد الأعلى مولى آل سام:

«جلس رجل من المسلمين يبكي و قال: أنا عجزت عن نفسي و كلفت أهلي، فقال رسول الله صلى الله عليه و آله حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^{٤٧٩}.

و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السلام: «كيف نقي أهلنا؟»

^{٤٧٨} (١) سورة التحريم: ٦.

^{٤٧٩} (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

قال عليه السّلام تأمروهم و تنهونهم»^{٤٨٠}.

و في خبره الآخر عنه عليه السّلام أيضا: «قلت: كيف أقيهم؟ قال: تأمرهم بما أمر الله و تنهاهم عما نهاهم الله فإن أطاعوك فقد وقيتهم و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»^{٤٨١}.

إلى غير ذلك من الأخبار فلا بد من تقييدها بغيرها كقوله عليه السّلام: «ما جعل الله بسط اللسان و كف اليد و لكن جعلهما يبسطان معا و يكفان معا»^{٤٨٢}.

ثمّ إنّه يعتبر في الضرب أن لا يكون موجبا للجرح و القتل و إلا فيتوقف على إذن الحاكم الشرعي الجامع للشرائط المبسوط اليد إجماعا.

و أما ما يظهر منه جواز القتل و الضرب مطلقا فلا بد من حمله على تصدّي نفس الإمام عليه السّلام أو على ثبوت إذن خاص منه كخبر عبد الرحمن قال: «إني سمعت عليّا عليه السّلام يقول يوم لقينا أهل الشام: أيّها المؤمنون إنّه من رأي عدوانا

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٦

[مسألة (٧): أعظم مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

^{٤٨٠} (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

^{٤٨١} (٤) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢ و ٣.

^{٤٨٢} (٥) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

(مسألة ٧): أعظم مراتب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و أشدّها تأثيرا خصوصا بالنسبة إلى العلماء هو أن يلبس رداء المعروف- واجبه و مندوبه- و ينزع رداء المنكر محرّمه و مكروهة و يحلي نفسه بالأخلاق الكريمة الفاضلة و يتخلّى عن الأخلاق الذميمة و هذا هو أشدّ تأثيرا من سائر المراتب خصوصا إذا أكمل ذلك بالمواعظ الحسنة و الترغيب و التهيب وفق الله جميع الناس- خصوصا العلماء- لذلك (٢٣).

[(مسألة ٨): لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده]

(مسألة ٨): لا يجوز إقامة الحدود إلا للإمام مع بسط يده أو من نصبه الإمام عليه السّلام لذلك خاصة (٢٤)، و يجوز للفقهاء الجامعين للشرائط في عصر يعمل به و منكرها يدعى إليه فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين^{٤٨٣}.

و قول الباقر عليه السّلام في خبر جابر: «أنكروا بقلوبكم، و افظوا بألسنتكم، و صكوا بها جباههم و لا تخافوا في الله لومة لائم»^{٤٨٤}، يمكن حملهما على تحقّق بسط اليد، و عدم الأثر للمراتب السابقة.

(٢٣) إجماعا من الفقهاء بل العقلاء وجدانا، و خصوصا كثيرة قال النبي صلّى الله عليه و آله: «صنفان من أمّتي إذا صلحا صلحت أمّتي، و إذا فسدا فسدت أمّتي، قيل: يا رسول الله و من هما؟ قال صلّى الله عليه و آله: الفقهاء و الأمراء»^{٤٨٥}. و قال عليّ عليه السّلام: «زلة العالم كانكسار السفينة تغرق و تغرق»^{٤٨٦}، إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٢٤) إجماعا من الإمامية بل المسلمين، و لظواهر النصوص التي يأتي

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨ و ١.

(٣) البحار ج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ١٠ و ٣٩ ط: طهران.

^{٤٨٣} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨ و ١.

^{٤٨٤} (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨ و ١.

^{٤٨٥} (٣) البحار ج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ١٠ و ٣٩ ط: طهران.

^{٤٨٦} (٤) البحار ج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ١٠ و ٣٩ ط: طهران.

(٤) البحار ج: ٢ باب: ١١ من أبواب كتاب العلم حديث: ١٠ و ٣٩ ط: طهران.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٧

الغيبة أيضا مع الأمن من الضرر (٢٥)، و يجب على الناس مساعدتهم على ذلك (٢٦).

التعرض لها في كتاب الحدود إن شاء الله تعالى، مع أنه يلزم الفساد بإيكال ذلك إلى عامة الناس و سوادهم.

(٢٥) على المشهور بل المجمع عليه لإطلاق قول أبي عبد الله عليه السلام في المقبولة: «انظروا إلى من كان منكم قد روى حديثنا و نظر في حلالنا و حرامنا و عرف أحكامنا فلترضوا به حاكما فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنما بحكم الله استخف و علينا رد و الراد علينا راد على الله تعالى و هو على حدّ الشرك بالله عزّ و جل»^{٤٨٧}.

و كذا قوله عليه السلام في مقبول أبي خديجة: «إياكم أن يحاكم بعضكم بعضا إلى أهل الجور لكن انظروا إلى رجل منكم يعلم شيئا من قضايانا فاجعلوه بينكم، فإيّي قد جعلته قاضيا فتحاكموا عليه»^{٤٨٨}.

و قول الحجة «عجل الله تعالى فرجه الشريف»: «و أما الحوادث الواقعة فارجعوا فيها إلى رواه حديثنا فإنهم حجتي عليكم و أنا حجة الله»^{٤٨٩}، إذ المنساق من الجميع أنّ الشؤون الدينية التي تكون للإمام و يجوز له عليه السلام إيكالها إلى نوابه الخاصة يتصدّى لها نائب الغيبة مع تحقق الشرائط.

(٢٦) إجماعا من المسلمين، و لآئته من أهمّ موارد المساعدة لإقامة شعائر الدّين، و يصح التمسك بإطلاقات أدلة إقامة الحدود و عموماتها خرج منها العامي و بقي الفقيه الجامع للشرائط فلا مخصّص و مقيد في البين، و يشهد له ما

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٨

^{٤٨٧} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ١.

^{٤٨٨} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٥.

^{٤٨٩} (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٩.

[(مسألة ٩): للفقيه الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره]

(مسألة ٩): للفقيه الجامع للشرائط الإذن في مجرد إقامة الحدود لغيره من أفراد المؤمنين مع وجود المقتضي و فقد الموانع (٢٧) و لو أقام أحد من المؤمنين حدًا على شخص بدون الإذن من الحاكم الشرعي مع ثبوت دل على أنهم ورثة الأنبياء^{٤٩٠}، و أنه لو لا العلماء لما عرف الحق من الباطل^{٤٩١}.

و قال في الجواهر في ذيل كلامه في إثبات ولاية الفقيه: «بأنَّ الضرورة قاضية بذلك في قبض الحقوق العامة و الولايات و نحوها بعد تشديدهم في النهي عن الرجوع إلى قضاة الجور و علمائهم و حكامهم، بعد علمهم بكثرة شيعتهم في جميع الأطراف طول الزمان و بغير ذلك مما يظهر بأدنى تأمل في النصوص - إلى أن قال رحمه الله -: فالمسألة من الواضحات التي لا تحتاج إلى أدلة».

أقول: مقتضى العرف و العادة في جميع المذاهب و الأديان و الملل و النحل أن يكون لعالمهم القائم مقام إمامهم أو نبيهم جميع ما كان للإمام و النبي من الشؤون الدينية و المناصب مطلقا إلا ما خرج بالدليل و بحسب هذا الارتكاز يرغب الناس من العلماء صدور الكرامة و المعجزة أيضا.

إن قيل: فما الوجه في النصوص المشتملة على أنَّ الحدود للإمام عليه السَّلام فإنَّها ظاهرة الاختصاص به عليه السَّلام؟

يقال: إنَّ المراد به إمَّا هو الجعل الأوَّل، فإنَّه عليه السَّلام هو الذي جعله له هذا المنصب أولا ثمَّ هو يجعله لمن يقوم مقامه في العلم و العمل كالفتوى و القضاة مثلا.

(٢٧) لأنَّ الظاهر أنَّ نظره شرط لا أن يكون لمباشرة موضوعية خاصة.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٢٩

الموضوع شرعا لديه ثمَّ استجاز من الحاكم الشرعي صح (٢٨).

^{٤٩٠} (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب صفات القاضي حديث: ٢.

^{٤٩١} (٢) مستدرک الوسائل باب: ١١ من أبواب صفات القاضي حديث: ٣٠.

[(مسألة ١٠): لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعي]

(مسألة ١٠): لو ثبت موضوع الحدّ عند حاكم شرعيّ و ثبت عدمه عند حاكم شرعيّ آخر يشكل الحكم بثبوت الحدّ (٢٩).

[(مسألة ١١): لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته ما لم يكن قتل نفس ظلما]

(مسألة ١١): لو اضطره السلطان إلى إقامة حدّ جاز له إجابته (٣٠) ما لم يكن قتل نفس ظلما (٣١).

[(مسألة ١٢): يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعا]

(مسألة ١٢): يجوز لكل أحد إقامة الحدّ الثابت شرعا و لو كان قتلا- لو (٢٨) لأنّ المسألة من صغريات جريان الفضولية في مثل هذه الأمور و قد مرّ أنّها مطابقة للقاعدة إلا ما خرج بالدليل.

(٢٩) لاحتمال أن يكون مثل هذه الموارد داخلا في عموم قوله عليه السّلام:

«ادروا الحدود بالشبهات»^{٤٩٢}، مع أنّه بعد تعارض مدرك الحكمين لا يبقى مدرك معتبر للحكم فيرجع إلى أصالة احترام النفوس و عدم التعرض لها و يأتي في الحدود بعض ما يرتبط في المقام إن شاء الله تعالى.

(٣٠) لأنّه: «ما من شيء حرّمه الله إلا و قد أحلّه لمن اضطر إليه»^{٤٩٣}، و تدل عليه مضافا إلى الإجماع عمومات أدلّة التقية التي تکرّر ذكرها في هذا الكتاب.

(٣١) نصّا، و إجماعا قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّما جعلت التقية ليحقن بها الدم فإذا بلغت التقية الدم فلا تقية»^{٤٩٤}.

و الظاهر أنّ المراد به قتل النفس فلا يشمل مطلق الجرح، و في بعض العبارات «لا تقية في مثل النفوس».

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ (كتاب الصلاة).

^{٤٩٢} (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود و أحكامها حديث: ٤.

^{٤٩٣} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب القيام حديث: ٦ (كتاب الصلاة).

^{٤٩٤} (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي الحديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي الحديث: ٢.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٠

كان مجبورا على ذلك (٣٢).

[(مسألة ١٣): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر و كان قادرا بذلك]

(مسألة ١٣): لو تولى أحد من الإمامية من طرف الجائر و كان قادرا بذلك على إقامة الحدود يجوز له إقامتها بعد الاستيذان من الحاكم الشرعي (٣٣).

[(مسألة ١٤): للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته]

(مسألة ١٤): للمالك إقامة الحدّ على مملوكه بعد ثبوته و علمه بخصوصياته (٣٤)، (٣٢) للإجماع، و إطلاق أدلة الاضطرار و التقية بلا مخصص و لا مقيد في البين، و المفروض أنّ القتل ثابت شرعا فلا يشمل قوله عليه السّلام: «فإذا بلغ الدم فلا تقية»^{٤٩٥} لا اختصاصه بما إذا كان ظلما و عدوانا.

(٣٣) لوجود المقتضي حينئذ و فقد المانع، و يجوز للحاكم الشرعي أن يوكله في إقامتها عنه.

(٣٤) على المشهور، لأنّه من شؤون ولايته، و للنبي: «أقيموا الحدود على ما ملكت أيمانكم»^{٤٩٦}، و خبر ابن مصعب: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: جارية لي زنت أحدها؟ قال عليه السّلام: نعم، و لكن في سرّ، فأبّي أخاف عليك السلطان»^{٤٩٧}.

و خبر ابن جعفر عن أخيه موسى عليه السّلام: «سأله عن رجل هل يصلح له أن يضرب مملوكه في الذنب يذنبه قال عليه السّلام: يضربه على قدر ذنبه إن زنى جلده، و إن كان غير ذلك فعلى قدر ذنبه السوط أو السوطين و شبهه و لا يفترط في العقوبة»^{٤٩٨}.

و الكل قابل للخذشة لأنّ شمول ولايته لمثل ذلك ممنوع، و النبويّ قاصر سندا و الأخيرين يمكن حملهما على تحقق الإذن من الإمام عليه السّلام.

^{٤٩٥} (١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٤٩٦} (٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٢.

^{٤٩٧} (٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٦.

^{٤٩٨} (٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٨.

(١) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) مستدرک الوسائل باب: ٢٧ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٦.

(٤) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب مقدمات الحدود حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣١

و الأحوط الاستيذان من الحاكم الشرعي (٣٥)، كما أنّ الأحوط في الوالد و الزوج عدم إقامتهما الحدّ على الولد الزوجة إلا بعد الاستيذان منه (٣٦).

(٣٥) ظهر وجه الاحتياط مما سبق.

(٣٦) لأصالة عدم ثبوت هذا الحق و إن ذهب جمع منهم الشهيد رحمه الله إلى أنّ لهما ذلك مطلقا و لا دليل لهم يصح الاعتماد عليه إلا دعوى أنّ ذلك من فروع حقهما، و لجواز ضربهما للتأديب فيجوز ذلك أيضا.

و الأول عين الدعوى، و الأخير قياس و يأتي في الحدود ما ينفع المقام إن شاء الله تعالى.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٢

[فصل]

فصل

[مسألة (١): لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ]

(مسألة (١): لو ادعى تارك المعروف و فاعل المنكر عذرا يسقط وجوبهما حينئذ (١).

[مسألة (٢): يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر]

(مسألة (٢): يجب أمر الأهل و الأولاد بالمعروف و نهيهم عن المنكر (٢).

فصل (١) لأصالة البراءة بعد عدم صحة التمسك بأدلة وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر، لأنه من التمسك بالدليل في الموضوع المشكوك بالنسبة إلى الأدلة اللفظية و المتيقن من الدليل اللبّي غير ذلك، مضافا الى ظهور حال المسلم، و قاعدة الصحة و سيأتي في مسائل التتميم ما يتعلق بالمقام.

(٢) للأدلة الثلاثة- بل الأربعة-:

أما الكتاب فقوله تعالى **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا**^{٤٩٩}.

و من السنة أخبار كثيرة تقدم بعضها ففي خبر أبي بصير: «قلت له كيف أفيهم؟ قال عليه السّلام: تأمرهم بما أمر الله، و تنهاهم عما نهاهم الله، فإن أطاعوك كنت قد وقيتهم، و إن عصوك كنت قد قضيت ما عليك»^{٥٠٠}.

(١) سورة التحريم: ٦.

(٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٣

[مسألة (٣): لا يجوز إسقاط الخالق لأجل رضاء المخلوق]

(مسألة ٣): لا يجوز إسقاط الخالق لأجل رضاء المخلوق (٣).

و في خبر مولى آل سام قال: «لما نزلت هذه الآية **يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا فُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا** جلس رجل من المسلمين يبكي، و قال: أنا عجزت عن نفسي، كلفت أهلي فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: حسبك أن تأمرهم بما تأمر به نفسك، و تنهاهم عما تنهى عنه نفسك»^{٥٠١}.

و من الإجماع من المسلمين على اختلاف آرائهم و عقائدهم.

و أما العقل فحكمه البتّي بأولوية وجوب نجاة النفس و الأهل من المهالك من غيرهم.

^{٤٩٩} (١) سورة التحريم: ٦.

^{٥٠٠} (٢) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

^{٥٠١} (١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٣) لنصوص مستفيضة بين الفريقين:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر صفوان: «لا تسخطوا الله برضى أحد من خلقه، و لا تتقربوا إلى الناس بتباعد من الله»^{٥٠٢}.

و عنه عليه السلام في تفسير قوله عزّ و جلّ و اتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ آلِهَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عِزًّا كَلَّا سَيَكْفُرُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَ يَكُونُونَ عَلَيْهِمْ ضِدًّا قال عليه السلام: ليس العبادة هي السجود و الركوع إمّا هي طاعة الرجال، من أطاع المخلوق في معصية الخالق فقد عبده»^{٥٠٣}.

و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فِي الْمُسْتَفِيزِ عَنْهُ «لَا طَاعَةَ لِمَخْلُوقٍ فِي مَعْصِيَةِ الْخَالِقِ»^{٥٠٤}.

و عن الباقر عليه السلام: «من طلب مرضاة الناس بما يسخط الله عزّ و جلّ كان حامده من الناس ذاما، و من آثر طاعة الله عزّ و جلّ بما يغضب الناس كفاه الله عزّ و جلّ عداوة كل عدوّ و حسد كل حاسد، و بغى كل باغ و كان الله له ناصرا

(١) الوسائل باب: ٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٤

[(مسألة ٤): يجب إظهار الكراهة عن المنكر و الإعراض عن فاعله مع الإمكان]

(مسألة ٤): يجب إظهار الكراهة عن المنكر و الإعراض عن فاعله مع الإمكان (٤).

[(مسألة ٥): لا بد من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد]

^{٥٠٢} (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

^{٥٠٣} (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

^{٥٠٤} (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ١٢ و ٧.

(مسألة ٥): لا بد من الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالقلب ثمّ باللسان ثمّ باليد (٥) بل لا بد من إنكار المنكر بالقلب و عدم الرضاء به على كل و ظهيرا^{٥٥}.

و في حديث نافع عن رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «السمع و الطاعة على المرء المسلم فيما أحبّ ذكره ما لم يؤمر بمعصية، فإذا أمر بمعصية فلا سمع و لا طاعة»^{٥٦}.

و عن علي عليه السّلام إنّ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: «لا طاعة في معصية الله إنّما الطّاعة في المعروف»^{٥٧}.

(٤) لجملة من الأخبار:

منها: قول الصادق عليه السّلام في خبر السكوني قال: «قال أمير المؤمنين عليه السّلام أمرنا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله أن نلقي أهل المعاصي بوجوه مكفرة»^{٥٨}.

و عنه عليه السّلام أيضا قال: «إنّ الله بعث ملكين إلى أهل مدينة ليقلبها على أهلها فلما انتهيا إلى المدينة فوجدا فيها رجلا يدعو و يتضرع- إلى أن قال- فعاد أحدهما إلى الله، فقال: يا ربّ إنّني انتهيت إلى المدينة فوجدت عبدك فلانا يدعوك و يتضرع إليك فقال تعالى: امض لما أمرتك به فإنّ ذا رجل لم يتمر وجهه غيظا لي»^{٥٩}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٥) لجملة من النصوص:

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

(٢) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

(٣) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

^{٥٥} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

^{٥٦} (٢) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

^{٥٧} (٣) سنن أبي داود باب: ٨٧ من أبواب الجهاد حديث: ٢٦٢٦ و ٢١٢٥.

^{٥٨} (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥٩} (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

حال (٦).

[مسألة ٦]: يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه

(مسألة ٦): يجب الغضب لله بما غضب به لنفسه (٧).

منها: قول عليّ عليه السلام: «أيها المؤمنون إنّه من رأي عدوانا يعمل به و منكرا يدعى إليه، فأنكره بقلبه فقد سلم و برئ، و من أنكره بلسانه فقد أجر، و هو أفضل من صاحبه، و من أنكره بالسيف لتكون كلمة الله العليا و كلمة الظالمين السفلى فذلك الذي أصاب سبيل الهدى و قام على الطريق و نور في قلبه اليقين»^{٥١٠}.

و تقدم ما يدل على هذا الترتيب.

(٦) لجملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق، عن أبيه، عن عليّ عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله:

من شهد أمرا فكرهه كان كمن غاب عنه، و من غاب عن أمر فرضيه كان كمن شهد»^{٥١١}.

و عن عليّ عليه السلام: «العامل بالظلم و الراضي به و المعين عليه شركاء ثلاثة»^{٥١٢}.

و عنه عليه السلام أيضا: إنّما يجمع الناس الرضا و السخط، فمن رضي أمرا فقد دخل فيه، و من سخط فقد خرج منه»^{٥١٣}.

و قال أبو عبد الله عليه السلام: «لو أنّ أهل السموات و الأرض لم يجبوا أن يكونوا شهدوا مع رسول الله لكانوا من أهل النار»^{٥١٤}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٧) لجملة من النصوص - مضافا إلى الإجماع -:

^{٥١٠} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨.

^{٥١١} (٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

^{٥١٢} (٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

^{٥١٣} (٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

^{٥١٤} (٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر جابر: «أوحى الله إلى شعيب النبي عليه السلام:

إني معذب من قومك مائة ألف: أربعين ألفاً من شرارهم، و ستين ألفاً من

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٩ و ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٦

[مسألة (٧): من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، و الإيعطاء في الله]

(مسألة ٧): من أوثق عرى الإيمان الحبّ في الله، و الإيعطاء في الله، و المنع في الله (٨) و من ذلك لزوم حبّ المؤمن و بغض الكافر و عدم جواز العكس (٩).

خيارهم فقال عليه السلام: يا ربّ هؤلاء الأشرار، فما بال الأخيار؟! فأوحى الله عزّ و جلّ إليه: داهنوا أهل المعاصي و لم يغضبوا لغضبي»^{٥١٥}.

(٨) لنصوص متواترة بين الفريقين:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر ابن المستنير: «ود المؤمن للمؤمن في الله من أعظم شعب الإيمان ألا و من أحبّ في الله و أبغض في الله و أعطى في الله و منع في الله فهو من أصفياء الله»^{٥١٦}.

و قال أبو عبد الله عليه السلام في خبر الحذاء: «من أحبّ لله و أبغض لله و أعطى لله فهو ممن كمل إيمانه»^{٥١٧}.

^{٥١٥} (١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥١٦} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

و قال عليه السلام أيضا في خبر سعيد الأعرج: «من أوثق عرى الإيمان أن تحبَّ في الله و تبغض في الله و تعطي في الله و تمنع في الله»^{٥١٨}، إلى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٩) يدل عليه نصوص متواترة:

منها: قوله صلَّى الله عليه و آله: «أوثق عرى الإيمان الحبَّ في الله و البغض في الله، و توالي أولياء الله و التبري من أعداء الله»^{٥١٩}.

و عنه صلَّى الله عليه و آله أيضا: «أحبوا في الله من وصف صفتكم، و أبغضوا في الله من خالفكم، و ابدلوا مودتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم، و لا تبدلوه لمن

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٧

[مسألة (٨): لا بد من العمل بالمعروف ثمَّ الأمر به و ترك المنكر]

(مسألة ٨): لا بد من العمل بالمعروف ثمَّ الأمر به و ترك المنكر ثمَّ النهي عنه (١٠).

[مسألة (٩): ينبغي إقامة السنن الحسنة و إجراء العادة الخيرية]

^{٥١٧} (٣) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

^{٥١٨} (٤) الوسائل باب: ١٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣ و ١ و ٢.

^{٥١٩} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

(مسألة ٩): ينبغي إقامة السنن الحسنة و إجراء العادة الخيرية و الأمر بها و تعلّمها و لا يجوز إجراء العادة السيئة (١١)، خصوصاً بالنسبة إلى الأهل يرغب عن صفتكم»^{٥٢٠}، إلى غير ذلك من النصوص.

(١٠) لما يظهر من جملة من الأخبار:

منها: قول عليّ عليه السّلام: «لعن الله الأمرين المعروف و التاركين له، و الناهين عن المنكر العاملين به»^{٥٢١}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله لأبي ذر: «يا أبا ذر يطلع قوم من أهل الجنة إلى قوم من أهل النار فيقولون: ما أدخلكم النار و إنّما دخلنا الجنة بفضل تعليمكم و تأديبكم؟! فيقولون: إنّنا كنّا نأمركم بالخير و لا نفعله»^{٥٢٢}، و تقدمت روايات اخرى فراجع.

(١١) للأدلة العقلية و النقلية:

أما الأولى: فلائّه من إقامة الخير و إشاعته في القسم الأول و إشاعة الشرّ في الثاني و فطرة العقول تحكّم بحسن الأول و قبح الثاني.

و أما الثانية فلنصوص مستفيضة:

منها: خبر أبي بصير قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: من علم خيراً فله مثل أجر من علم به قلت: فان علمه غيره يجري ذلك له؟ قال عليه السّلام: إنّ علمه الناس كلهم جرى له. قلت: فإن مات؟ قال عليه السّلام: و إن مات»^{٥٢٣}.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٢.

(٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥٢٠} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

^{٥٢١} (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٢.

^{٥٢٢} (٣) الوسائل باب: ١٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٢.

^{٥٢٣} (٤) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٨

و الأولاد (١٢)، و من ذلك دعوة الناس إلى الإيمان بالله تعالى مع رجاء القبول و عدم المحذور (١٣).

[(مسألة ١٠): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها]

(مسألة ١٠): يجب التقية مع احتمال الضرر في تركها (١٤) بل و لو لم و عن أبي جعفر عليه السلام: «من استنّ بسنة عدل فاتبع كان له أجر من عمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، و من استنّ سنة جور فاتبع كان عليه مثل وزر من عمل به من غير أن ينتقص من أوزارهم شيء»^{٥٢٤} إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٢) لقوله تعالى يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَ أَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَ الْحِجَارَةُ^{٥٢٥}، و تقدم في الأخبار ما يدل عليه أيضا.

(١٣) جملة من الأخبار:

منها: ما عن الصادق عليه السلام في خبر سماعة: «قلت له: قول الله عزّ و جل:

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَ مَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا فقال عليه السلام: من أخرجها من ضلال إلى هدى فإيما أحيها، و من أخرجها من هدى إلى ضلال فقد قتلها»^{٥٢٦}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(١٤) للأدلة الأربعة أما الكتاب فآيات كثيرة:

منها: قوله تعالى لا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَ مَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَ يُحَذِّرْكُمْ اللَّهُ نَفْسَهُ^{٥٢٧}.

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

^{٥٢٤} (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦.

^{٥٢٥} (٢) سورة التحريم: ٦.

^{٥٢٦} (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

^{٥٢٧} (٤) سورة آل عمران: ٢٨.

(٢) سورة التحريم: ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

(٤) سورة آل عمران: ٢٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٣٩

.....

و منها: قوله تعالى ادْفَعِ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَ بَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ^{٥٢٨}.

و أما العقل: فلائته من صغريات تقديم الأهم على المهم، إذ الأمر يدور بين الضرر على النفس المحترمة أو العرض أو المال المحترم و بين إتيان تكليف فرعيّ مطابقاً لمذهب الطرف و كل ذي شعور يحكم بتقديم الأول على الأخير، مع أن حفظ الوحدة الصورية الإسلامية أهمّ من كلّ شيء، كما تدل عليه سيرة النبيّ صلّى الله عليه و آله، و خلفائه الراشدين المعصومين عليهم السّلام.

و أما الإجماع فإجماع الأئمة عليهم السّلام و تابعيهم قولاً و عملاً على ذلك.

و أما السنة فهي فوق التواتر حتى قالوا عليهم السّلام: «لا إيمان لمن لا تقية له»^{٥٢٩}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «تسعة أعشار الدين في التقية، لا دين لمن لا تقية له»^{٥٣٠}.

و عن الصادق عليه السّلام: في تفسير قول الله عزّ و جلّ أُولَئِكَ يُؤْتَوْنَ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ بِمَا صَبَرُوا قال عليه السّلام: بما صبروا على التقية و يَدْرُونَ بِالْحَسَنَةِ السَّيِّئَةَ قال عليه السّلام: الحسنة التقية، و السيئة الإذاعة»^{٥٣١}.

و في خبر ابن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السّلام يقول: ما عبد الله بشيء أحبّ إليه من الخباء قلت؟ و ما الخباء؟ قال عليه السّلام: التقية»^{٥٣٢}، و قال عليه السّلام أيضاً في رسالته الى أصحابه: «و عليكم بمعاملة أهل الباطل، تحملوا الضيم

^{٥٢٨} (١) سورة فصلت: ٣٤.

^{٥٢٩} (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٢.

^{٥٣٠} (٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٢.

^{٥٣١} (٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

^{٥٣٢} (٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

منهم وإياكم و مماظتهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أتمم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم- الحديث»^{٥٣٣}.

إلى غير ذلك من الأحاديث التي جمعها أرباب الحديث و الفقهاء في

(١) سورة فصلت: ٣٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٦ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

(٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٠

يكن ضرر في البين و لكن تحفظ بها الوحدة الإسلامية (١٥).

[مسألة (١١): لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد]

(مسألة ١١): لا تختص التقية بمورد دون مورد، بل تعم جميع الموارد مع خوف الضرر في تركها (١٦) حتى إنه يجوز إظهار ما

ظاهره الكفر إن كتبهم بل قد جرت عادة الله عزّ و جلّ على حفظ الحق و أهله في كنف الظالمين و الفاسقين، كما تدل عليه قصة موسى بن عمران في القرآن الكريم **فَالْتَقَطَهُ آلُ فِرْعَوْنَ لِيَكُونَ لَهُمْ عَدُوًّا وَ حَزَنًا**^{٥٣٤}، و خليل الرحمن^{٥٣٥}، و جملة من قضايا نبينا الأعظم مع أعدائه و تسامحه معهم بأيّ نحو أمكن ذلك، و قد ورد: «إِنَّ اللَّهَ يَنْصُرُ هَذَا الدِّينَ بِأَقْوَامٍ لَا خَلْقَ لَهُمْ»^{٥٣٦}.

^{٥٣٣} (٦) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ١٤ و ١٣.

^{٥٣٤} (١) سورة قصص: ٨.

^{٥٣٥} (٢) راجع البحار ج: ١٢ صفحة: ٥٥ طبعة طهران.

^{٥٣٦} (٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

و في النبوي المشهور: «إنَّ الله ليؤيد هذا الدّين بالرجل الفاجر»^{٥٣٧}، إلى غير ذلك من الروايات.

(١٥) لأهمية حفظ الوحدة الإسلامية من إتيان بعض الفروع الخلافية و المسائل الاختلافية التي لا قيمة لها في مقابل ملاحظة الوحدة الصورية و عدم تحقق الشقاق و النفاق بين المسلمين.

فالتقية من أوسع أبواب الرحمة الإلهية التي فتحتها لعباده إلى أن يتجلّى شمس الحقيقة و يملأ هذه الأرض قسطا و عدلا، و قد أشرنا إلى بعض القول في التقية في أحكام الوضوء و الصلاة و الحج فليراجع.

(١٦) للإطلاقات، و العمومات خصوصا مثل قول أبي جعفر عليه السّلام في صحيح زرارة: «التقية في كل شيء يضطر إليه ابن آدم فقد أحلّه الله له»^{٥٣٨}، إلى

(١) سورة قصص: ٨.

(٢) راجع البحار ج: ١٢ صفحة: ٥٥ طبعة طهران.

(٣) الوسائل باب: ٩ من أبواب جهاد العدو، حديث: ١.

(٤) البخاري ج: ٤ صفحة: ٨٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤١

اقتضت الضرورة ذلك (١٧)، هذا بحسب الظاهر و اللسان و أما قلبا فلا يجوز ذلك (١٨).

[مسألة (١٢): تتحقق التقية في الحكم، و الفتوى مع خوف الضرر]

(مسألة (١٢): تتحقق التقية في الحكم، و الفتوى مع خوف الضرر في غير ذلك من الأخبار.

(١٧) للأدلة الأربعة:

^{٥٣٧} (٤) البخاري ج: ٤ صفحة: ٨٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

^{٥٣٨} (٥) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢.

أما الكتاب فقولته تعالى **إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ**^{٥٣٩}.

و أما السنة ففيها نصوص مستفيضة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «إِنَّ مِثْلَ أَبِي طَالِبٍ مِثْلَ أَصْحَابِ الْكَهْفِ أُسْرُوا بِالْإِيمَانِ وَ أَظْهَرُوا الشَّرْكَ فَآتَاهُمُ اللَّهُ أَجْرَهُمْ مَرَّتَيْنِ»^{٥٤٠}.

و قال عليّ عليه السلام: «أَنَّهُ سَيُظْهَرُ عَلَيْكُمْ بَعْدِي رَجُلٌ - إِلَى أَنْ قَالَ - سَيَأْمُرُكُمْ بِسَبْيِ وَ الْبِرَاءَةِ مِنِّي فَأَمَّا السَّبَبُ فَسُبُوِي فَإِنَّهُ لِي زَكَاةٌ وَ لَكُمْ نَجَاةٌ، وَ أَمَّا الْبِرَاءَةُ فَلَا تَتَّبِعُوا مِنِّي فَإِنِّي وَ لِدْتُ عَلَى الْفِطْرَةِ وَ سَبَقْتُ إِلَى الْإِيمَانِ وَ الْهَجْرَةِ»^{٥٤١}.

و خبر ابن عطا قال: «قُلْتُ لِأَبِي جَعْفَرٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ: رَجُلَانِ مِنْ أَهْلِ الْكُوفَةِ أَخَذَا فَقِيلَ لهُمَا: اِبْرَأْ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ عَلَيْهِ السَّلَامِ فَبَرِئَ وَاحِدٌ مِنْهُمَا، وَ أَبِي الْآخِرُ فَخَلَّى سَبِيلَ الَّذِي بَرِئَ وَ قَتَلَ الْآخَرَ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: أَمَّا الَّذِي بَرِئَ فَرَجُلٌ فَفِيهِ فِي دِينِهِ، وَ أَمَّا الَّذِي لَمْ يَبْرَأْ فَرَجُلٌ تَعَجَّلَ إِلَى الْجَنَّةِ»^{٥٤٢}، وَ كَذَا قِصَّةُ ابْنِ يَاسِرٍ الْمَشْهُورَةِ^{٥٤٣}.

و أما الإجماع، فإجماع، الفقهاء قولاً و عملاً.

و أما العقل فلما تقدم أنّه من موارد الأهمّ و المهمّ.

(١٨) لأنّه لا موضوع للتقية في الأمور القلبية التي لا يطلع عليها غير علام الغيوب.

(١) سورة النحل ١٠٦.

(٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

^{٥٣٩} (١) سورة النحل ١٠٦.

^{٥٤٠} (٢) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥٤١} (٣) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١٠.

^{٥٤٢} (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

^{٥٤٣} (٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ١٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٢

تركها (١٩).

[(مسألة ١٣): لا تقيّة في الدم]

(مسألة ١٣): لا تقيّة في الدم (٢٠) و يجوز كتمان الدّين عن غير أهله مع اقتضاء التقيّة لذلك (٢١)، (١٩) لشمول جميع الأدلة المسوّغة لها لهما أيضا، مضافا إلى موثق أبان بن تغلب قال: «قلت لأبي عبد الله عليه السّلام: «إني أقعد في المسجد فيجيء الناس فيسألوني فإن لم أجبهم لم يقبلوا منّي، و أكره أن أجيبهم بقولكم و ما جاء عنكم فقال لي: انظر ما علمت أنّه من قولهم فأخبرهم بذلك»^{٥٤٤}.

و في خبر ابن مسلم النحوي عنه عليه السّلام أيضا قال: «بلغني أنّك تقعد في الجامع فتفتي الناس؟ قلت: نعم، و أردت أن أسألك عن ذلك قبل أن أخرج: إني أقعد في المسجد فيجيء الرجل فيسألني عن الشيء فإذا عرفته بالخلاف لكم أخبرته بما يفعلونه، و يجيء الرجل أعرفه بمودتكم فأخبره بما جاء عنكم، و يجيء الرجل لا أعرفه و لا أرى من هو فأقول جاء عن فلان كذا جاء عن فلان كذا فادخل قولكم فيما بين ذلك. قال عليه السّلام: اصنع كذا، فإني أصنع كذا»^{٥٤٥}.

و كثرة الأحكام التي صدرت تقيّة عنهم عليه السّلام و وصلت إلينا أقوى دليل على المسألة كما هو واضح، و يأتي بعض ما يتعلق بالمقام في كتاب القضاء.

(٢٠) لقول أبي جعفر عليه السّلام في خبر ابن مسلم: «إنّما جعل التقيّة ليحقن بها الدم، فإذا بلغ الدم فليس تقيّة»^{٥٤٦}، مضافا إلى الإجماع و في ذلك تفاصيل و فروع يأتي بعضها في كتاب الحدود.

(٢١) لعمومات أدلة التقيّة، و نصوص خاصة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «إنّكم على دين من كتّمه أعزّه

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢.

^{٥٤٤} (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢.

^{٥٤٥} (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢.

^{٥٤٦} (٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣١ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٣

بل تحرم إذاعة الحق مع الخوف (٢٢).

[(مسألة ١٤): يجب بذل المال دون النفس و العرض، و بذل النفس دون الدين]

(مسألة ١٤): يجب بذل المال دون النفس و العرض، و بذل النفس دون الدين (٢٣).

الله، و من أذاعه أذله الله^{٥٤٧}.

و عنه عليه السلام أيضا: أمر الناس بخصلتين فضيعةوهما فصاروا على غير شيء:

الصبر و الكتمان^{٥٤٨}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٢) لإطلاق أدلة التقية الشامل للمقام أيضا، مضافا إلى نصوص كثيرة:

منها: قول الصادق عليه السلام: «نفس المهموم لنا المعتم لظلمنا تسبيح، و همه لأمرنا عبادة، و كتماننا لسرنا جهاد في سبيل

الله^{٥٤٩}.

و في خبر إسحاق بن عمار الوارد في تفسير هذه الآية ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ كَانُوا يَكْفُرُونَ بِآيَاتِ اللَّهِ وَ يُفْتُلُونَ النَّبِيِّينَ بِغَيْرِ الْحَقِّ ذَلِكَ بِمَا عَصَوْا وَ كَانُوا يَعْتَدُونَ^{٥٥٠}.

قال الصادق عليه السلام: «و الله ما قتلوهم بأيديهم و لا ضربوهم بأسياهم و لكنهم سمعوا أحاديثهم فأذاعوها فأخذوا عليها

فقتلوا فصار قتلا و اعتداء و معصية^{٥٥١}.

^{٥٤٧} (١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥٤٨} (٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

^{٥٤٩} (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩.

^{٥٥٠} (٤) سورة البقرة: ٦١.

^{٥٥١} (٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٥.

(٢٣) نصّا، و إجماعاً من الفقهاء بل العقلاء في الجملة قال عليّ عليه السّلام في وصيته لأصحابه:

«إذا حضرت بلية فاجعلوا أموالكم دون أنفسكم و إذا نزلت نازلة فاجعلوا أنفسكم دون دينكم، و اعلموا أنّ الهالك من هلك دينه و الحريب من حرب دينه

(١) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩.

(٤) سورة البقرة: ٦١.

(٥) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٤

[(مسألة ١٥): يجرم التظاهر بالمنكرات]

(مسألة ١٥): يجرم التظاهر بالمنكرات (٢٤)، و لا بد من إشاعة المعروف و العادات الحسنة، و إماتة المنكر و العادات السيئة (٢٥).

[(مسألة ١٦): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد]

(مسألة ١٦): ينبغي فعل المعروف مع كل أحد و إن لم يكن من أهله (٢٦) ألا و إنّه لا فقر بعد الجنة ألا و إنّه لا غنى بعد النار، لا يفك أسيرها، و لا يبرأ ضيرها»^{٥٢}.

و عن الصادق عليه السّلام قال رسول الله صلّى الله عليه و آله يا عليّ: «أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها- اللهم أعنه- إلى أن قال: و الخامسة بذلك مالك و دمك دون دينك»^{٥٣} إلى غير ذلك من الروايات.

^{٥٢} (١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ٥.

^{٥٣} (٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ٥.

(٢٤) لأنه نحو تجرّ على الله تعالى بالنسبة إلى محرّماته، فيكون أشدّ حرمة نصّاً^{٥٥٤}، و إجماعاً، و قد ملأ كتب الفريقين الآثار الوضيعة للتظاهر بالمنكرات من النصوص و الآثار المعتمدة و من شاء فليرجع إليها في مظانها بل جميع الكتب السماوية تشهد بذلك.

(٢٥) للإجماع، و جملة من النصوص:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام: «صنائع المعروف تقي مصارع السوء» و «كل معروف صدقة» و «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، و أهل المنكر في الدنيا هم أهل المنكر في الآخرة»، و «أول أهل الجنة دخولا إلى الجنة أهل المعروف، و إنّ أول أهل النار دخولا إلى النار أهل المنكر»^{٥٥٥}، و تقدم ما يدل على ذلك.

(٢٦) لجملة من النصوص:

(١) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٢ و ٥.

(٣) راجع الوسائل باب: ٤١ من أبواب الأمر و النهي.

(٤) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٥

نعم، يتأكد ذلك بالنسبة إلى أهله (٢٧)، و قد يكره بالنسبة إلى غير الأهل بل قد يحرم (٢٨).

[مسألة (١٧): ينبغي تعظيم فاعل المعروف، و تحقير فاعل المنكر]

(مسألة ١٧): ينبغي تعظيم فاعل المعروف، و تحقير فاعل المنكر مع منها: قول أبي عبد الله في صحيح ابن دراج: «اصنع المعروف إلى من هو أهله، و إلى من ليس من أهله فإن لم يكن هو أهله فكن أنت أهله»^{٥٥٦}.

^{٥٥٤} (٣) راجع الوسائل باب: ٤١ من أبواب الأمر و النهي.

^{٥٥٥} (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٠.

^{٥٥٦} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

و في رواية ابن جعفر عن أخيه موسى: «أخذ أبي بيدي ثم قال: يا بني إنّ أبي محمد بن عليّ عليهما السّلام أخذ بيدي كما أخذ بيدك و قال: إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام أخذ بيدي و قال: يا بني افعّل الخير إلى كل من طلبه منك فإن كان من أهله فقد أصبت موضعه، و إن لم يكن من أهله كنت أنت من أهله و إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل إلى يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»^{٥٧٥}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٧) لنصوص كثيرة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام: «أما مؤمن أوصل إلى أخيه المؤمن معروفا فقد أوصل ذلك إلى رسول الله صلّى الله عليه وآله^{٥٨٥}، و قوله عليه السّلام في الصحيح: «ثلاثة إن تعلمهنّ المؤمن كانت زيادة في عمره و بقاء النعمة عليه، فقلت: و ما هنّ؟ قال:

تطويله لركوعه و سجوده في صلاته، و تطويله لجلوسه على طعامه إذا طعم على مائدته، و اصطناعه المعروف إلى أهله»^{٥٩٥}.

(٢٨) لما يظهر ذلك من جملة من الأخبار قال أبو عبد الله عليه السّلام في خير المفضل: «إذا أردت أن تعرف إلى خير يصير الرجل أم إلى شر فانظر أين يضع معروفه، فإن كان يصنع معروفه عند أهله فاعلم أنّه يصير إلى خير، و إن كان

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٦

عدم محذور في البين (٢٩).

[مسألة (١٨): يستحب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه]

^{٥٧٥} (٢) الوسائل باب: ٣ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

^{٥٨٥} (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

^{٥٩٥} (٤) الوسائل باب: ٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(مسألة ١٨): يستحب مكافأة المعروف بمثله أو ضعفه (٣٠) و يحرم يصنع معروفه مع غير أهله فاعلم أنه ليس له في الآخرة من خلاق»^{٥٦٠}.

(٢٩) لجملة من النصوص:

منها: ما تقدم من قول أبي جعفر: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة، و أهل المنكر هم أهل المنكر في الآخرة»^{٥٦١}.

و عنه عليه السلام أيضا في خبر ابن عميرة: «أقبلوا لأهل المعروف عثراتهم و اغفروها لهم، فإنّ كفّ الله عزّ و جلّ عليهم- هكذا و أوما بيده- كأنه بها يظلّ شيئا»^{٥٦٢}.

و عن الصادق عليه السلام قال: «أهل المعروف في الدنيا هم أهل المعروف في الآخرة يقال لهم: إنّ ذنوبكم قد غفرت لكم فهبوا حسناتكم لمن شئتم»^{٥٦٣}.

و عن أبي جعفر عليه السلام عن أم سلمة قالت: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: صنائع المعروف تقي مصارع السوء، و الصدقة خفيا تطفى غضب الرب، و صلة الرحم زيادة في العمر، و كل معروف صدقة- إلى أن قال صلّى الله عليه و آله: «أول من يدخل الجنة أهل المعروف»^{٥٦٤}.

(٣٠) بالأدلة الأربعة: فمن الكتاب قوله تعالى هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ^{٥٦٥}.

و من العقل حكمه القطعي بحسن الإحسان مطلقا.

(١) الوسائل باب: ٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

^{٥٦٠} (١) الوسائل باب: ٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

^{٥٦١} (٢) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

^{٥٦٢} (٣) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

^{٥٦٣} (٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

^{٥٦٤} (٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٧.

^{٥٦٥} (٦) سورة الرحمن: ٦٠.

(٤) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٦ من أبواب فعل المعروف حديث: ٧.

(٦) سورة الرحمن: ٦٠.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٧

كفران المعروف، خصوصا إذا كان لله جلّ جلاله (٣١)، بل قد يجب المكافأة و أما السنة فنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سالم: «من صنع إليه معروف فعليه أن يكافئ به، و ليست المكافأة أن يصنع كما صنع به بل يرى مع فعله لذلك أنّ له الفضل المبتدأ»^{٥٦٦}.

و في خبره الآخر: «ليس المكافأة أن يصنع كما صنع حتى يرى عليه فإن صنعت كما صنع كان له الفضل بالابتداء»^{٥٦٧}.

و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «يد الله عزّ و جل فوق رؤوس المكافئين ترفرف بالرحمة»^{٥٦٨}.

و عنه صلّى الله عليه و آله أيضا: «من سألكم بالله فأعطوه، و من آتاكم معروفا فكافوه، و إن لم تجدوا ما تكافونه فادعوا الله له حتى تظنوا أنّكم قد كافيتموه»^{٥٦٩}.

و أما الإجماع فمن جميع العلماء بل العقلاء كما تقدم.

(٣١) للأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى **وَ اشْكُرُوا لِي وَ لَا تَكْفُرُونِ**^{٥٧٠}، و قوله تعالى:

لَئِنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَ لَئِنْ كَفَرْتُمْ إِنَّ عَذَابِي لَشَدِيدٌ^{٥٧١}.

و من الإجماع. إجماع العقلاء بل فطرة ذوي الشعور.

^{٥٦٦} (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و ٤ و ١٠ و ٥.

^{٥٦٧} (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و ٤ و ١٠ و ٥.

^{٥٦٨} (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و ٤ و ١٠ و ٥.

^{٥٦٩} (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٣ و ٤ و ١٠ و ٥.

^{٥٧٠} (٥) سورة البقرة: ١٥٢.

^{٥٧١} (٦) سورة إبراهيم: ٧.

(٣٢) إن علم من القرائن أنّ أصل فعل المعروف إنّما كان لأجل الاستيعاض و أخذ العوض، بل يشكل عدم الوجوب في صورة الشك لأصالة احترام المال و الضمان بالمثل و القيمة إلا إذا علم المجانية و التبرع.

ثمّ إن الهدايا التي يهدي بها حين الزواج إن دلت قرينة معتبرة على أنّها للزوج أو الزوجة يتبع و إلا فهذا من المال المردد بين شخصين لا يجوز لهما التصرف فيه إلا برضاء الآخر، كما هو حكم كلّ مال مردد بين أشخاص أو شخصين، و كذا المهدي به عند الولادة، و الختان و نحو ذلك من الأفراح و غيرها، فإن دلت قرينة على أنّه لمعيّن يؤخذ بها و إلا فيكون من موارد العلم الإجمالي.

إنّما الكلام في دفع العوض إذا علم أنّ المعطى لم يقصد المجانية فمقتضى الأصل عدم جواز دفعه من مال المولّى عليه.

(١) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١١.

(٢) الوسائل باب: ٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١٢.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٤٩

[مسألة (١٩): لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى]

(مسألة ١٩): لا يجوز التفكير في ذات الله تعالى و الكلام فيه بغير ما نزل في الشريعة المقدّسة و ما صرّح به الأئمة المعصومون عليهم السّلام (٣٣).

[مسألة (٢٠): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة]

(مسألة ٢٠): يجب إظهار الحق مع الإمكان عند ظهور البدعة (٣٤)، (٣٣) لأنّه تعالى غير متناه من كل جهة و العقول و الأفكار متناهية من كل جهة، و لا يمكن إحاطة المتناهي بغير المتناهي، هذا مضافا إلى نصوص متواترة، و إجماع الأنبياء و المعصومين عليهم السّلام.

ففي خبر محمد بن مسلم عن أبي جعفر عليه السّلام: «إياكم و التفكير في الله، و لكن إذا أردتم أن تنظروا إلى عظمته فانظروا إلى عظم خلقه»^{٥٧٤}.

^{٥٧٤} (١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

و عنه عليه السّلام أيضا: «تكلّموا في خلق الله و لا تكلّموا في الله فإنّ الكلام في الله لا يزداد صاحبه إلا تحيّرًا»^{٥٧٥}.

و في خبر الكناسي عن أبي جعفر عليه السّلام: «اذكروا من عظمة الله ما شئتم و لا تذكروا ذاته فإنكم لا تذكروا منه شيئا إلا و هو أعظم منه»^{٥٧٦}.

و قال عليه السّلام: أيضا في خبر أبي عبيد: «تكلّموا في كل شيء و لا تكلّموا في الله»^{٥٧٧} إلى غير ذلك من الروايات الكثيرة.

(٣٤) لوجوب إقامة الحق، و إمامته الباطل، و في الحديث المعروف بين الفريقين عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إذا ظهرت البدع في أمّتي فليظهر العالم علمه فمن لم يفعل فعليه لعنة الله»^{٥٧٨}.

و إطلاقه يشمل الإظهار لفظا، و كتابة إذا اقتضى الحال ذلك، و لكن كل ذلك مقيد بعدم وجود محذور في البين من تقيّة و نحوها.

(١) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٠

و تجب البراءة من أهل البدع و سبّهم و تحذير الناس منهم مع عدم المحذور (٣٥).

[مسألة (٢١): لا يجوز مجالسة أهل المعاصي]

^{٥٧٥} (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

^{٥٧٦} (٣) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

^{٥٧٧} (٤) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧ و ١٤ و ١٣.

^{٥٧٨} (٥) الوسائل باب: ١٦ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(مسألة ٢١): لا يجوز مجالسة أهل المعاصي، و مخالطتهم و محبة بقائهم مع عدم محذور في البين (٣٦).

(٣٥) للإجماع، و نصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السلام في خبر ابن سرحان: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «إذا رأيتم أهل الريب و البدع من بعدي فأظهروا البراءة منهم و أكثروا من سبهم و القول فيهم و الوقعة، و باهتوهم كيلا يطمعوا في الفساد في الإسلام و لا يتعلموا من بدعهم يكتب الله لكم بذلك الحسنات و يرفع لكم به الدرجات في الآخرة»^{٥٧٩}، و غيره من الأخبار.

(٣٦) بالأدلة الأربع:

أما الكتاب فلجملة من الآيات المباركة منها: قوله تعالى وَ لَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمَسَّكُمُ النَّارُ^{٥٨٠}.

و أما العقل فلأنه من شعب الظلم و هو يستقبل بقبحه بجميع أنحاء و أقسامه.

و أما السنّة فهي متواترة.

و منها: قول أبي الحسن موسى عليه السلام لصفوان: «كل شيء منك حسن جميل ما خلا شيئا واحدا قلت: أي شيء؟! قال عليه السلام: إكراؤك جمالك من هذا الرجل، يعني هارون- إلى أن قال:- يا صفوان أيقع كراؤك عليهم؟ قلت: نعم، قال عليه السلام:

أ تحب بقاءهم حتى يخرج كراك؟ قلت: نعم، قال: قال عليه السلام: فمن أحبّ إبقاءهم

(١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

(٢) سورة هود: ١١٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥١

[(مسألة ٢٢): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرته على نفسه أكثر من نفعه لغيره]

^{٥٧٩} (١) الوسائل باب: ٣٩ من أبواب الأمر و النهي حديث: ١.

^{٥٨٠} (٢) سورة هود: ١١٣.

(مسألة ٢٢): لا ينبغي للإنسان أن يدخل في أمر تكون مضرته على نفسه أكثر من نفعه لغيره (٣٧)، بل قد يحرم ذلك (٣٨).

[(مسألة ٢٣): ينبغي حسن جوار النعم بالشكر و أداء الحقوق]

(مسألة ٢٣): ينبغي حسن جوار النعم بالشكر و أداء الحقوق (٣٩).

فهو منهم، و من كان منهم كان ورد النار. قال صفوان: فذهبت فبعت جمالي عن آخرها^{٥٨١}.

و منها: قول علي عليه السلام في خبر ابن القداح: «من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يقوم مكان ريبة»^{٥٨٢}.

و عن الصادق عليه السلام في خبر ابن يزيد: لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتصيروا عند الناس كواحد منهم، قال رسول الله صلى الله عليه و آله: المرء على دين خليله و قرينه^{٥٨٣}، و تقدم مما يدل على ذلك أيضا.

(٣٧) جملة من النصوص:

منها: قول الرضا عليه السلام: «لا تبذل لإخوانك من نفسك ما ضره عليك أكثر من نفعه لهم»^{٥٨٤}.

و عن الصادق عليه السلام في خبر ابن منصور: «لا تدخل لأخيك في أمر مضرته عليك أكثر من منفعتة له»^{٥٨٥}.

و قد فسّر ذلك ابن سنان: «يكون عن الرجل دين كثير و لك مال فتؤدي عنه فيذهب مالك و لا تكون قضيت عنه» و لعل ذلك من أحد المصاديق.

(٣٨) كما إذا وصل إلى حدّ المشقة و الحرج الذي لا يقدر على تحمله.

(٣٩) لنصوص مستفيضة من الفريقين:

(١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧.

^{٥٨١} (١) الوسائل باب: ٣٧ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٧.

^{٥٨٢} (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١.

^{٥٨٣} (٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١.

^{٥٨٤} (٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤ و ١.

^{٥٨٥} (٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤ و ١.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١ .

(٣) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب الأمر و النهي حديث: ٩ و ١ .

(٤) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤ و ١ .

(٥) الوسائل باب: ١٠ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤ و ١ .

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٢

[مسألة (٢٤): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس]

(مسألة ٢٤): يستحب القيام بقضاء حوائج الناس خصوصا لمن تظاهرت نعم الله عزّ و جلّ عليه، و يتأكد ذلك بالنسبة إلى الذرية النبوية، بل ينبغي لكل مسلم الاهتمام بأمور المسلمين مهما أمكنه ذلك، بل قد يجب ذلك (٤٠).

قال أبو عبد الله عليه السّلام في خبر الشحام: «أحسنوا جوار نعم الله، و احذروا أن تنتقل عنكم إلى غيركم، أما إنّها لم تنتقل عن أحد قط فكادت ترجع إليه، و كان عليّ عليه السّلام يقول: قلّما أدبر شيء فأقبل»^{٥٨٦}.

و عنه عليه السّلام أيضا في خبر ابن عجلان: «أحسنوا جوار النعم قلت: و ما حسن جوار النّعم؟ قال عليه السّلام: الشكر لمن أنعم بها و أداء حقوقها»^{٥٨٧}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٤٠) أما أصل استحباب السعي في قضاء حوائج الناس، فيدل على رجحانه الأدلة الأربعة:

فمن الكتاب قوله تعالى وَ سَارِعُوا إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ^{٥٨٨}، و قوله تعالى:

وَ يُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ وَأُولَئِكَ مِنَ الصَّالِحِينَ^{٥٨٩}، و كذا قوله تعالى:

فَاسْتَبِقُوا الْخَيْرَاتِ*^{٥٩٠}.

^{٥٨٦} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ .

^{٥٨٧} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣ .

^{٥٨٨} (٣) سورة آل عمران: ١٣٣ .

^{٥٨٩} (٤) سورة آل عمران: ١١٤ .

^{٥٩٠} (٥) سورة المائدة: ٤٨ .

و من السنة نصوص متواترة بين الفريقين.

منها: قوله: «الله في عون المؤمن ما دام المؤمن في عون أخيه»^{٥٩١}.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٣) سورة آل عمران: ١٣٣.

(٤) سورة آل عمران: ١١٤.

(٥) سورة المائدة: ٤٨.

(٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ و ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٣

.....

و قال الصادق عليه السّلام: في خبر مسمع: «من نفّس عن مؤمن كربة نفّس الله عنه كرب الآخرة و خرج من قبره و هو ثلج الفؤاد، و من أطعمه من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة- الحديث»^{٥٩٢}.

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «الله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه»^{٥٩٣}.

و قال أبو الحسن موسى عليه السّلام «إنّ لله عبادا في الأرض يسعون في حوائج الناس هم الآمنون يوم القيامة، و من أدخل على مؤمن سرورا فرّح الله قلبه يوم القيامة»^{٥٩٤}، إلى غير ذلك من الأخبار.

و من الإجماع إجماع المسلمين بل العقلاء.

^{٥٩١} (٦) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢ و ٤.

^{٥٩٢} (١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤.

^{٥٩٣} (٢) مسند أحمد بن حنبل ج: ٢ صفحة: الوسائل باب: ٧٤.

^{٥٩٤} (٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

من العقل حكمه القطعيّ بحسنه و رجحانه.

و أما تأكد ذلك لمن تظاهرت عليه نعم الله تعالى، فلنصوص متواترة:

منها: قول أبي عبد الله عليه السّلام: «من عظمت نعمة الله عليه اشتدت مئونة الناس إليه فاستديموا النعمة باحتمال المؤنة و لا تعرضوها للزوال فقلّ من زالت عنه النعمة فكادت أن تعود إليه»^{٥٩٥}.

هذا إذا لم يكن محذور في البين و إلا فقد يكون حراما.

و أما الثالث فلنصوص كثيرة:

منها: قول رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من صنع إلى احد من أهل بيتي يدا كافيته به يوم القيامة»^{٥٩٦}.

و عنه صلّى الله عليه و آله أيضا: «أربعة أنا لهم شفيع يوم القيامة: المكرم لذريتي من بعدي، و القاضي لهم حوائجهم، و الساعي لهم في أمورهم عند ما اضطروا إليه

(١) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب فعل المعروف حديث: ٤.

(٢) مسند أحمد بن حنبل ج: ٢ صفحة: الوسائل باب: ٧٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٤

.....

و المحبّ لهم بقلبه و لسانه»^{٥٩٧}.

^{٥٩٥} (٤) الوسائل باب: ١٤ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

^{٥٩٦} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ١.

و أما الأخير: فلما رواه الفريقان عنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «من أصبح لا يهتم بأمور المسلمين فليس بمسلم»^{٥٩٨}.

و في خير آخر: «و من سمع رجلا ينادي يا للمسلمين فلم يجبه فليس بمسلم»^{٥٩٩}.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٥

[تتميم]

تتميم

[مسألة (١): لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ]

(مسألة ١): لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على غير البالغ و لا المجنون، كما لا يجب على البالغين بالنسبة إليهما إلا إذا كان المورد من المهمات الشرعية (١).

[مسألة (٢): لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

(مسألة ٢): لو احتاج القيام- بالأمر بالمعروف و النهي عن المنكر إلى اجتماع عدة أشخاص يكون مورد التكليف الكفائي حينئذ الجماعة دون الفرد فيجب على الناس الاجتماع بقدر الكفاية و لا يسقط الوجوب عنهم بقيام الفرد (٢).

نعم، لو قام و حصول المقصود بقيامه اتفاقا لا يبقى موضوع للوجوب بالنسبة إلى غيره (٣).

[مسألة (٣): لو احتاج المورد إلى جماعة و جب تحصيل الجماعة على كل فرد]

^{٥٩٧} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب فعل المعروف حديث: ٦.

^{٥٩٨} (٢) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

^{٥٩٩} (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب فعل المعروف حديث: ١ و ٣.

(مسألة ٣): لو احتاج المورد إلى جماعة وجب تحصيل الجماعة على كل فرد (٤)، فلو حصل جمع و لم يكف ذلك في حصول المقصود و لم يمكن (١) أما الأول فلانتفاء التكليف بالنسبة إليهما، و كذا الثاني لأنه مع عدم تكليفيهما بالمعروف و المنكر لا وجه لوجوب الأمر و النهي بالنسبة إليهما.

(٢) كما هو شأن كل واجب كفائي.

(٣) لما تقدم مرارا من أنّ هذا هو معنى الوجوب الكفائي.

(٤) لوجوب تحصيل مقدمة الواجب المطلق كما ثبت في محله بلا فرق فيه بين الواجب العيني أو الكفائي.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٦

تحصيل غيرهم يسقط الوجوب عن اجتماع و تألف (٥) و بقي الإثم على من خالف و تخلف كما أنّه لو ترك كل فرد تحصيل الاجتماع يآثم من هذه الجهة (٦).

[مسألة ٤: لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن الباقي بمجرد قيام البعض]

(مسألة ٤): لا يسقط الوجوب - أو الاستحباب - عن الباقي بمجرد قيام البعض فردا كان أو جماعة - ما لم يثبت التأثير الخارجي (٧). نعم، لو لم يمتثل الباقي التأثير أصلا يسقط عنه التكليف رأسا، كما يسقط بتحقيق المقصود أو بفقد الموضوع (٨).

[مسألة ٥: لو اطمأنّ بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام]

(مسألة ٥): لو اطمأنّ بقيام الغير به، أو كفاية من قام لا يجب عليه القيام (٩) و لو تبين الخلاف وجب في المورد (١٠) و لا يكفي مجرد الاحتمال، بل لا يكفي الظنّ بقيام الغير في سقوط الوجوب (١١) بل لا بد من ثبوت الحجّة الشرعية عليه أو حصول الاطمئنان العقلانيّ به (١٢).

[مسألة ٦: الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أخصّ من الإرشاد]

(مسألة ٦): الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أخصّ من الإرشاد (٥) لفرض عدم التمكن حينئذ من إتيان الواجب.

(٦) الوجه فيهما واضح معلوم لا يحتاج إلى البيان.

(٧) للعموم، و الإطلاق، و أصالة بقاء الوجوب.

(٨) أما الأول فلفقد شرط الوجوب. و أما الأخيران فلانتفاء موضوع الوجوب.

(٩) لحجية الاطمئنان عرفا و شرعا.

(١٠) لعموم أدلة وجوبهما.

(١١) للأصل، و الإطلاق و العموم.

(١٢) لأصالة عدم السقوط بعد الثبوت.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٧

و بيان الأحكام و إتمام الحجة، و التخويف، و الإنذار و الموعظة (١٣)، فلا يسقط وجوبهما بذلك كله إلا إذا ترتب المقصود منهما على ما ذكره (١٤).

[مسألة (٧): لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قصد القرية]

(مسألة ٧): لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر قصد القرية (١٥)، و لا يبعد عدم اعتباره في ترتب الثواب أيضا، فيتاب الأمر بالمعروف و الناهي عن المنكر مطلقا ما لم يقصد الرياء (١٦).

[مسألة (٨): لو كان تاركي المعروف و فاعلي المنكر جمع و قدر الشخص على الأمر و النهي بالنسبة إلى البعض دون

الجميع]

(مسألة ٨): لو كان تاركي المعروف و فاعلي المنكر جمع و قدر الشخص على الأمر و النهي بالنسبة إلى البعض دون الجميع و جب ما قدر، و سقط ما لم يقدر (١٧)، و لو لم يقدر الا على الأمر بالمعروف و إما على النهي (١٣) لغة، و عرفا، و شرعا و اعتبارا.

(١٤) لفرض تحقق الموضوع، و أنه لا موضوعية خاصة للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بل هما طريقان لحصول المقصود.

ثمَّ إنَّه لا يعتبر في الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر أن يكونا من العالي إلى الداني بل يصح الأمر بالمعروف من الداني إلى العالي التارك له، و كذا النهي من الداني إلى العالي الفاعل، كما يصح من الأقل سنا إلى الأكبر منه و من الجاهل إلى العالم و من المرأة إلى الرجل.

كما لا فرق في وجوبهما بين الرجال و النساء و الشبان و الشيب و العالم و الجاهل مع الشرائط، لإطلاق الأدلة الشامل للجميع، و كذا لا فرق في وجوبهما بين الوالد و الولد، و المعلم و المتعلم و الملك و الرعية فيجب على الجميع، للإطلاق و الاتفاق.

(١٥) للأصل، و الإطلاق و العموم.

(١٦) لأنَّ نفس هذه الأمور كالجهد من الأمور القريبة ما لم يقصد الخلاف كما تقدم في أول الكتاب.

(١٧) لقاعدة الميسور المعلوم جريانها في المقام.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٨

عن المنكر فمع عدم الأهمية يتخيَّر (١٨).

[(مسألة ٩): ليس للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر طريق شرعيّ مخصوص]

(مسألة ٩): ليس للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر طريق شرعيّ مخصوص و المناط كله البعث إلى الأول و الردع عن الثاني بما يتحققان به عرفا من قول صريح أو ظاهر و لو بالقرينة العرفية بل يكفي الفعل المفهم لذلك أيضا (١٩).

[(مسألة ١٠): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية]

(مسألة ١٠): لا يختص النهي عن المنكر بالمعصية الحقيقية بل يلزم في موارد التجري و التهتك و عدم المبالاة و الاهتمام بالدين أيضا (٢٠).

[(مسألة ١١): تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا]

(مسألة ١١): تجوز الاستنابة فيهما إجارة و تبرعا، كما يجوز التصديّ لهما قرينة إلى الله و إهداء ثوابهما إلى الغير (٢١).

[(مسألة ١٢): يجوز أخذ الجعل عليهما]

(مسألة ١٢): يجوز أخذ الجعل عليهما كما يجوز للحاكم الشرعي تخصيص قسم من الزكاة من سهم سبيل الله لمن يتصدى لهما بل يجوز تخصيص قسم من سهم الإمام عليه السلام لذلك أيضا (٢٢).

[(مسألة ١٣): لو توقف التصدي للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على مئونة]

(مسألة ١٣): لو توقف التصدي للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر على مئونة ففي وجوبها مع التمكن و تحقق شرط الوجوب وجه (٢٣).

(١٨) لحكم العقل بالتخيير حينئذ.

(١٩) كل ذلك لإطلاق الأدلة و عموماتها، و أصالة عدم اعتبار قيد أو شرط بعد تحقق الصدق العربي.

(٢٠) لأنّ المناط كله التهتك و إظهار مخالفة الله تعالى و هما متحققان في موارد التجري أيضا.

(٢١) كل ذلك لإطلاق الدليل من غير ما يصلح للتقييد.

(٢٢) للأصل، و الإطلاق، و ظهور الاتفاق.

(٢٣) لشمول دليل المقدمة له أيضا، و منشأ العدم احتمال كونهما من

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٥٩

[(مسألة ١٤): لو لم يتمكن منهما بنفسه و تمكن من إعلام من يقدر عليه]

(مسألة ١٤): لو لم يتمكن منهما بنفسه و تمكن من إعلام من يقدر عليه وجب الإعلام (٢٤).

[(مسألة ١٥): وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فوري]

(مسألة ١٥): وجوب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فوري و لا يسقط مع التأخير، بل يجب فوراً ففوراً (٢٥).

[(مسألة ١٦): لو حضر للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

(مسألة ١٦): لو حضر للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر و ارتدع الطرف حياء و فعل المعروف أو ترك المنكر يسقط الوجوب (٢٦).

[مسألة ١٧]: يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة

(مسألة ١٧): يشتد الوجوب عند ارتكاب المنكرات في الأزمنة الشريفة و الأمكنة المقدسة (٢٧).

[مسألة ١٨]: لا يجوز التطلع في الدور، و المخفيات و خلف الستور

(مسألة ١٨): لا يجوز التطلع في الدور، و المخفيات و خلف الستور للاطلاع على أنه هل يرتكب شخص منكرا فينهاه عنه (٢٨).

[مسألة ١٩]: لو أمر بالمنكر أو نهي عن المعروف اشتباها

(مسألة ١٩): لو أمر بالمنكر أو نهي عن المعروف اشتباها وجب عليه التدارك مع الالتفات، كما يجب على غيره الملتفت إلى ذلك الإعلام لو لم يلتفت أو التفت و لم يتدارك (٢٩).

المجانيات المحضة.

(٢٤) لأن ذلك من بعض مراتبهما، فيجب عند عدم التمكن من المراتب السابقة.

(٢٥) لظهور الإجماع و عدم الخلاف في البين.

(٢٦) لأن المناط في كله فعل المعروف و ترك المنكر و قد حصل.

(٢٧) لما يأتي في الحدود من اشتداد حكم المنكرات فيهما.

(٢٨) للأصل، و السيرة، و بناء الله تعالى على الستر بالنسبة إلى عباده، بل قد يجرم ذلك كما سيأتي في الحدود.

(٢٩) كل ذلك لوجوب إرشاد الجاهل بالأحكام إلى الأحكام الواقعية

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٠

[مسألة ٢٠]: لو تصدّى للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع الجهل بالموازن

(مسألة ٢٠): لو تصدّى للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر مع الجهل بالموازن فإن أصاب الواقع لا شيء عليه (٣٠) و الا فعل حراما بل قد يعزر (٣١).

[مسألة ٢١): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما]

(مسألة ٢١): المناط في العلم بتحقق الشرائط هو العلم بموازينهما حين التصديّ لهما علم بما قبله أو لا بقي العلم بعد ذلك أولاً (٣٢).

[مسألة ٢٢): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر]

(مسألة ٢٢): يعتبر في المسائل الخلافية إحراز اتحاد تكليف الأمر و الناهي مع التارك للمعروف الفاعل للمنكر، فلو كان تكليف الفاعل - اجتهاداً أو تقليداً - جواز شيء و تكليف المتصدّي لهما - اجتهاداً أو تقليداً - حرمة لا يجوز له النهي عن المنكر و كذا لو كان تكليف الفاعل عدم الوجوب و كان تكليفه الوجوب لا يجوز له الأمر بالمعروف (٣٣).

[مسألة ٢٣): لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر]

(مسألة ٢٣): لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في و عدم صحة التسبب للإيقاع في خلاف الواقع و قد مرّ في مسائل الاجتهاد و التقليد ما يناسب المقام.

(٣٠) لأنّ العلم بالشرائط طريق إلى الواقع لا أن يكون له موضوعية و المفروض إصابة الواقع. نعم، يتحقق التجري في الجملة.

(٣١) أما الحرمة فلظهور تسالم الفقهاء على حرمة تصدّي الأمور الحسبية للجاهل مع عدم إصابة الواقع. و أما التعزير، فهو منوط بنظر الفقيه الجامع للشرائط.

(٣٢) للإطلاقات، و أصالة عدم الاعتبار.

(٣٣) لعدم تحقق ترك المعروف و فعل المنكر بالنسبة إلى الطرف، و أصالة عدم الوجوب بعد الشك في شمول الأدلة.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦١

اتحاد تكليفه مع المرتكب لا يتحقق موضوعهما (٣٤).

[مسألة ٢٤): في المسائل الضرورية أو المسلّمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف]

(مسألة ٢٤): في المسائل الضرورية أو المسلمة لو شك المتصدّي للأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في علم المرتكب حتى يتحقق موضوعهما أو شكه حتى ينتفي موضوعهما يلزم الإعلام بعنوان الإرشاد حتى يظهر الحال (٣٥).

[(مسألة ٢٥): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية- فعلا أو تركا- على الأحوط]

(مسألة ٢٥): يتحقق موضوع الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في موارد الاحتياطات الوجوبية- فعلا أو تركا- على الأحوط (٣٦)، فمن ترك ما وجب فعله احتياطا، أو فعل ما يجب تركه وجب أمره بالأوّل و نهي عن الثاني على الأحوط، و يشتد الاحتياط و يضعف في أطراف العلم الإجمالي حسب أطرافه قلة و كثرة.

[(مسألة ٢٦): يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في موارد التجري]

(مسألة ٢٦): يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في موارد التجريّ فعلا و تركا- لو اتحد تكليف المرتكب و المتصدّي في حرمة الشرعية (٣٧) و الا فالأحوط تحقق موضوعهما (٣٨) كما تقدم.

[(مسألة ٢٧): لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية]

(مسألة ٢٧): لا موضوع لوجوبهما في ارتكاب الشبهات البدوية، (٣٤) للأصل بعد عدم صحة التمسك، بالأدلة من جهة الشك في الموضوع.

(٣٥) لأجل محبوبية الإرشاد و إتمام الحجة و تأكيدها على كل حال.

(٣٦) تمسكا بإطلاقات الأدلة و عموماتها و لا منشأً للتشكيك إلا احتمال الانصراف عنها و هو بدويّ غير معتنى به.

(٣٧) قد ظهر وجه ذلك كله مما مرّ في المسائل السابقة.

(٣٨) لقبح التجريّ بلا خلاف فيه بين أحد.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٢

و طرف العلم الإجمالي الغير المنجز لخروج بعض أطرافه عن الابتلاء أو لجهة أخرى (٣٩).

[(مسألة ٢٨): لو كان المرتكب عالما بالحكم و متوجها إلى تكليفه]

(مسألة ٢٨): لو كان المرتكب عالماً بالحكم و متوجهاً إلى تكليفه لكنه ترك الواجب أو فعل الحرام جهلاً بالموضوع لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٤٠).

[(مسألة ٢٩): لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بما إعلامه]

(مسألة ٢٩): لو أكل أو شرب شيئاً متنجساً جهلاً بالنجاسة لا يجب على غيره العالم بما إعلامه، و كذا لو توضأ بماء مغضوب أو في مكان مغضوب جهلاً بالغصبية لا يجب على غيره العالم بما إعلامه و نهي عنه، و كذا لو اغتسل عن الجنابة- مثلاً- و لم يصل الماء إلى بعض جسده و هو لا يعلم لا يجب على غيره العالم به إعلامه (٤١).

[(مسألة ٣٠): لو أفطر في صوم شهر رمضان- أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده]

(مسألة ٣٠): لو أفطر في صوم شهر رمضان- أو غيره من أنواع الصيام نسياناً عن الصوم لا يجب على غيره الملتفت إرشاده (٤٢). نعم، في الأمور المهمة التي لا يرضى الشارع بتحققها في الخارج مطلقاً لو ارتكبها أحد جهلاً (٣٩) للأصل بعد عدم ثبوت تكليف فعلي في البين و مع ذلك لا إشكال في حسنهما مع تحقق سائر الشرائط.

(٤٠) لما مرّ من اعتبار تنجيز التكليف بالنسبة إلى المرتكب و لا تنجز له مع الجهل بالموضوع.

(٤١) للأصل بعد عدم دليل على الوجوب و تقدم في مسائل أحكام النجاسات ما يناسب المقام.

(٤٢) للأصل بعد عدم دليل على وجوب الإرشاد في الموضوعات المحرمة ما لم يكن تسيب في البين.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٣

أو نسياناً و يعلم الغير بذلك و جب الإعلام كالنفوس و الأعراض المحترمة (٤٣).

[(مسألة ٣١): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة و جب إن تمكن منها]

(مسألة ٣١): لو احتمل التأثير لكن مع التوسل بمقدمات جائزة و جب إن تمكن منها (٤٤)، و من ذلك ما إذا كان التأثير بالترار أو الموعظة و نحوها، و لو توقف التأثير على الضيافة و المساعدات المالية فلوجبها مع التمكّن وجه (٤٥)، و يجوز صرف الزكاة من سهم سبيل الله فيها (٤٦).

[(مسألة ٣٢): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب]

(مسألة ٣٢): لو يأس من التأثير بالنسبة إلى بعض المراتب و احتتمل بالنسبة إلى بعضها وجب بما احتتمل و سقط عما يأس و كذا لو كان المرتكب تاركاً لمعروفين أو فاعلاً لمنكرين و يأس من التأثير في أحدهما دون الآخر يسقط بالنسبة إلى ما يأس و ثبت بالنسبة إلى غيره (٤٧).

[(مسألة ٣٣): لو احتتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب دون عدمه]

(مسألة ٣٣): لو احتتمل التأثير مع الإعلان بذلك دون الإخفاء يجوز مع تجاهر المرتكب (٤٨) دون عدمه (٤٩).

(٤٣) للإجماع، و لفرض كثرة الأهمية عند الشارع.

(٤٤) لوجوب مقدّمة الواجب المطلق.

(٤٥) تقدم وجهه في بعض المسائل السابقة.

(٤٦) لأنّه لجميع سبل الخير و المقام منها بل من أهمّها.

(٤٧) أما الثبوت بالنسبة إلى ما احتتمل، فلقاعدّة الميسور، بل نفس الإطلاقات و العمومات. و أما السقوط بالنسبة إلى غيره فلقاعدّة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه.

(٤٨) لفرض أنّه ألقى جلباب الحياء عن وجهه فلا حرمة له.

(٤٩) لأنّه حينئذ من إشاعة الفاحشة في المؤمن و هي لا تجوز.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٤

[(مسألة ٣٤): لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط]

(مسألة ٣٤): لو توقف التأثير على ترك واجب أو فعل حرام يراجع فيه إلى الحاكم الشرعي الجامع للشرائط (٥٠).

[(مسألة ٣٥): تقدم أنّه لو علم بعدم التأثير في الحال و احتتمل في المال وجب]

(مسألة ٣٥): تقدم أنّه لو علم بعدم التأثير في الحال و احتتمل في المال وجب (٥١) و كذا لو علم عدم التأثير بالمخاطبة و احتتمل بالمكاتبة وجب بالنسبة إلى المحتتمل (٥٢).

[(مسألة ٣٦): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهمّ بالمهم]

(مسألة ٣٦): لو احتمل تأثير النهي في تبديل المعصية الأهمّ بالمهم والكبيرة بالصغيرة و ترك المخالفة القطعية في أطراف العلم الإجمالي و إن لم يحصل الموافقة القطعية يلزم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر في جميع ذلك، و كذا لو علم ان نهيه يؤثر في ترك المحرم المعلوم تفصيلا و لكنه يرتكب بدله بعض أطراف المحرم المعلوم بالإجمال (٥٣).

[(مسألة ٣٧): لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب]

(مسألة ٣٧): لو احتمل تأثير الخلاف أيضا و لم يكن أرجح من خلافه لا يجب، و لو لم يحتمل التأثير في أصل الترك و احتمله في تأخير المنكر يلزم (٥٠) حتى يتأمل في تعيين الأهم و المهم و يحكم بتقديم ذي الأهمية أو محتملها، أو يحكم بالتخيير مع عدمها نعم، في مثل إنجاء النفس المحترمة من القتل يجوز الدخول في الدار المغصوبة لو توقف عليه.

(٥١) لوجود المقتضي للوجوب و فقد المانع عنه حينئذ، لإطلاق الأدلة، و أصالة عدم اشتراط فعلية ترتيب الأثر بعد العلم بثبوت أصله كما تقدم.

(٥٢) لما مرّ في سابقة من غير الجزمي.

(٥٣) كل ذلك لإطلاق الأدلة و عموماتها الشامل لجميع ذلك و لا منشأ للتشكيك إلا احتمال الانصراف عن بعضها و هو بدوي لا يعتني به.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٥

النهي خصوصا إن احتمل أنه لا يقدر عليه بعد ذلك (٥٤).

[(مسألة ٣٨): لو احتمل أنّ نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين و علم بعدم التأثير في البقية و جب]

(مسألة ٣٨): لو احتمل أنّ نهيه يؤثر في أحد الشخصين أو الأشخاص من غير تعيين و علم بعدم التأثير في البقية و جب و كذا في العكس بأن علم شخصان أنّ نهي أحدهما- لا على التعيين- يؤثر في المرتكب و جب على كل منهما و لو نهي أحدهما فإن أثر سقط عن الآخر و الا فلا (٥٥).

[(مسألة ٣٩): دفع المنكر- كرفعه- واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة]

(مسألة ٣٩): دفع المنكر - كرفعه - واجب لو كانت مقدمات إتيانه حاصلة من كل جهة - بحيث لو لا النهي لوقع الحرام في الخارج - و مع تحقق سائر الشروط (٥٦) و إن لم يكن كذلك فلا يجب (٥٧) و لكن الأحوط الدفع مع الإمكان (٥٨).

[(مسألة ٤٠): تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف]

(مسألة ٤٠): تقدم في الشرائط أنه يعتبر في وجوب الأمر بالمعروف (٥٤) أما الأول: فلأصل بعد الشك في شمول الدليل له.

و أما الثاني: فلإطلاق و العموم.

(٥٥) كل ذلك لشمول الأدلة لأطراف المعلوم بالإجمال كشموله للعموم بالتفصيل.

(٥٦) لظهور الأدلة في أنّ المناط في الوجوب إزالة المنكر عن الخارج و المعارضة مع تحققه هو ثابت في المقام أيضا عند المتشعبة، لأنّ ما هو في معرض الوجود له معرضة عرفية قريبة بعد تحقق تمام علله كالموجود لديهم.

(٥٧) للأصل بعد الشك في شمول الأدلة له.

(٥٨) لأنّه نحو معارضة مع الباطل و هو مطلوب على كل حال مع تحقق الشرائط و فقد الموانع.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٦

و النهي عن المنكر الإصرار على الاستمرار فلا وجوب مع عدم الإصرار (٥٩) سواء كان ذلك بإظهار التوبة و الندامة، أو بقيام حجة معتبرة على عدمه بل يكفي الاطمئنان العقلاني بعدمه في سقوط الوجوب (٦٠)، بل و في سقوطه بالأمانة الظنية على عدم وجهه، و كذا مع الشك في بنائه على الاستمرار، و كذا لو علم أنّه كان على الاستمرار ثمّ شك في زوال بنائه (٦١) و إن كان الأحوط الأمر و النهي بالعنوان الأعمّ من الموعظة و الأمر بالمعروف أو النهي عن المنكر.

[(مسألة ٤١): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب]

(مسألة ٤١): يتحقق الاستمرار بعدم التوبة و العزم و البناء على الارتكاب سواء ارتكب أو لا (٦٢)، بل و يجب الأمر بالمعروف بالنسبة إلى ترك التوبة أيضا إن علم بعدم صدورها منه أو شك فيه (٦٣)، فقد يجب الأمر بالمعروف لجهتين كما إذا ترك الصلاة و بنى على الترك و لم يتب من ذلك فيجب بالنسبة إلى ترك التوبة فقط أيضا.

[(مسألة ٤٢): لو علم أنّ المرتكب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة]

(مسألة ٤٢): لو علم أنّ المرتكب لا يرتكب المحرم ثانيا لعجزه عن الإتيان لا للتوبة و العزم على العدم لا يجب بالنسبة إلى نفس المعصية و إن (٥٩) لقاعدة انتفاء المشروط بانتفاء شرطه كما تقدم.

(٦٠) لأنّه حجة معتبرة عقلائية ما لم يردع عنه الشارع.

(٦١) كل ذلك لجريان قاعدة الصحة بالنسبة إلى المسلمين ما لم يحرز الخلاف.

(٦٢) لأنّ ظاهر الفقهاء أنّ المراد بالاستمرار في المقام هو التكرار في العزم و القصد لا خصوص العمل الخارجي.

(٦٣) لأنّها أيضا معروف علم بتركه منه.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٧

وجب بالنسبة إلى ترك التوبة (٦٤).

[مسألة ٤٣): لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرّ و الآخر تاب]

(مسألة ٤٣): لو علم أنّ أحد الشخصين من مرتكبي الحرام يصرّ و الآخر تاب و عزم على الترك و لكن لا يعرف المصّر بعينه و جب توجيه الخطاب بنحو يشمل المصّر لو لم يكن محذور في البين، و كذا لو علم بأنّه إما ارتكب حراما أو ترك واجبا و لم يعلم ذلك بعينه (٦٥).

[مسألة ٤٤): تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة]

(مسألة ٤٤): تقدم أنّه يعتبر في وجوبهما عدم المفسدة فلو ترتب على الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر ضرر لا يجب، و كذا الحرج و الشدّة التي لا يتحمل عادة مثل الضرر فيما مرّ في المسألة السابقة فيسقط الوجوب مع العلم بهما أو الظن أو الخوف العقلاني سواء كان بالنسبة إلى نفسه أو من يتعلّق به من أقربائه أو أصحابه أو أحد من المسلمين (٦٦) بل لو خاف على نفسه أو عرضه أو من يتعلّق به أو أحد من المؤمنين أو على أموال محترمة أو مال نفسه بحيث يكون تلفه ضررا عليه يحرم الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر (٦٧).

(٦٤) أما الأول: فلان بانتفاء الشرط ينتفي المشروط لا محالة.

و أما الثاني: فلوجود المقتضي و فقد المانع عنه.

(٦٥) لما مرّ من شمول الأدلة للعموم بالإجماع كشمولها للمعلوم بالتفصيل.

(٦٦) أما الأول: فلما تقدم في شرائط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر^{٦٠٠}.

و أما الثاني: فلعموم أدلة نفي الحرج التي هي من الأدلة الامتنانية الشاملة لجميع الموارد، و لو كان بنحو الظن المعتنى به عرفا و شرعا.

(٦٧) للنهي المستفاد من أدلة نفي الحرج و الضرر التي تكون مقدمة على

(١) تقدم في صفحة ١٤٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٨

[(مسألة ٤٥): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر]

(مسألة ٤٥): تقدم أنه يعتبر في وجوبهما عدم العذر فلو كان التارك للمعروف و الآتي للمنكر معذورا لا يجبان، و كذا لو احتل العذر فيهما احتمالا عقلايا لا يجب الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر بالنسبة إليهما (٦٨) بل قد لا يجوز.

[(مسألة ٤٦): لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما]

(مسألة ٤٦): لو اعتقد تارك المعروف أو فاعل المنكر جوازهما لشبهة موضوعية كما إذا اعتقد أنّ الصوم يضرتّه، أو أنّ علاجه منحصر بشرب الخمر لا يجب الأمر و النهي، و كذا لو كان مجتهدا مخطئا في اجتهاده بزعم الغير. نعم، لو لم يعلم بأصل الحكم الشرعي وجب إرشاده حينئذ (٦٩).

جميع أدلة الأحكام الأولية مطلقا.

(٦٨) لقاعدة الصحة في ما لو احتل العذر. و أما عدم الجواز فهو فيما إذا استلزم الهتك و الإيذاء.

(٦٩) لأنّ جميع ذلك من موارد العذر، و تقدم اعتبار عدم العذر في وجوبهما.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٦٩

[فصل في جهاد النفس]

فصل في جهاد النفس الذي هو الغرض الأقصى من إنزال الكتب السماوية سيّما القرآن العظيم. الذي هو الجهاد الأكبر و أهم أقسام الجهاد (١) كما تقدّم.

فصل في جهاد النفس جميع ما يذكره الفقهاء في الجهاد مع الكفار و المشركين مقدمة من مقدمات تحقق الجهاد الأكبر، بل ما يذكر في أحكام العبادات و المعاملات من مقدماته أيضا و العمل بما يكون من بعض مراتبه قال أبو عبد الله عليه السّلام في خبر السكوني: «إنّ النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله بعث سرية فلما رجعوا قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: مرحبا بقوم قضوا الجهاد الأصغر و بقي عليهم الجهاد الأكبر فقبل: يا رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ما الجهاد الأكبر؟ قال صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: جهاد النفس»^{٦٠١}.

و قد ورد في الجهاد الأكبر في جميع الكتب السماوية خصوصا القرآن الكريم^{٦٠٢}، و من الأنبياء و الأوصياء خصوصا من خاتم النبيين صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله و أوصيائه المعصومين عليهم السّلام ما لا يحصى و لا يستقصى.

(١) بل هو أهمّ شيء اعتنت به جميع الكتب السماوية خصوصا القرآن المهيمن عليها و هو نتيجة دعوة كل الأنبياء و المرسلين سيّما خاتم الأنبياء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٠

.....

و خلفائه المعصومين، و هو غاية رياضات العرفاء الشاخصين و الحكماء المتألهين من هبوط آدم عليه السّلام إلى انقضاء العالم.

و لو قلنا إنّ الله لم يخلق العالم و ما فيه و من عليه إلا لذلك لكان حقا، و قد أشار إلى ذلك قوله تعالى **وَ مَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَ الْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ**^{٦٠٣}. فإنّ المراد إما معرفة الواقعيات على ما هي عليه أو العبادة الحقّة المطابقة للواقع و كل منهما متقومة

^{٦٠١} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٠٢} (٢) سورة العنكبوت: ٢٩.

^{٦٠٣} (١) سورة الذاريات: ٥١.

بمجاهدة النفس و كيف لا يكون كذلك و فيها منطوية جميع الكمالات الإنسانية المعدّة له به يصير الإنسان عالماً عقلياً مضاهياً للعالم الحسيّ بل أرفع منه من كلّ جهة بل يصير الإنسان أجليّ مظهر للقدرة الغير المتناهية الإلهية فيوجد ما يشاء و يخلق ما يريد و به يصير مسلّطاً على ملكوت الغيب فضلاً على عالم الشهادة، و به تنقاد له الموجودات فيغيّرّها من صورة إلى أخرى و يتصرّف فيها بما يشاء و يصير عالم الشهادة بين يديه كقلقه الجوزة بين يدي أحدنا، و به يقدر على إخماد نار الجحيم ففي الآثار المعصومية عليهم السّلام إذا عبر المؤمن على الصراط تناديه نار جهنم: «جز يا مؤمن فان نورك قد أطفأ لهي»^{٦٠٤}.

إلى غير ذلك مما ورد في شأن هذا المقام العظيم الذي لا يدرك العقول منه إلا شيئاً يسيراً فالعلم به حالّي لا أن يكون مقالياً لنهاية جلاله و عظّمته، و قد أشار إلى بعضها نبينا الأعظم صلّى الله عليه و آله بقوله: «لي مع الله حالات لا يسعني فيها ملك مقرّب و لا نبيّ مرسل» أو قوله «صلّى الله عليه و آله»: «أبيت عند ربّي فيطعمني و يسقيني»^{٦٠٥}.

و من أهمّ مقدّمات هذا الجهاد معرفة النفس الإنسانية أولاً و لو في الجملة، لأنّ معرفتها بالكنه و الحقيقة غير ميسور لأحد إلا لمن خلقها، و قد كتبوا في ذلك

(١) سورة الذاريات: ٥١.

(٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢٠.

(٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧١

[مسألة (١): مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقّة]

(مسألة (١): مورد جهاد النفس تارة بالنسبة إلى أصل العقيدة الحقّة و الاعتقاد بها و اخرى: بالنسبة إلى أعمال الجوانح و ثلاثة: بالنسبة إلى أعمال الجوارح، و هي إما شخصية فردية أو نوعية اجتماعية (٢).

كتبا كثيرة من المسلمين و غيرهم، و جاهدوا في معرفتها حق الجهاد و لكن لم يصلوا إلى حق المعرفة و كل من أتى بشيء في بيانه إنّما أتى به بمقدار فهمه لا بقدر الواقع. و لعلّ أقربها إلى الثواب ما عن بعض العارفين من أنّه لو فرض تجلّي الذات

^{٦٠٤} (٢) مستدرك الوسائل باب: ٤٥ من أبواب القراءة في الصلاة حديث: ٢٠.

^{٦٠٥} (٣) الوسائل باب: ٤ من أبواب الصوم المحرّم و المكروه.

الأقدس الربويّ في صورة الممكنات لا يتجلى إلا في حقيقة النفس الإنسانية، و لو فرض وصول ممكن إلى حضرة المرتبة الأحادية لا يصل إليها إلا النفس الإنسانية و لعله إلى هذا أشار الحكيم السبزواري حيث يقول:

عندي و ذا فوق التجرد انطلق

و إنّها بحت وجود ظلّ حق

و لكن كل ذلك إشارة إلى بيان الآثار و من شرح الاسم لا أن يكون بيانا للحقيقة، فسبحان من تحيّر ذوو العقول في فهم خلق من خلّاقه فكيف بذاته!! و على أيّ حال هذه المرتبة- التي تحيرت عقول الحكماء و العرفاء في دركها- لا تحصل إلا بالمجاهدات النفسانية و بالجهاد الأكبر الذي هو أشرف مقامات النفس و به يفضل على الملائكة الكرويين. و لا ريب في أنّ هذا ليس نصيب كلّ عاميّ و بدويّ، و كل من يدعي الإنسانية بل هو مقام يتفضل به الله تعالى على من يشاء من عباده بعد طول المجاهدة و السعي بقدر الطاقة البشرية و لهذه المجاهدة مراتب كثيرة:

منها: ما قاله أبو عبد الله عليه السّلام: «من ملك نفسه إذا رغب و إذا رهب و إذا اشتهى و إذا غضب و إذا رضي فقد حرّم الله جسده على النار»^{٦٠٦}.

(٢) هذا التقسيم وجدائيّ يدل عليه الكتاب، و السنة، و إجماع الأمة قال الله

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٢

[مسألة ٢): أول مرتبة جهاد النفس]

(مسألة ٢): أول مرتبة جهاد النفس الذي يكتفي به الله عزّ و جل عن عامة عباده إنّما هو: إتيان الواجبات و ترك المحرّمات (٣).

[مسألة ٣): العقيدة القلبية الحقّة لها مراتب كاملا و ضعفا]

(مسألة ٣): العقيدة القلبية الحقّة لها مراتب كاملا و ضعفا تدور مدار مراتب كمال الإيمان يكفي فيها ما قرّره الإمام عليه السّلام لعبد العظيم الحسن (٤).

^{٦٠٦} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

تعالى لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَ لَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالِ النَّبِيِّينَ وَ آتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَ ابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَ فِي الرِّقَابِ وَ أَقَامَ الصَّلَاةَ وَ آتَى الزَّكَاةَ وَ الْمُؤْتُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَ الصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَ حِينَ الْبَأْسِ أُولَئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَ أُولَئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ^{٦٠٧}.

و قد قالوا إنّ هذه الآية الشريفة جمعت فيها من المعارف الحقة و الكمالات الإنسانية ما لم تجتمع في غيرها. و من السنة كما سيأتي.

(٣) و قد عبّر عن هذه المرتبة بالورع في جملة من الروايات قال النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «من أتى الله عزّ و جلّ بما افترض عليه فهو من أعبد الناس و من ورع عن محارم الله فهو من أروع الناس»^{٦٠٨}.

(٤) لأنّ اعتبار الزائد عليه منفيّ بالأصل العقليّ و الشرعيّ، و الإطلاق، و الاتفاق ففي خبر عبد العظيم قال:

«دخلت على سيدي عليّ بن محمد بن عليّ بن موسى بن جعفر بن محمد بن عليّ بن الحسين بن عليّ بن أبي طالب عليهم السّلام فلما بصر بي قال لي:

مرحبا بك يا أبا القاسم أنت ولينا حقا قال: فقلت له: يا ابن رسول الله إنّني أريد أن أعرض عليك ديني، فإن كان مرضيّا أثبت عليه حتى ألقى الله عزّ و جلّ فقال:

(١) سورة البقرة: ١٧٧.

(٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٣

[(مسألة ٤): قد تكفّلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقا]

^{٦٠٧} (١) سورة البقرة: ١٧٧.

^{٦٠٨} (٢) راجع الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٥.

(مسألة ٤): قد تكفّلت كتب الفقه لما يتعلق بأعمال الجوارح مطلقاً من عباداتها و معاملاتها و سائر ما يتعلق بها من واجباتها و مندوباتها و محرّماتها و مكروهاتها و مباحاتها، و قد تكفّلت كتب الأخلاق بجملة ما يتعلق بأعمال الجوارح نشير إجمالاً إلى جملة منها، و جملة مما يتعلق بأحكام العشرة بالمناسبة تعميماً للفائدة.

[أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها]

أما الأولى: فهي أمور نذكر الأهم منها: هاتما أبا القاسم فقلت: إني أقول: إنّ الله تبارك و تعالى ليس كمثل شيء، خارج من الحدّين حدّ الإبطال، و حدّ التشبيه، و أنّه ليس بجسم و لا صورة و لا عرض و لا جوهر بل هو مجسّم الأجسام، و مصوّر الصور، و خالق الأعراض و الجواهر، و ربّ كلّ شيء و مالكه و جاعله و محدثه، و إنّ محمدا عبده و رسوله خاتم النبيين فلا نبيّ بعده إلى يوم القيامة.

و أقول: إنّ الإمام و الخليفة و وليّ الأمر بعده أمير المؤمنين عليّ بن أبي طالب ثمّ الحسن، ثمّ الحسين، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ جعفر بن محمد، ثمّ موسى بن جعفر، ثمّ عليّ بن موسى، ثمّ محمد بن عليّ، ثمّ أنت يا مولاي فقال عليه السّلام و من بعدي الحسن ابني، فكيف الناس بالخلف من بعده؟ قال: فقلت و كيف ذلك يا مولاي؟ قال عليه السّلام: لأنّه لا يرى شخصه و لا يحلّ ذكره باسمه حتى يخرج فيملاً الأرض قسطاً و عدلاً كما ملئت ظلماً و جوراً. فقلت: أقررت.

و أقول: إنّ وليّهم وليّ الله و عدوّهم عدوّ الله و طاعتهم طاعة الله، و معصيتهم معصية الله، و أقول: إنّ المعراج حق و المسألة في القبر حق و إنّ الجنة حق، و النار حق، و الصراط حق، و الميزان حق، و إنّ الساعة آتية لا ريب فيها و إنّ الله يبعث من في القبور.

و أقول: إنّ الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة و الزكاة و الصوم، و الحج،

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٤

الأول: المجاهدة النفسانية (٥).

الثاني: الخوف من الله تعالى (٦).

الثالث: الورع عن محارم الله تعالى (٧).

و الجهاد، و الأمر بالمعروف، و النهي عن المنكر»^{٦٠٩}.

و هناك روايات أخرى في أبواب متفرقة تدل على مفاد خير عبد العظيم.

(٥) لقول رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «الشديد من غلب على نفسه»^{٦١٠}.

و قال عليّ عليه السّلام: «أفضل الجهاد من جاهد نفسه التي بين جنبيه»^{٦١١}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من ملك نفسه إذا رغب و إذا رهب و إذا اشتهى و إذا غضب و إذا رضي حرم الله جسده على النار»^{٦١٢}. إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦) لقول أبي عبد الله عليه السّلام في خبر إسحاق ابن عمار: «خفّ الله كأثكّ تراه و إن كنت لا تراه فإنّه يراك و إن كنت ترى أنّه لا يراك فقد كفرت، و إن كنت تعلم أنّه يراك ثمّ برزت له بالمعصية فقد جعلته من أهون الناظرين عليك»^{٦١٣}.

و من ألفاظ رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «رأس الحكمة مخافة الله»^{٦١٤}.

(٧) لقول أبي جعفر عليه السّلام فيما ناجى الله تبارك و تعالى به موسى بن عمران:

«يا موسى ما تقرب إليّ المتقربون بمثل الورع عن محارمي»^{٦١٥}.

و قال الصادق عليه السّلام: «عليكم بالورع فإنّه لا ينال ما عند الله إلّا بالورع»^{٦١٦}.

إلى غير ذلك من الأخبار و يستفاد منها أنّ ترك المعصية و لو كانت صغيرة

(١) البحار ج: ٣ باب: ١٠ من أبواب التوحيد حديث: ٣ الطبعة الحديثة.

^{٦٠٩} (١) البحار ج: ٣ باب: ١٠ من أبواب التوحيد حديث: ٣ الطبعة الحديثة.

^{٦١٠} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

^{٦١١} (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

^{٦١٢} (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

^{٦١٣} (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٩.

^{٦١٤} (٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٩.

^{٦١٥} (٧) مستدرک الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.

^{٦١٦} (٨) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

- (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.
- (٣) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.
- (٤) الوسائل باب: ١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.
- (٥) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٩.
- (٦) الوسائل باب: ١٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٩.
- (٧) مستدرک الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥.
- (٨) الوسائل باب: ٢١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٥

الرابع: حسن الظنّ بالله العظيم (٨).

الخامس: كثرة الاهتمام بطاعة الله تعالى (٩).

السادس: تولّي تأديب النفس (١٠).

السابع: الاهتمام بترك الحرام (١١).

أولى من إتيان العبادات المندوبة و لو كانت مثل الحج المندوب.

(٨) لقول أبي الحسن الرضا عليه السلام: «أحسن الظنّ بالله فإنّ الله عزّ و جلّ يقول: أنا عند ظنّ عبدي المؤمن بي إن خيرا فخييرا و إن شرا فشرا»^{٦١٧}، و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «و الذي لا إله إلا هو ما أعطي مؤمن قط خيرا الدنيا و الآخرة إلا بحسن ظنه بالله و رجائه له، و حسن خلقه و الكفّ عن المؤمنين»^{٦١٨}.

(٩) لقول أبي جعفر عليه السلام: «لا تذهب بكم المذاهب فو الله ما شيعتنا إلا من أطاع الله عزّ و جلّ»^{٦١٩}، و قال: «من كان لله عاصيا فهو لنا عدوّ و ما تنال ولايتنا إلا بالعمل و الورع»^{٦٢٠}. إلى غير ذلك من الأخبار.

^{٦١٧} (١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦١٨} (٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(١٠) لقول عليّ عليه السّلام: «أيّها الناس تولوا من أنفسكم تأديبها و اعدلوا بها عن ضراوة عاداتها»^{٦٢١}. أي: العادات السيئة الراسخة في النفس، و قال: قال تعالى فيما أوحى إلى رجل من بني إسرائيل: «ذمك لنفسك أفضل من عبادتك أربعين سنة»^{٦٢٢}.

(١١) لقول أبي الحسن الثاني عليه السّلام: «و إياك أن يراك الله في معصية نْهاك

(١) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٦

الثامن: الاهتمام بالتقوى (١٢).

التاسع: الاعتصام بالله تعالى (١٣).

عنها، و إياك أن يفقدك الله عند طاعة أمرك بها»^{٦٢٣}.

^{٦١٩} (٣) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٣.

^{٦٢٠} (٤) الوسائل باب: ١٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٣.

^{٦٢١} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ١.

^{٦٢٢} (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ١.

^{٦٢٣} (١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١.

و قال الصادق عليه السّلام في الصحيح: «إذا كان يوم القيامة يقوم عنق من الناس، فيأتون باب الجنة فيقال: من أنتم؟! فيقولون: نحن أهل الصبر، فيقال لهم: على ما صبرتم؟ فيقولون كنا نصبر على طاعة الله، و نصبر عن معاصي الله فيقول الله عزّ و جلّ صدقوا أدخلوهم الجنة، و هو قول الله عزّ و جلّ إِنَّمَا يُؤْتِي الصَّابِرُونَ أَجْرَهُمْ بِعَيْرِ حِسَابٍ^{٦٢٤}.

(١٢) لقول أبي جعفر عليه السّلام: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام يقول: لا يقل عمل مع تقوى، و كيف يقل ما يتقبل»^{٦٢٥}.

و عن أبي عبد الله عليه السّلام: «قليل العمل مع التقوى خير من كثير بلا تقوى قلت: كيف يكون كثير بلا تقوى؟ قال عليه السّلام: نعم، مثل الرجل يطعم طعامه و يرفق جيرانه و يوطئ رحله فإذا ارتفع له الباب من الحرام دخل فيه فهذا العمل بلا تقوى، و يكون الآخر ليس عنده فإذا ارتفع له الباب من الحرام لم يدخل فيه»^{٦٢٦}.

(١٣) فعن الصادق عليه السّلام: «أبما عبد أقبل قبل ما يحب الله عزّ و جلّ أقبل الله قبله ما يحب، و من اعتصم بالله عصمه الله و من أقبل الله قبله و عصمه لم يبال لو سقطت السماء على الأرض، أو كانت نازلة نزلت على أهل الأرض فشملتهم بلية كان في حزب الله بالتقوى من كل بلية أ ليس الله يقول: إِنَّ الْمُتَّقِينَ فِي مَقَامٍ

(١) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٧

العاشر: التوكل على الله تعالى (١٤).

أمين»^{٦٢٧}.

^{٦٢٤} (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٢٥} (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢.

^{٦٢٦} (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢.

و عنه عليه السّلام أيضا: «أوحى الله عزّ و جل إلى داود ما اعتصم بي عبد من عبادي دون أحد من خلقي عرفت ذلك من نيته ثمّ يكيده السماوات و الأرض و من فيهنّ إلا جعلت له المخرج من بينهنّ، و ما اعتصم عبد من عبادي بأحد من خلقي عرفت ذلك من نيته إلا قطعت أسباب السّماوات من يديه، و أسخت الأرض من تحته و لم أبال بأيّ واد يهلك»^{٦٢٨}، و قد ورد في قطع الرجاء و الأمل عن غير الله تعالى ما يبهر منه العقول.

(١٤) فعن أبي الحسن الأول عليه السّلام: «التوكل على الله درجات منها: أن تتوكل على الله في أمورك كلها فما فعل بك كنت عنه راضيا تعلم أنّه لا يألوك خيرا و فضلا، و تعلم أنّ الحكم في ذلك له فتوكل على الله بتفويض ذلك إليه وثق به فيها و في غيرها»^{٦٢٩}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من اعطي ثلاثا لم يمنع ثلاثا: من اعطي الدعاء أعطي الإجابة، و من اعطي الشكر أعطي الزيادة، و من اعطي التوكل أعطي الكفاية ثمّ قال أ تلوت كتاب الله عزّ و جل وَ مَنْ يَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ فَهُوَ حَسْبُهُ و قال:

لَعِنَ شُكْرُهُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ و قال ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ^{٦٣٠}.

ثمّ إنّ الفرق بين التوكل و الاعتصام هو أنّ الأول هو إيكال الأمر إلى الله تعالى من كل جهة كما تقدم، و في خبر أبي بصير عن الصادق عليه السّلام: «ليس شيء

(١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٨

الحادي عشر: الاهتمام بولاية النبيّ و الإمام عليه السّلام و محبتهما (١٥).

^{٦٢٧} (١) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٢٨} (٢) الوسائل باب: ١٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

^{٦٢٩} (٣) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

^{٦٣٠} (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٤.

إلا و له حدّ قلت: جعلت فداك فما حدّ التوكل؟ قال عليه السّلام: اليقين، قلت: فما حدّ اليقين؟ قال عليه السّلام: أن لا تخاف مع الله شيئاً»^{٦٣١}.

و ما قاله عليه السّلام أحسن حدّ للتوكل و كل ما قاله علماء الأخلاق يرجع إليه. و لا ريب في أنّ للتوكل بل و لجميع مكارم الأخلاق مراتب متفاوتة و كثيره لما مر.

و أما الاعتصام هو الالتفات إلى أنّ غير الله تعالى لا ينفع- بل يضّر- و يلتجئ إلى ركن و ثيق، فالاعتصام به تعالى فوق التوكل و هو من مبادي الاعتصام و مقدماته.

(١٥) قال عليّ عليه السّلام: «إنّ وليّ محمد من أطاع الله و إن بعدت لحمته، و إنّ عدوّ محمد من عصى الله و إن قربت قرابته»^{٦٣٢}.

أقول: أمثال هذه الأخبار كثيرة و لكن لا يخفى كما تقدم أنّ للإيمان و التشيع و ولاية محمد صلّى الله عليه و آله و آله مراتب متفاوتة جدّاً و يمكن أن يكون نفي الشيعة و الولاية بالنسبة إلى بعض المراتب لإتمامها. ثمّ إنّ يظهر من الأخبار أنّ بعض المعاصي و جملة من الصفات الذميمة توجب اضمحلال الحسنات، كقولهم عليه السّلام: «إنّ الحسد يأكل الحسنات كما تأكل النار الحطب»، و لا بأس بالإشارة الإجمالية إلى لباب المقام حسب ما يقتضيه الحال.

اعلم أنّ في جزاء الأعمال مباحث علمية كلامية منها الإحباط. و منها الموازنة، و منها التكفير:

و الأول: بمعنى: أنّ بعض المعاصي تذهب بثواب الحسنات. و استدلووا عليه بجملة من الآيات و الروايات كقوله تعالى:

(١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٧٩

الثاني عشر: التواضع (١٦).

وَ قَدِمْنَا إِلَى مَا عَمِلُوا مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَاهُ هَبَاءً مَنْثُورًا^{٦٣٣}، و قد ورد صحيح ابن خالد في تفسير الآية المباركة:

^{٦٣١} (١) الوسائل باب: ٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

^{٦٣٢} (٢) الوسائل باب: ١٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

«أما و الله إن كانت أعمالهم أشدّ من القباطي و لكن كانوا إذا عرض لهم الحرام لم يدعوه»^{٦٣٤}.

و لكن أثبتوا بطلان الإحباط بقول مطلق مفضّلاً في محله، تمسكاً بإطلاق قوله تعالى **فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ وَ مَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ**^{٦٣٥}. و غيرها من الآيات و الأخبار المطلقة.

نعم، الإحباط في الجملة و بنحو الإجمال لا بأس به كما تدل عليه جملة من الأخبار التي ليس هنا محلّ ذكرها، و يحمل ما تقدم من صحيح ابن خالد على الحبط في الجملة أو يطرح لمخالفة للقواعد العدلية.

و الثاني: عبارة عن التوازن أي: يوازن بين الحسنات و السيئات فكل واحدة منها غلبت على الأخرى يعمل بمقتضاه و الأخير ضدّ الإحباط و هو عبارة عن أنّ الحسنات تذهب بأثر السيئات كما في قوله تعالى **إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ**^{٦٣٦}، و تدل عليه نصوص متواترة في أبواب متفرقة و كل هذه المباحث ليس هنا محلّ ذكرها.

(١٦) فعن أبي عبد الله عليه السّلام: «إِنَّ فِي السَّمَاءِ مَلَائِكَةً مُوَكَّلِينَ بِالْعِبَادِ، فَمَنْ تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَاهُ، وَ مَنْ تَكَبَّرَ وَضَعَاهُ»^{٦٣٧}.

و عن الصادق عليه السّلام عن آبائه عليهم السّلام: «إِنَّ مِنَ التَّوَاضُعِ أَنْ يَرْضَى بِالْمَجْلِسِ

(١) سورة الفرقان: ٢٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

(٣) سورة الزلزلة ٧.

(٤) سورة هود: ١١٤.

(٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٠

^{٦٣٣} (١) سورة الفرقان: ٢٣.

^{٦٣٤} (٢) الوسائل باب: ٢٣ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

^{٦٣٥} (٣) سورة الزلزلة ٧.

^{٦٣٦} (٤) سورة هود: ١١٤.

^{٦٣٧} (٥) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

و الثالث عشر: إنصاف الناس (١٧).

و الرابع عشر: كتمان عيب الناس (١٨).

[مسألة ٥): يجب اجتناب المعاصي و الذنوب و اجتناب الشهوات]

(مسألة ٥): يجب اجتناب المعاصي و الذنوب و اجتناب الشهوات و اللذات المحرمة (١٩).

دون المجلس و أن يسلم على من يلقي و أن يترك المرء و إن كان محمًا و لا تجب أن تحمد على التقوى»^{٦٣٨}.

(١٧) لقول أبي عبد الله عليه السلام: قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله سيد الأعمال إنصاف الناس من نفسك، و مواساة الأخ في الله و ذكر الله على كل حال»^{٦٣٩}.

و عن أمير المؤمنين عليه السلام: «إلا أنه من ينصف الناس من نفسه لم يزد الله إلا عزًا»^{٦٤٠}.

(١٨) لما عن أبي جعفر عليه السلام: «كفى بالمرء عيباً أن يتعرف من عيوب الناس ما يعمى عليه من أمر نفسه أو يعيب على الناس أمراً هو فيه لا يستطيع التحول عنه إلى غيره، أو يؤذي جلسيه بما لا يعنيه»^{٦٤١}.

و قال النبي صلى الله عليه و آله: طوبى لمن شغله خوف الله عزّ و جلّ عن خوف الناس طوبى لمن شغله عيبه عن عيوب المؤمنين من إخوانه»^{٦٤٢}.

(١٩) للأدلة الأربعة فمن الكتاب الآيات الأربعة بالتقوى و اجتناب المناهي و هي كثيرة:

منها: قوله تعالى:

(١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

^{٦٣٨} (١) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

^{٦٣٩} (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

^{٦٤٠} (٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

^{٦٤١} (٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٢.

^{٦٤٢} (٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٣٦ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨١

.....

إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ^{٦٤٣}.

و من العقل فإنّ في ارتكابها هتك و مخالفة لله تعالى و لا ريب في حرمة عقلا.

و من السنة نصوص متواترة:

منها: قول أبي جعفر عليه السلام في خبر زرارة: «الذنوب كلها شديدة و أشدها ما نبت عليه اللحم و الدم لأنّه إما مرحوم و إما معذب، و الجنة لا يدخلها إلا طيب»^{٦٤٤}.

و عن أبي عبد الله عليه السلام في خبر هشام بن سالم: «أما إنّه ليس من عرق يضرب و لا نكبة و لا صداع و لا مرض إلا بذنب، و ذلك قول الله عزّ و جلّ في كتابه ما أصابكم من مُصِيبَةٍ فِيمَا كَسَبَتْ أَيْدِيكُمْ وَ يَعْفُوا عَنْ كَثِيرٍ ثُمَّ قَالَ: و ما يعفو الله أكثر مما يؤاخذ به»^{٦٤٥}.

و عن جعفر عن أبيه عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله من أذنب ذنبا و هو ضاحك دخل النار و هو باك»^{٦٤٦}.

و عن أبي جعفر عليه السلام في الصحيح: «ما من عبد إلا و في قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب تلك السوداء، و إن تمادى في الذنوب زاد ذلك السوداء حتى يغطي البياض فإذا غطّى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا، و هو قول الله عزّ و جلّ بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ^{٦٤٧}.

^{٦٤٣} (١) سورة النحل: ٩٠.

^{٦٤٤} (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

^{٦٤٥} (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

^{٦٤٦} (٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

و عن أبي عبد الله عليه السّلام قال: «الجنة مخوفة بالمكاره و الصبر فمن صبر على المكاره في الدنيا دخل الجنة و جهنّم مخوفة، باللذات و الشّهوات، فمن أعطى

(١) سورة النحل: ٩٠.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

(٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٢

و ترك الصّفات السيّئة و أهمها الحسد (٢٠) نفسه لذاتها و شهواتها دخل النار»^{٦٤٨}.

و عن الرضا عليه السّلام قال: «أوحى الله عزّ و جلّ إلى نبيّ من الأنبياء إذا أطعت رضيت باركت، و ليس لبركتي نهاية، و إذا عصيت غضبت، و إذا غضبت لعنت، و لعنتي تبلغ السابع من الوري»^{٦٤٩}.

و عن أبي الحسن عليه السّلام قال: إنّ الله عزّ و جلّ في كل يوم و ليلة مناد ينادي مهلا مهلا عباد الله عن معاصي الله فلو لا بهائم رتع، و صببية رضع، و شيوخ ركع لصب عليكم العذاب صبّا ترضّون به رضاً»^{٦٥٠}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «قال الله عزّ و جلّ، إذا عصاني من خلقي من يعرفني سلّطت عليه من خلقي من لا يعرفني»^{٦٥١}.

و من الإجماع مما لا خلاف فيه بين العقلاء فكيف بالمسلمين على اختلاف مذاهبيهم.

^{٦٤٧} (٥) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣ و ١ و ٢٠ و ١٤.

^{٦٤٨} (١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٤٩} (٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٨.

^{٦٥٠} (٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٨.

^{٦٥١} (٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

(٢٠) لقول أبي عبد الله عليه السّلام: «إنّ الحسد ليأكل الإيمان كما تأكل النّار الحطب»^{٦٥٢}.

و قال عليه السّلام: «آفة الدّين الحسد و العجب و الفخر»^{٦٥٣}، إلى غير ذلك من الأخبار.

و المراد من التحرز عنه عدم استعماله قال الصادق عليه السّلام: «ثلاثة لم ينج منها نبيّ فمن دونه: التفكر في الوسوسة في الخلق، و الطيرة، و الحسد إلا أنّ

(١) الوسائل باب: ٤٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ٤١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

(٦) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٣

و التّكبر (٢١) و التعصب على غير الحق (٢٢).

المؤمن لا يستعمل حسده»^{٦٥٤}.

و قد مدح الغبطة بقوله عليه السّلام: «المؤمن يغبط و لا يحسد و المنافق يحسد و لا يغبط»^{٦٥٥}، و المراد من الغبطة: أن يتمنى على الله نعمة أعجبتة من غير أنّ يريد زوالها عن أنعم الله عليه بها.

^{٦٥٢} (٥) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

^{٦٥٣} (٦) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٥.

^{٦٥٤} (١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

^{٦٥٥} (٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٢١) نعوذ بالله تعالى من الكبر و عدّ في بعض الأخبار من أصول الكفر قال الصادق عليه السّلام: «أصول الكفر ثلاثة: الحرص، و الاستكبار، و الحسد»^{٦٥٦}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا يدخل الجنّة من كان في قلبه مثقال حبة من خردل من الكبر»^{٦٥٧}.

و قد فسّر عليه السّلام الكبر بقوله عليه السّلام: «أنّ تغمض الناس و تسفه الحق»^{٦٥٨}.

و هناك روايات اخرى فسّر الكبر فيها بمعان أخرى، و من شاء فليرجع إلى محالّها.

و عن الصادق عليه السّلام: «إنّ المتكبرين يجعلون في صور الذر تتوطأهم الناس حتى يفرغ الله من الحساب»^{٦٥٩}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «أكثر أهل جهنّم متكبرون»^{٦٦٠}. إلى غير ذلك من الأخبار الدالة على حرمة أعمال هذه الصفة.

(٢٢) لما عن الصادق عليه السّلام: «من تعصب أو تعصب له فقد خلع ريقه الإيمان من عنقه»^{٦٦١}.

(١) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦.

^{٦٥٦} (٣) الوسائل باب: ٥٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

^{٦٥٧} (٤) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

^{٦٥٨} (٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٦ و ٢.

^{٦٥٩} (٦) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦.

^{٦٦٠} (٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦.

^{٦٦١} (٨) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٥٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ و ١٦ .

(٨) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ .

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٤

و إساءة الخلق (٢٣) و البذاء (٢٤).

و عن عليّ بن الحسين عليه السّلام: «لم يدخل الجنة حمية غير حمية حمزة بن عبد المطلب و ذلك حين أسلم غضبا للنبيّ صلّى الله عليه و آله في حديث السلا الذي ألقى على النبي صلّى الله عليه و آله^{٦٦٢}.

و عنه عليه السّلام أيضا قال: «العصبية التي يأثم عليها صاحبها أن يرى الرجل شرار قومه خيرا من خيار قوم آخرين و ليس من العصبية أن يحبّ الرجل قومه، و لكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم»^{٦٦٣}.

(٢٣) لما فيها من العواقب السيئة و الآثار المدمومة، فعن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «أبى الله لصاحب الخلق السيئ بالتوبة، قيل: و كيف ذاك يا رسول الله؟ قال صلّى الله عليه و آله لأتّه إذا تاب من ذنب وقع في ذنب أعظم منه»^{٦٦٤}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد العمل كما يفسد الخلّ العسل»^{٦٦٥}.

و في بعض الأخبار عنه عليه السّلام: «إنّ سوء الخلق ليفسد الإيمان»^{٦٦٦}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «عليكم بحسن الخلق فإنّ حسن الخلق في الجنة لا محالة، و إيتاكم و سوء الخلق فإنّ سوء الخلق في النار لا محالة»^{٦٦٧}.

(٢٤) أي من لم يبال بما قال أو قيل له ففي الخبر قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «إنّ الله حرّم الجنة على كل فحّاش بذيء قليل الحياء لا يبالي ما قال و لا ما قيل له فإنّك إن فتنته لم تجده إلا لغية أو شرك شيطان، قيل: يا رسول الله صلّى الله عليه و آله: «و في الناس شرك شيطان؟ فقال رسول الله صلّى الله عليه و آله: أما تقرأ قول الله عزّ و جلّ و شاركهم

^{٦٦٢} (١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ .

^{٦٦٣} (٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧ .

^{٦٦٤} (٣) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧ .

^{٦٦٥} (٤) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧ .

^{٦٦٦} (٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧ .

^{٦٦٧} (٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧ .

(١) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ٥٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

(٥) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

(٦) الوسائل باب: ٦٩ من أبواب جهاد النفس حديث: ١ و ٢ و ٣ و ٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٥

و السفه (٢٥) و الظلم (٢٦) و مخالفة القول مع العمل (٢٧) في الأموال و الأولاد- الحديث-»^{٦٦٨}.

(٢٥) أي كون الإنسان مما يتقى شرّه قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله «شرّ الناس عند الله يوم القيامة الذين يكرمون اتقاء شرّهم»^{٦٦٩}.

و قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من خاف الناس لسانه فهو في النار»^{٦٧٠}.

و قد فسّر السفه بمعان آخر سيأتي في محلّه بيانها.

(٢٦) أعاذنا الله منه، لما له من العواقب الوخيمة و صاحبه في النار قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «اتقوا الظلم فإنّه ظلمات يوم القيامة»^{٦٧١}.

و قال أبو جعفر عليه السّلام: «ما من أحد يظلم مظلمة إلا أخذ الله بها في نفسه أو ماله أو في ولده فأما الظلم الذي بينه و بين الله فإذا تاب غفر له»^{٦٧٢}.

^{٦٦٨} (١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٦٩} (٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و ٩.

^{٦٧٠} (٣) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و ٩.

^{٦٧١} (٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣ و ٤.

و قال أبو جعفر عليه السّلام: «إِنَّ أَسْرَعَ الْخَيْرِ ثَوَابَا الْبِرِّ، وَ إِنَّ أَسْرَعَ الشَّرِّ عَقُوبَةُ الْبَغْيِ»^{٦٧٣}.

و عن أبي عبد الله عليه السّلام: «مَنْ بَغَى صَيَّرَ اللَّهُ بَغِيهَ عَلَى نَفْسِهِ، وَ صَارَتْ نَصْرَةَ اللَّهِ لِمَنْ بَغَى عَلَيْهِ»^{٦٧٤}.

(٢٧) قال الصادق عليه السّلام: «مَنْ أَشَدَّ النَّاسَ عَذَابًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَنْ وَصَفَ عَدْلًا وَ عَمَلَ بِغَيْرِهِ»^{٦٧٥}.

و عنه عليه السّلام أيضا في تفسير قول الله عزّ و جلّ **فَكُبْكِبُوا فِيهَا هُمْ وَ الْغَاوُونَ** فقال عليه السّلام: يا أبا بصير هم قوم وصفوا عدلا بألسنتهم ثمّ خالفوه

(١) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و ٩.

(٣) الوسائل باب: ٧٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ٨ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٥) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣ و ٤.

(٦) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

(٧) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

(٨) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٦

و المفاخرة (٢٨) و الطمع (٢٩) و متابعة الهوى (٣٠).

^{٦٧٢} (٥) الوسائل باب: ٧٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢ و ٣ و ٤.

^{٦٧٣} (٦) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

^{٦٧٤} (٧) الوسائل باب: ٧٤ من أبواب جهاد النفس حديث: ٥ و ٦.

^{٦٧٥} (٨) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٣.

إلى غيره»^{٦٧٦}.

و في خير خيثمة: «قال لي جعفر بن محمد عليه السّلام: أبلغ شيعتنا أنّه لن ينال ما عند الله إلا بعمل و أبلغ شيعتنا، أنّ أعظم الناس عذابا يوم القيامة من وصف عدلا ثمّ يخالفه إلى غيره»^{٦٧٧}.

(٢٨) أي ترك الافتخار و المفاخرة في كل شيء قال أبو جعفر: «ثلاثة من عمل الجاهلية: الفخر بالأنساب، و الطعن بالأحساب، و الاستسقاء بالأنواء»^{٦٧٨}.

و قال عليّ عليه السّلام: «من وضع شيئا للمفاخرة حشره الله يوم القيامة أسود»^{٦٧٩}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٢٩) لصفة ذمها الشارع كثيرا فعن الصادق عليه السّلام: «الورع يثبت الإيمان في العبد، و الطمع يخرج منه»^{٦٨٠}.

و قال عليّ بن الحسين عليهما السّلام: «رأيت الخير كله قد اجتمع في قطع الطمع عما في أيدي الناس»^{٦٨١}.

و عن عليّ عليه السّلام: «أكثر مصارع العقول تحت بروق المطامع»^{٦٨٢}، و المراد من الطمع في الدنيا و زخرفها من المال و الجاه.

(٣٠) لا شك أن اتباع الهوى الذي يخالف الشرع حرام قال عليّ عليه السّلام:

«إنما أخاف عليكم اثنتين: اتباع الهوى، و طول الأمل، أما اتباع الهوى فإنّه يصدّ عن الحق، و أما طول الأمل فينسي الآخرة»^{٦٨٣}.

(١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٥.

(٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٥.

^{٦٧٦} (١) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٥.

^{٦٧٧} (٢) الوسائل باب: ٣٨ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٥.

^{٦٧٨} (٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

^{٦٧٩} (٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

^{٦٨٠} (٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

^{٦٨١} (٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

^{٦٨٢} (٧) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

^{٦٨٣} (٨) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٧.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب جهاد النفس حديث: ٩.

(٥) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

(٦) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

(٧) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب جهاد النفس حديث: ٤ و ٣ و ٨.

(٨) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٧

[أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة]

أما الثانية فهي مما يتعلق بالعشرة و هو أيضا كثير نذكر الأهم منه و هي أمور:

الأول: ينبغي الألفة مع الناس و أن يكون الإنسان هيّنا و ليّنا، و أن يصل من قطعه و يحسن إلى من أساء إليه (٣١).

و الثاني: يتأكد حسن المعاشرة مع العامة خصوصا في أداء الأمانة، و حسن الخلق، و الصدق، و عيادة مرضاهم و حسن الجوار معهم، و شهود و عن الصادق عليه السّلام: «ليس بشيء أعدى للرجال من اتباع أهوائهم و حصائد ألسنتهم»^{٦٨٤}، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و هناك صفات اخرى مذمومة عند الشرع و العقل ذكرها علماء الأخلاق و من شاء فليراجع كتبهم.

(٣١) لما عن الصادق عليه السّلام في رواية الخثعمي قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله أفضلكم أحسنكم أخلاقا الموطؤون أكنافا الذين يؤلفون و يؤلفون و توطأ رحالهم»^{٦٨٥}.

و قال عليه السّلام: في رواية القداح: «المؤمن مألوف، و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف»^{٦٨٦}.

^{٦٨٤} (١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

^{٦٨٥} (٢) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٦٨٦} (٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

و عنه صَلَّى الله عليه و آله: ألا أخبركم بمن تحرم عليه النار غدا قالوا: بلى يا رسول الله قال: الهَيِّن القريب اللَيِّن السهل»^{٦٨٧}.

و عن أبي الحسن الرضا عن آباءه عليهم السلام قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: المؤمن هَيِّن

(١) الوسائل باب: ٨١ من أبواب جهاد النفس حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٨

جنائزهم، و الصلاة في مساجدهم (٣٢).

لَيِّن سمح، له خلق حسن، و الكافر فظّ غليظ له خلق سيّئ و فيه جبرية»^{٦٨٨}.

و عن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله في خطبة: ألا أخبركم بخير الدنيا و الآخرة؟ العفو عن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك، و إعطاء من حرمك»^{٦٨٩}.

و عن السجاد عليه السلام: «إذا كان يوم القيامة جمع الله تبارك و تعالى الأولين و الآخرين في صعيد واحد، ثمّ ينادي مناد أين أهل الفضل؟ قال: فيقوم عنق من الناس فتتلقاهم الملائكة فيقولون: و ما فضلكم؟ فيقولون: كنا نصل من قطعنا، و نعطي من حرمنا، و نعفو عمّن ظلمنا، فيقال: صدقتم ادخلوا الجنة»^{٦٩٠}.

(٣٢) كل كذلك لما تقدم، و لصحيح الشحام قال: «قال لي أبو عبد الله عليه السلام اقرأ على من ترى أنّه يطيعني منهم و يأخذ بقولي السلام، أوصيكم بتقوى الله عزّ و جلّ و الورع في دينكم، و الاجتهاد لله، و صدق الحديث، و أداء الأمانة، و طول السجود، و حسن الجوار فبهذا جاء محمد صَلَّى الله عليه و آله و أدوا الأمانة إلى من ائتمنكم عليه براء أو فاجرا فإنّ

^{٦٨٧} (٤) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٦٨٨} (١) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

^{٦٨٩} (٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٦٩٠} (٣) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ كَانَ يَأْمُرُ بِأَدَاءِ الْخَيْطِ وَ الْمَخِيْطِ صَلَوَا فِي عَشَائِرِهِمْ وَ اشْهَدُوا جَنَائِزَهُمْ، وَ عَوَدُوا مَرْضَاهُمْ، وَ أَدَوْا حَقُّوْقَهُمْ، فَإِنَّ الرَّجُلَ مِنْكُمْ إِذَا وَرَعَ فِي دِينِهِ وَ صَدَقَ الْحَدِيثَ وَ أَدَّى الْأَمَانَةَ وَ حَسَنَ خَلْقَهُ مَعَ النَّاسِ قِيلَ هَذَا جَعْفَرِيٌّ، فَيَسْرِيْ ذَلِكُ وَ يَدْخُلُ عَلَيَّ مِنْهُ السَّرُورُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ وَ إِذَا كَانَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ دَخَلَ عَلَيَّ بِلَاؤُهُ وَ عَارُهُ وَ قِيلَ هَذَا أَدَبُ جَعْفَرٍ، وَ اللهُ لِحَدَّثَنِي أَبِي عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَكُونُ فِي الْقَبِيْلَةِ مِنْ شَيْعَةِ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَيَكُونُ زَيْنَهَا أَدَاهُمْ لِلْأَمَانَةِ، وَ أَقْضَاهُمْ لِلْحَقُّوقِ، وَ أَصْدَقَهُمْ لِلْحَدِيثِ إِلَيْهِ وَصَايَاهُمْ وَ وَدَائِعَهُمْ،

(١) الوسائل باب: ١٠٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٨٩

الثالث: حسن الصحبة و مراعاة الآداب (٣٣).

الرابع: أن يكون فيه حلم، و ورع، و مداراة الناس (٣٤).

[مسألة ٦): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن عليٍّ عليه السَّلَامُ]

(مسألة ٦): أحسن ما ورد في كيفية المعاشرة: ما عن عليٍّ عليه السَّلَامُ (٣٥) تسأل العشيرة عنه فتقول من مثل فلان إنّه آدانا للأمانة و أصدقنا للحديث»^{٦٩١}.

و عنه عليه السَّلَامُ أيضا: عليكم بالورع و الاجتهاد، و اشهدوا الجنائز و عودوا المرضى، و احضروا مع قومكم مساجدكم و أحبوا للناس ما تحبون لأنفسكم، أما يستحي الرجل منكم أن يعرف جاره حقّه و لا يعرف حقّ جاره»^{٦٩٢}.

(٣٣) كما في رواية أبي الربيع قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السَّلَامُ و البيت غاص بأهله فقال عليه السَّلَامُ: يا شيعة آل محمد أعلموا أنّه ليس منا من لم يملك نفسه عند غضبه، و من لم يحسن صحبة من صحبه و مخالقة من خالقه و مرافقة من رافقه و مجاورة من جاوره و ممالحة من مالحه»^{٦٩٣}.

^{٦٩١} (١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

^{٦٩٢} (٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

(٣٤) لما عن الصادق عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: ثلاث من لم يكن فيه لم يتم له عمل: ورع يجزئه عن معاصي الله، و خلق يداري به الناس، و حلم يرد به جهل الجاهل»^{٦٩٤}.

(٣٥) حيث قال: «الإخوان صنفان إخوان الثقة و إخوان المكاشرة، فأما إخوان الثقة فهم كالكف و الجناح و الأهل و المال، فإذا كنت من أحيك على ثقة فابذل له مالك و يدك و صاف من صافاه و عاد من عاداه و اكنم سرّه و أعنه و أظهر منه الحسن و اعلم أنّهم أعزّ من الكبريت الأحمر، و أما إخوان المكاشرة فإنّك تصيب منهم لذّتك فلا تقطعنّ ذلك منهم، و لا تطلبنّ ما وراء ذلك من ضميرهم،

(١) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٠

و قد حث الشارع إلى اتّخاذ الصديق (٣٦) و ينبغي أن يجتمع في الصديق صفات حميدة:

منها: أن يكون عاقلا و كريما (٣٧) و أن يكون من خيار الناس (٣٨).

و ابذل لهم ما بذلوا لك من طلاقة الوجه و حلاوة اللسان)^{٦٩٥}.

فهذه الرواية أجمع قول في كيفية المعاشرة و جميع ما ذكره علماء الأخلاق في كيفية المعاشرة يرجع إليه.

(٣٦) فعن عليّ عليه السلام: «أعجز الناس من عجز عن اكتساب الإخوان، و أعجز منه من ضيّع من ظفر به منهم»^{٦٩٦}.

و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام: «من استفاد أخا في الله استفاد بيتا في الجنة»^{٦٩٧}.

^{٦٩٣} (٣) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

^{٦٩٤} (٤) الوسائل باب: ٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٩.

^{٦٩٥} (١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٦٩٦} (٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

و عن الصادق عليه السّلام: «أكثرنا من الأصدقاء في الدنيا فإنهم ينفعون في الدنيا و الآخرة اما في الدنيا فحوائج يقومون بها، و اما في الآخرة فإن أهل جهنم قالوا فما لنا شافعين و لا صديق حميم»^{٦٩٨}، و في حكمة لقمان: يا بني اتخذ ألف صديق و ألف قليل و لا تتخذ عدوا واحدا و الواحد كثير»^{٦٩٩}.

(٣٧) كما عن عليه السّلام: «لا عليك أن تصحب ذا العقل و إن لم تحمد كرمه، و لكن انتفع بعقله و احتس من سيء أخلاقه و لا تدعن صحبة الكريم و إن لم تنتفع بعقله و لكن انتفع بكرمه بعقلك»^{٧٠٠}.

(٣٨) كما عن النبيّ صلّى الله عليه و آله: «المرء على دين خليله»^{٧٠١}، أي: صديقه.

و عنه صلّى الله عليه و آله انظروا من تحادثون فإنّه ليس من أحد ينزل به الموت إلا مثل

(١) الوسائل باب: ٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩١

و منها: أن ينتفع بعلمه (٣٩) و أن يكون أليفا (٤٠).

^{٦٩٧} (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

^{٦٩٨} (٤) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

^{٦٩٩} (٥) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١ و ٥ و ٢.

^{٧٠٠} (٦) الوسائل باب: ٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٠١} (٧) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

و منها: أن يكون أميناً في جميع جهاته (٤١) و صادقاً في أقواله (٤٢).

له أصحابه إلى الله فان كانوا خيراً فخير - إلى أن قال صلى الله عليه وآله و ليس أحد يموت إلا تمثلت له عند موته»^{٧٠٢}.

(٣٩) لما ورد عن ابن عباس قال: «قيل: يا رسول الله صلى الله عليه وآله أي الجلساء خير؟ قال: من تذكركم الله برويته، و يزيدكم في علمكم منطقته، و يرغبكم في الآخرة عمله»^{٧٠٣}.

و هناك روايات أخرى كثيرة تدل على ذلك أوردها الكليني في الكافي و المحدث الكاشاني في الوافي و جعلوا لها باباً خاصاً.

(٤٠) كما عن عليّ عليه السلام في الصحيح قال: «سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله يقول:

المؤمن عزيز كريم، و المنافق خبّ لئيم، و خير المؤمنين من كان مألّفة للمؤمنين و لا خير فيمن لا يألف و لا يؤلف - الحديث»^{٧٠٤}.

(٤١) لما تقدم عن عليّ عليه السلام في تفسير إخوان الثقة، و عن الصادق عليه السلام:

«إيّاك كل محدث لا عهد له و لا أمانة و لا ذمة و لا ميثاق، و كن على حذر من أوثق الناس عندك»^{٧٠٥}.

(٤٢) كما ورد عن عليّ بن الحسين عليهما السلام: «إيّاك و مصاحبة الكذّاب فإنّه بمنزلة السراب يقرب لك البعيد، و يبعد لك القريب»^{٧٠٦}.

و عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن، و لا تواخي أربعة - و قد عدّ منها -

(١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

^{٧٠٢} (١) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

^{٧٠٣} (٢) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

^{٧٠٤} (٣) الوسائل باب: ٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

^{٧٠٥} (٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

^{٧٠٦} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٢

و منها: أن يكون حافظا بصديقه و يناصحه و لا يسلمه في النكبات (٤٣).

و منها: حسن الصحبة (٤٤).

الكذب فإنّه يصدق و لا يصدق»^{٧٠٧}.

(٤٣) كل ذلك لما عن الصادق عليه السلام: «لا تكون الصداقة إلا بمحدودها، فمن كانت فيه هذه الحدود أو شيء منها فانسبه إلى الصداقة، و من لم يكن فيه شيء منها فلا تنسبه إلى شيء من الصداقة، فأولها: أن تكون سريره و علانيته لك واحدة، و الثانية: أن يرى زينك زينه و شينك شينه، و الثالثة: أن لا يغيّر عليك ولاية و لا مال، و الرابعة: أن لا يمنعك شيئا تناله مقدرته. و الخامسة: و هي تجمع هذه الخصال: أن لا يسلمك عند النكبات»^{٧٠٨}.

و عن عليّ عليه السلام قال: «لا يكون الصديق صديقا حتى يحفظ أخاه في ثلاث:

في نكبته، و غيبته، و وفاته»^{٧٠٩}.

(٤٤) لما تقدم عن الصادق عليه السلام: «أوصيك بتقوى الله و أداء الأمانة و صدق الحديث، و حسن الصحبة لمن صحبت و لا قوة إلا بالله»^{٧١٠}.

و في رواية مفضّل قال: «دخلت على أبي عبد الله عليه السلام فقال لي من صحبتك؟ فقلت له: رجل من إخواني قال: فما فعل؟ قلت: منذ دخلت لم أعرف مكانه. فقال لي أما علمت أنّ من صحبت مؤمنا أربعين خطوة سأله الله عنه يوم القيامة»^{٧١١}.

^{٧٠٧} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

^{٧٠٨} (٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧٠٩} (٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧١٠} (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

^{٧١١} (٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

(٢) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٣

أن يكون مؤتمناً في مجالسه (٤٥).

و منها أن يكون في مقام رفع العيب عن صاحبه و لا يستره عنه (٤٦).

[مسألة (٧): وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة جماعة]

(مسألة ٧): وردت روايات كثيرة تدل على التحرز عن مؤاخاة جماعة: (٤٥) كما في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السلام قال: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله المجالس بالأمانة»^{٧١٢}.

و عن الصادق عليه السلام: «المجالس بالأمانة، و ليس لأحد أن يحدث بحديث يكتمه صاحبه إلا بإذنه إلا أن يكون ثقة أو ذكرا له بخير»^{٧١٣}.

و في حديث جابر: «قال رسول الله صلى الله عليه و آله المجالس بالأمانة إلا ثلاثة مجالس: مجلس سفك فيه دم حرام، أو مجلس يستحل فيه مال حرام بغير حقه»^{٧١٤}.

(٤٦) كما ورد عن الصادق عليه السلام: «أحب إخواني إلي من أهدى إلي عيوي»^{٧١٥}.

^{٧١٢} (١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

^{٧١٣} (٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

^{٧١٤} (٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

^{٧١٥} (٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

و عنه صَلَّى اللهُ عليه و آله: «لا يستغني المؤمن عن خصلة و به الحاجة إلى ثلاث خصال:

توفيق من الله عزّ و جلّ، و واعظ من نفسه و قبول من ينصحه»^{٧١٦}.

ثمّ إنّ من النادر جدّاً- بل غير واقع في مثل عصرنا- أن يجتمع في شخص جميع هذه الصّفات بل أكثرها فحينئذ يواخي من له بعض هذه الصفات أو يصاحب من يكون في مقام التزكية و التهذيب و الاتصاف ببعضها مهما أمكن.

و هناك صفات اخرى ذكرها علماء الأخلاق في كتبهم و من شاء فليرجع إلى محالها.

(١) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٢) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٣) الوسائل باب: ٧١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٤.

(٤) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٤

منهم: الجاهل الفاجر (٤٧) و البخيل (٤٨) و الجبان (٤٩) و الأحمق (٥٠).

(٤٧) إن لم يترتب على مواخاته إرشاده و تعليمه للأحكام و إلا فقد يجب فعن الصادق عليه السّلام: قال: «كان أمير المؤمنين عليه السّلام إذا صعد المنبر قال: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة الماجن الفاجر، و الأحمق، و الكذاب. فأما الماجن الفاجر فيزين لك فعله و يجب أن تكون مثله»^{٧١٧}، و في رواية أخرى:

«و لا يعينه على أمر دنياه و لا أمر معاده، و مدخله إليه و مخرجه من عنده شين عليه»^{٧١٨}.

^{٧١٦} (٥) الوسائل باب: ١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٣.

^{٧١٧} (١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧١٨} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٤٨) لما عن السجاد عليه السلام: «إيّاك و مصاحبة البخيل فإنّه يخذلك في ماله أحوج ما تكون إليه»^{٧١٩}، و في رواية أخرى عن أبي جعفر عليه السلام: «لا تقارن و لا تؤاخي البخيل فإنّه يأخذ منك و لا يعطيك»^{٧٢٠}.

(٤٩) كما في رواية سدير عن أبي جعفر عليه السلام قال: «لا تقارن و لا تؤاخي أربعة- و قد عدّ منهم-: الجبان، فإنّه يهرب عنك و عن والديه»^{٧٢١}.

(٥٠) و قد وردت روايات متعددة كثيرة في النهي عن مجالسة الأحمق و قد علل في بعضها بقوله عليه السلام: «يريد أن ينفعلك فيضرك»^{٧٢٢}، و في رواية ميسر عن الصادق عليه السلام: «لا ينبغي للمسلم أن يؤاخي الفاجر و لا الأحمق»^{٧٢٣}.

و في رواية عبيد بن زيارة: «إيّاك و مصادقة الأحمق فإنّك أسرّ ما تكون من ناحيته أقرب ما يكون إلى مسائتك»^{٧٢٤}.

(١) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ و ١.

(٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٨) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٤.

^{٧١٩} (٣) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٧٢٠} (٤) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٧٢١} (٥) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤ و ١.

^{٧٢٢} (٦) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٧٢٣} (٧) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

^{٧٢٤} (٨) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٤.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٥

و الأندال (٥١) و الكذاب (٥٢) و من لا نفع له لا بدينه و لا بدنيه (٥٣) و أهل البدع (٥٤).

(٥١) فعن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ: «الجلوس مع الأندال تميم القلب»^{٢٢٥}.

(٥٢) فقد وردت أخبار كثيرة في اجتناب مؤاخاة الكذاب فعن عليّ عليه السّلام:

«ينبغي للمسلم أن يجتنب مؤاخاة الكذاب فإنّه لا يهنئك معه عيش ينقل حديثك، و ينقل الأحاديث إليك كلما قنيت أحدى مظهرها بأخرى حتى إنّّه ليحدث بالصدق فما يصدق، فينقل الأحاديث من بعض الناس إلى بعض يكسب بينهم العداوة، و يثبت الشحنةاء في الصدور»^{٢٢٦}. و قد تقدم ما يدل على ذلك.

(٥٣) ففي وصية النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ عليه السّلام قال: «من لم تنتفع بدينه و لا دنياه فلا خير في مجالسته»^{٢٢٧}.

(٥٤) قال الصادق عليه السّلام: «لا تصحبوا أهل البدع و لا تجالسوهم فتكونوا عند الناس كواحد منهم»^{٢٢٨}.

و ينبغي ترك مصاحبة كل من له من الصفات المذمومة، لما ورد: «أنّ صاحب الشرّ يعدي، و قرين السوء يردي»^{٢٢٩}، و تدل على ذلك الشواهد العقلية و التجريبات القطعية. هذا كله فيما إذا لم يكن في مقام إرشاد صاحبه بالمواخاة و إلا فقد يجب و إن كان فيه الصفات المذمومة.

(١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٢٢٥} (١) الوسائل باب: ١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٢٢٦} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

^{٢٢٧} (٣) الوسائل باب: ٢٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٢٢٨} (٤) الوسائل باب: ٢٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٢٢٩} (٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٥) الوسائل باب: ١١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٦

[(مسألة ٨): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة]

(مسألة ٨): وردت عن الأئمة الأطهار عليهم السلام روايات في كيفية المعاشرة و التودد معهم و إنّ لها آداب خاصّة.

منها: المجاملة مع الناس و لقاءهم بالبشر و احترامهم (٥٥) و حسن الخلق (٥٦).

(٥٥) فعن الصادق عليه السلام في الصحيح مجاملة الناس ثلث العقل^{٧٣٠}، و عنه عليه السلام أيضا قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: ثلاث يصفين وّد المرء لأخيه المسلم يلقاه بالبشر إذا لقيه، و يوسع له في المجلس إذا جلس اليه و يدعوه بأحب الأسماء إليه»^{٧٣١}.

(٥٦) فقد وردت روايات متواترة صحيحة في ذلك و قد عد من مراتب كمال الإيمان، فعن أبي جعفر عليه السلام في صحيح محمد بن مسلم: «أكمل المؤمنين إيمانا أحسنهم خلقا»^{٧٣٢}، و عن رسول الله صلّى الله عليه و آله «إنّ صاحب الخلق الحسن له مثل أجر الصائم القائم»^{٧٣٣}، و عنه صلّى الله عليه و آله أيضا: «أكثر ما تلج به أمّتي الجنة تقوى الله و حسن الخلق»^{٧٣٤}، و عن أبي الحسن الرضا عليه السلام عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: عليكم بحسن الخلق فان حسن الخلق في الجنة لا محالة و إياكم و سوء الخلق فان سوء الخلق في النار لا محالة»^{٧٣٥}، و عن الصادق عليه السلام في رواية أبي ولاد الحنات: «اربع من كن فيه كمل إيمانه و ان كان من قرنه إلى قدمه ذنوبا لم ينقصه ذلك قال: و هو الصدق: و أداء الأمانة، و الحياء، و حسن الخلق»^{٧٣٦}، و عن عليّ بن الحسين عليهما السلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله ما يوضع في ميزان امرء يوم

(١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧٣٠} (١) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧٣١} (٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

^{٧٣٢} (٣) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

^{٧٣٣} (٤) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

^{٧٣٤} (٥) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

^{٧٣٥} (٦) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

^{٧٣٦} (٧) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

(٤) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

(٥) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

(٦) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

(٧) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣ و ٨ و ١٧ و ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٧

و العفو (٥٧).

القيامة أفضل من حسن الخلق»^{٧٣٧}، إلى غير ذلك من الروايات.

ثمَّ إنَّ ما ورد في بعض هذه الصفة مع الناس لا فرق فيه بين أن يكون اختياريا أو طبيعيا لما تقدم من الإطلاقات، و لكن في صحيح إسحاق ابن عمار عن أبي عبد الله عليه السَّلام: «إنَّ الخلق منحة يمنحها الله خلقه، فمنه سجيّة، و منه نية.

قلت: فأيهما أفضل؟ قال عليه السَّلام: صاحب السجيّة هو مجبول لا يستطيع غيره، و صاحب النية يصبر على الطاعة تصبرا فهو أفضلهما»^{٧٣٨}.

(٥٧) إن صدر ما يوجب العتاب من الناس، فعن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ «عليكم بالعفو فإنَّ العفو لا يزيد العبد إلا عزًّا»^{٧٣٩}، و في رواية أبي حمزة عن الباقر عن آباءه عليهم السَّلام قال: «قال رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا كَانَ يَوْمُ الْقِيَامَةِ يَنَادِي مَنَادٌ يَسْمَعُ آخِرَهُمْ كَمَا يَسْمَعُ أَوَّلَهُمْ فَيَقُولُ أَيْنَ أَهْلُ الْفَضْلِ؟ فَيَقُومُ عُنُقُ مِنَ النَّاسِ فَيَسْتَقْبِلُهُمُ الْمَلَائِكَةُ فَيَقُولُونَ: مَا فَضَلَكُمْ هَذَا الَّذِي نُوَدِّعُكُمْ بِهِ؟ فَيَقُولُونَ كُنَّا يَجْهَلُونَ عَلَيْنَا فِي الدُّنْيَا فَتَحْمَلُ وَ يَسَاءُ إِلَيْنَا فَتَعَفَّوْا، فَيَنَادِي مَنَادٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى صَدَقَ عِبَادِي خَلَوْا سَبِيلَهُمْ لِيَدْخُلُوا الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ»^{٧٤٠}، إلى غير ذلك من الأخبار.

^{٧٣٧} (١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣.

^{٧٣٨} (٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

^{٧٣٩} (٣) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

^{٧٤٠} (٤) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

و منها: صلة القاطع و الإحسان إلى المسيء، فعن الصادق عليه السلام في صحيح ابن سنان: «ألا أخبركم بخير خلائق الدنيا و الآخرة؟ العفو عمّن ظلمك، و تصل من قطعك، و الإحسان إلى من أساء إليك و إعطاء من حرمك»^{٧٤١}.

و عن أبي الحسن الرضا عن آبائه عليهم السلام قال: «قال رسول الله عليكم

(١) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣.

(٢) الوسائل باب: ١٠٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٣) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

(٤) الوسائل باب: ١١٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٨

و كظم الغيظ حتى عن الأعداء (٥٨) و الصدق في الوعد مطلقا، (٥٩) و الصبر بمكارم الأخلاق فإنّ ربّي بعثني بها، و إنّ من مكارم الأخلاق أن يعفو الرجل عمّن ظلمه و يعطي من حرمه، و يصل من قطعته، و أن يعود من لا يعود»^{٧٤٢}، و في وصية عليّ عليه السلام لمحمد بن الحنفية: «لا يكونن أخوك على قطيعتك أقوى منك على صلته و لا على الإساءة إليك أقدر منك على الإحسان إليه»^{٧٤٣}.

(٥٨) فعن الصادق عليه السلام: «ما من عبد كظم غيظا إلا زاده الله عزّ و جلّ عزّا في الدنيا و الآخرة و قد قال الله عزّ و جلّ: «وَالْكَاطِمِينَ الْغَيْظَ وَالْعَافِينَ عَنِ النَّاسِ وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ»^{٧٤٤}.

و عنه عليه السلام أيضا: «نعم الجرعة الغيظ لمن صبر عليها فإنّ عظم الأجر لمن عظيم البلاء و ما أحبّ الله قوما إلا ابتلاهم»^{٧٤٥}.

^{٧٤١} (٥) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٤٢} (١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

^{٧٤٣} (٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

^{٧٤٤} (٣) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

^{٧٤٥} (٤) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

و عن أبي جعفر عليه السلام: «من كظم غيظا و هو يقدر على إمضائه حشا الله قلبه أمنا و إيماننا يوم القيامة»^{٧٤٦}.
الى غير ذلك من الأخبار المتواترة.

(٥٩) كما عن أبي عبد الله عليه السلام قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فليف إذا وعد»^{٧٤٧}.

و في صحيح هشام بن سالم قال: «سمعت أبا عبد الله عليه السلام يقول: عدة المؤمن أخاه نذر لا كفارة له فمن أخلف فبخلف الله بدأ و لمقته تعرّض و ذلك قوله تعالى:

(١) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٢) الوسائل باب: ١١٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

(٣) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

(٤) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

(٥) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

(٦) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٢٩٩

على الحساد (٦٠) و مداراة الناس (٦١)، و أداء حق المؤمن (٦٢).

يا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ كَبُرَ مَقْتًا عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ^{٧٤٨}.

(٦٠) ففي صحيحة معاوية بن وهب عن ابي عبد الله عليه السلام: اصبر على أعداء النعم فإنك لم تكافى من عصا الله فيك بأفضل من تطيع الله فيه^{٧٤٩}.

^{٧٤٦} (٥) الوسائل باب: ١١٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ١ و ٩.

^{٧٤٧} (٦) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

^{٧٤٨} (١) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٦١) ففي صحيح ابن سنان عن الصادق عليه السّلام: «قال رسول الله صلّى الله عليه وآله أمرني ربّي بمداراة الناس كما أمرني بأداء الفرائض»^{٧٥٠}.

و عنه صلّى الله عليه وآله أيضا: و مداراة الناس نصف الإيمان، و الرفق بهم نصف العيش ثمّ قال أبو عبد الله عليه السّلام: خالطوا الأبرار سرّاً، و خالطوا الفجار جهراً و لا تميلوا عليهم فيظلموكم، فإنّه سيأتي عليكم زمان لا ينجو فيه من ذوي الدين إلا من ظنوا أنّه أبله، و صبر نفسه على أن يقال إنّّه أبله لا عقل له»^{٧٥١}.

(٦٢) و قد وردت روايات كثيرة في الترغيب و الحث على أداء حق المؤمن و أنّ أداءه من أفضل العبادة و أسماها كما في صحيح مرازم عن الصادق عليه السّلام: «ما عبد الله بشيء أفضل من أداء حق المؤمن»^{٧٥٢}، بل في بعض الموارد يجب كما فصل في محله و قد فصل الأئمة و بينوا عليهم السّلام الحقوق المجاملية و غيرها في روايات شتى ففي خبر معلى بن خنيس عن الصادق عليه السّلام قال: «قلت له: ما حق المسلم على المسلم؟ قال عليه السّلام: له سبع حقوق واجبات، ما منهنّ حق إلا و هو عليه واجب إن ضيع منها شيئا خرج من ولاية الله و طاعته و لم يكن لله فيه نصيب، قلت له: جعلت فداك و ما هي؟ قال: يا معلىّ إنّّي عليك

(١) الوسائل باب: ١٠٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣.

(٢) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

(٥) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٠

.....

^{٧٤٩} (٢) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٥٠} (٣) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٥١} (٤) الوسائل باب: ١٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥.

^{٧٥٢} (٥) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

شفيق أخاف أن تضيع و لا تحفظ و تعلم و لا تعمل قلت: لا قوّة إلا بالله قال عليه السّلام:

أيسر حق منها أن تحبّ له ما تحبّ لنفسك و تكره له ما تكره لنفسك.

و الحق الثاني: ان تجتنب سخطه و تتبع مرضاته و تطيع أمره.

و الحق الثالث: أن تعينه بنفسك و مالك و لسانك و يدك و رجلك.

و الحق الرابع: أن تكون عينه و دليله و مرآته.

و الحق الخامس: أن لا تشبع و يجوع و لا تروى و يظمأ، و لا تلبس و يعرى.

و الحق السادس: أن يكون لك خادم و ليس لأخيك خادم فواجب أن تبعث خادمك فتغسل ثيابه و تصنع طعامه، و تمهد فراشه.

و الحق السابع: أن تبرّ قسمه، و تجيب دعوته و تعود مريضه و تشهد جنازته، إذا علمت أنّ له حاجة تبادره إلى قضائها و لا تلجئه إلى أن يسألها و لكن تبادره مبادرة، فإذا فعلت ذلك وصلت ولايتك بولايته و ولايته بولايتك»^{٧٥٣}.

و في رواية ابن عقبة عن الصادق عليه السّلام: «للمسلم على المسلم من الحق أن يسلمّ عليه إذا لقيه، و يعودوه إذا مرض، و ينصح له إذا غاب، و يسمته إذا عطس، و يجيبه إذا دعاه، و يشيعه إذا مات»^{٧٥٤}.

و هناك آداب لا بد من مراعاتها خصوصا في المجالس و قد ورد فيها روايات كرواية ابن العباس قال: «ما رأيت الرضا عليه السّلام جفا أحدا بكلمة قطّ، و لا رأيت قطع على أحد كلامه حتى يفرغ منه و ما رد أحدا عن حاجة يقدر عليها، و لا مد رجله بين يدي جليس له قط، و لا اتكأ بين يدي جليس له قط و لا رأيت شتم أحدا من مواليه و مماليكه قط، و لا رأيت تفل قط، و لا رأيت تقهقه في

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

(٢) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

^{٧٥٣} (١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

^{٧٥٤} (٢) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ٩.

.....

ضحكه قطّ بل كان ضحكه التبسم»^{٧٥٥}.

و منها: قبول العذر فعن عليّ عليه السّلام في وصيته لمحمد بن الحنفية: «لا تصرم أخاك على ارتياب، و لا تقطعه دون استعتاب لعلّ له عذر و أنت تلوم به أقبل من متنصّل عذرا صادقا كان أو كاذبا فتتالك الشفاعة»^{٧٥٦}.

و في رواية عليّ بن جعفر عن أبي الحسن عن آبائه عليهم السّلام: «إنّ عليّ بن الحسين عليهما السّلام قال لولده: إن شتمك رجل عن يمينك ثمّ تحوّل إليك عن يسارك فاعتذر إليك فاقبل عذره»^{٧٥٧}.

و عن النبيّ صلّى الله عليه و آله في وصيته لعليّ عليه السّلام: «يا علي من لم يقبل من متنصل عذرا صادقا كان أو كاذبا لم ينل شفاعة»^{٧٥٨}.

و منها: الصمت و السكوت إلا عن خير، فإنّ كثرة الكلام في حدّ نفسه مذموم فكيف إذا استلزم إزعاج الغير و إيذاؤه، فإنّ ذلك قد يجرم لإيذاء المؤمن المحرم عقلا و شرعا، فالمراد من الصمت و السكوت هنا ما لم يستلزم الإيذاء.

فعن أبي الحسن الرضا عليه السّلام: «من علامات الفقيه: العلم و الحلم و الصمت إنّ الصمت باب: من أبواب الحكمة، إنّ الصمت يكسب المحبة، إنّ دليل على كل خير»^{٧٥٩}.

و عن الصادق عليه السّلام: «ما عبد الله بشيء مثل الصمت، و المشي إلى بيت الله»^{٧٦٠}.

و في حديث آخر: «يأتي على الناس زمان تكون العافية عشرة أجزاء

(١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

^{٧٥٥} (١) الوسائل باب: ١٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

^{٧٥٦} (٢) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

^{٧٥٧} (٣) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

^{٧٥٨} (٤) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

^{٧٥٩} (٥) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

^{٧٦٠} (٦) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

(٢) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٣) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٤) الوسائل باب: ١٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

(٥) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

(٦) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ١٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٢

.....

تسعة منها في اعتزال الناس، و واحدة في الصمت»^{٧٦١}.

و في رواية هشام ابن سالم قال: «قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله لرجل أتاها: ألا ادلك على أمر يدخلك الله به الجنة؟ قال: بلى يا رسول الله صَلَّى الله عليه و آله قال: أنل مما أنالك الله، قال: فإن كنت أحوج ممن أنيله؟ قال صَلَّى الله عليه و آله فانصر المظلوم. قال: فإن كنت أضعف ممن أنصره؟ قال صَلَّى الله عليه و آله: فاصنع للأخرق - يعني أشر عليه- قال: فإن كنت أخرق ممن أصنع له؟ قال: فأصمت لسانك إلا من خير، أما يسرك أن يكون فيك خصلة من هذه الخصال تحرك إلى الجنة»^{٧٦٢}.

و في حديث: آخر عنه صَلَّى الله عليه و آله: أمسك لسانك فإنها صدقة تتصدق بها على نفسك، و لا يعرف حقيقة الإيمان حتى يحزن لسانه»^{٧٦٣}. و هناك روايات اخرى تحث على ذلك.

و منها: الكلام في الخير مع الاختصار: ففي وصية النبي صَلَّى الله عليه و آله لأبي ذر:

«اترك فضول الكلام و حسبك من الكلام ما تبلغ به حاجتك يا أبا ذر كفى بالمرء كذبا أن يحدث بكل ما سمع- إلى أن قال صَلَّى الله عليه و آله- يا أبا ذر إنَّ الله عند لسان كل قائل فليتق الله امرؤ و ليعلم ما يقول»^{٧٦٤}.

^{٧٦١} (١) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

^{٧٦٢} (٢) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

^{٧٦٣} (٣) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

^{٧٦٤} (٤) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

و عن أبي جعفر عليه السّلام يقول: «كان أبو ذر رحمه الله يقول: يا مبتغي العلم إنّ هذا اللسان مفتاح خير، و مفتاح شرّ فاختم على لسانك كما تختتم على ذهبك و ورقك»^{٧٦٥}.

و في وصية النبيّ لأبي ذر المتقدمة: يا أبا ذر الذاكرين في الغافلين كالمقاتل في الفارين في سبيل الله، يا أبا ذر المجلس الصالح خير من الوحدة و الوحدة خير من جليس السوء، و إملاء الخير خير من السكوت، و السكوت

(١) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

(٢) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

(٣) الوسائل باب: ١١٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٣ و ٤ و ٨.

(٤) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٥) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٣

.....

خير من إملاء الشرّ»^{٧٦٦}.

و عنه صلّى الله عليه و آله: «نجاة المؤمن حفظ لسانه»^{٧٦٧}، إلى غير ذلك من الأخبار الكثيرة.

و منها: الجلوس دون مجلسه تواضعا قال أبو عبد الله عليه السّلام: «كان رسول الله صلّى الله عليه و آله إذا دخل منزلا قعد في أدنى المجلس إليه حين يدخل»^{٧٦٨}.

و قال عليه السّلام: «من رضي بدون الشرف من المجلس لم يزل الله و ملائكته يصلون عليه حتى يقوم»^{٧٦٩}.

^{٧٦٥} (٥) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

^{٧٦٦} (١) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٦٧} (٢) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

^{٧٦٨} (٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ٦.

و عنه صَلَّى الله عليه و آله: «أخذ القوم مجالسهم فإن دعا رجل أخاه و أوسع له في مجلسه فليأته فإتّما هي كرامة أكرمه بها أخوه، و إن لم يوسع له أخوه فليُنظر أوسع مكان يجده فليجلس فيه»^{٧٧٠}.

و منها: اعتراض المسلم في حديثه كما تقدم قال الصادق عليه السّلام: قال رسول الله صَلَّى الله عليه و آله: «من عرض لأخيه المسلم المتكلم في حديثه فكأّما خدش وجهه»^{٧٧١}. و لا تشمل الرواية فيما إذا كان حديثه اعتراض فصبر حتى فرغ من حديثه ثمّ ذكر اعتراضه مع مراعاة الآداب.

و منها: التناجي قال أبو عبد الله عليه السّلام في الصحيح: «إذا كان القوم ثلاثة فلا يتناجى منهم اثنان دون صاحبهما، فإنّ في ذلك ما يحزنه و يؤذيه»^{٧٧٢}.

و منها: إكرام الشريف و الكريم و إجلال ذي الشبهة المؤمن: قال عبد الله بن سنان: «قال لي أبو عبد الله عليه السّلام: إنّ من إجلال الله عزّ و جلّ إجلال الشيخ

(١) الوسائل باب: ١١٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٣) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ٦.

(٥) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

(٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٧) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٤

^{٧٦٩} (٤) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العقود حديث: ٢ و ٦.

^{٧٧٠} (٥) الوسائل باب: ٧٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٦.

^{٧٧١} (٦) الوسائل باب: ٧٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٧٢} (٧) الوسائل باب: ٧٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

الكبير»^{٧٧٣}.

و في رواية أخرى عنه عليه السّلام: «من إجلال الله عزّ و جلّ إجلال ذي الشّيبة المسلم»^{٧٧٤}.

و قال عليه السّلام: «من قر ذا شيبية في الإسلام آمنه الله من فزع يوم القيامة»^{٧٧٥}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «بجلوا المشايخ فإنّ من إجلال الله تبجيل المشايخ»^{٧٧٦}.

و عن الصادق عليه السّلام قال: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه»^{٧٧٧}.

و في رواية الحجال قال: قلت لجميل بن دراج قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إذا أتاكم شريف قوم فأكرموه؟ قال: نعم. قلت: و ما الشريف؟ قال: قد سألت أبا عبد الله عن ذلك فقال: الشريف من كان له مال. قلت: فما الحسب؟ قال عليه السّلام:

الذي يفعل الأفعال الحسنة بماله و غير ماله. قلت: فما الكرم؟ قال عليه السّلام:

التقوى»^{٧٧٨}.

و قال أمير المؤمنين عليه السّلام: «لما قدم عدي بن حاتم إلى النبيّ صلّى الله عليه و آله أدخله النبيّ بيته و لم يكن في البيت غير خضفة و وسادة آدم فطرحها رسول الله صلّى الله عليه و آله لعدي بن حاتم»^{٧٧٩}.

و منها: التبسم في وجه المؤمن فعن الرضا عليه السّلام قال: «من تبسم في وجه أخيه المؤمن كتب الله له حسنة و من كتب الله له حسنة لم يعدّبه الله»^{٧٨٠}.

و عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «تبسم المؤمن في وجه أخيه حسنة، و صرفه

^{٧٧٣} (١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

^{٧٧٤} (٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

^{٧٧٥} (٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

^{٧٧٦} (٤) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

^{٧٧٧} (٥) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

^{٧٧٨} (٦) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

^{٧٧٩} (٧) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

^{٧٨٠} (٨) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(١) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

(٢) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

(٣) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

(٤) الوسائل باب: ٦٧ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤ و ١٠ و ١٣.

(٥) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٦) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٧) الوسائل باب: ٦٨ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٤.

(٨) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٥

.....

القذى عنه حسنة، و ما عبد الله بمثل إدخال السرور على المؤمن»^{٧٨١}.

و عن الصادق عليه السلام: «ضحك المؤمن تبسم»^{٧٨٢}، كما يكره القهقهة فعنه عليه السلام: «القهقهة من الشيطان»^{٧٨٣}.

و منها: إظهار المحبة: فعن النبي صلى الله عليه و آله: «تحبب إلى الناس يجبوك»^{٧٨٤}.

و يستحب أن يخبره بحبه له، فإن ذلك قد يوجب كثرة المودة و ازالة بعض ما يوجب البغضاء. في الخبر: «إن رجلا قال لأبي

جعفر عليه السلام: إني أحب هذا الرجل، فقال له أبو جعفر عليه السلام فأعلمه فإنه أبقى للمودة و خير في الألفة»^{٧٨٥}.

^{٧٨١} (١) الوسائل باب: ٨٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٤.

^{٧٨٢} (٢) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

^{٧٨٣} (٣) الوسائل باب: ٨١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ١.

^{٧٨٤} (٤) الوسائل باب: ٢٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٧٨٥} (٥) الوسائل باب: ٣١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٣ و ٥.

و عن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إِذَا أَحَبَّ أَحَدُكُمْ صَاحِبَهُ أَوْ أَخَاهُ فَلْيَعْلَمْهُ»^{٧٨٦}.

و منها: ذَكَرَ الرَّجُلَ بِكُنْيَتِهِ: فَعَنَ أَبِي الْحَسَنِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِذَا كَانَ الرَّجُلُ حَاضِرًا فَكُنْهُ وَ إِنْ كَانَ غَائِبًا فَسَمِّهِ»^{٧٨٧}، وَ لَا رَيْبَ أَنَّ ذَلِكَ نَحْوُ تَوْقِيرٍ وَ احْتِرَامٍ لِلشَّخْصِ.

و منها: إِطَابَةُ الْكَلَامِ: فَإِنَّهَا مَنْحَةٌ حَمِيدَةٌ يَمُنُّ اللهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله: «إِنَّ فِي الْجَنَّةِ غُرَفًا يَرَى ظَاهِرَهَا مِنْ بَاطِنِهَا وَ بَاطِنَهَا مِنْ ظَاهِرِهَا لَا يَسْكُنُهَا مِنْ أُمَّتِي إِلَّا مَنْ أَطَابَ الْكَلَامَ، وَ أَطْعَمَ الطَّعَامَ، وَ أَفْشَى السَّلَامَ وَ أَدَامَ الصِّيَامَ، وَ صَلَّى بِاللَّيْلِ وَ النَّاسِ نِيَامًا»^{٧٨٨}.

وَ كَانَ عَلِيٌّ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقُولُ: «لَا تَغْضَبُوا وَ لَا تَغْضَبُوا أَفْشَوْا السَّلَامَ وَ أَطَيَّبُوا الْكَلَامَ»^{٧٨٩}.

وَ مِنْ أَجْلِ مَصَادِيقِ الْكَلَامِ الطَّيِّبِ ذَكَرَ اللهُ تَبَارَكَ وَ تَعَالَى كَمَا فِي

(١) الْوَسَائِلُ بَاب: ٨٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٤.

(٢) الْوَسَائِلُ بَاب: ٨١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٣ وَ ١.

(٣) الْوَسَائِلُ بَاب: ٨١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٣ وَ ١.

(٤) الْوَسَائِلُ بَاب: ٢٩ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ١.

(٥) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٣ وَ ٥.

(٦) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٣ وَ ٥.

(٧) الْوَسَائِلُ بَاب: ٥ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ١.

(٨) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٧.

^{٧٨٦} (٦) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣١ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٣ وَ ٥.

^{٧٨٧} (٧) الْوَسَائِلُ بَاب: ٥ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ١.

^{٧٨٨} (٨) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٧.

^{٧٨٩} (٩) الْوَسَائِلُ بَاب: ٣٤ مِنْ أَبْوَابِ أَحْكَامِ الْعَشْرَةِ حَدِيث: ٧.

(٩) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٦

.....

الرواية^{٧٩٠}، وكذا حسن الكلام مع مراعاة الآداب.

و منها: ترك المرء، فعن الصادق عليه السلام: «من يضمن لي أربعة بأربعة أبيات في الجنة، أنفق و لا تخف فقرا، و أنصف الناس من نفسك، و أفش السلام في العالم، و اترك المرء و إن كنت محمّاً»^{٧٩١}، و المراد بالمرء اللجاجة.

و منها: ترك ما لا يعنيه: فعن أبي جعفر عليه السلام: «من حسن إسلام المرء ترك ما لا يعنيه»^{٧٩٢}.

و عن عليّ عليه السلام: «مر برجل يتكلم بفضول الكلام فوقف عليه ثمّ قال: إنّك تملّي عليّ حافظيك كتابا إلى ربك فتكلم بما يعينك و دع ما لا يعينك»^{٧٩٣}.

و عن الصادق عليه السلام: «من ماز موضع كلامه من عقله قلّ كلامه فيما لا يعنيه»^{٧٩٤}، إلى غير ذلك من الأخبار.

و ينبغي التفكير فيما يريد أن يتكلم به و يحفظ لسانه عمّا لا يجوز من الكلام، فعن عليّ عليه السلام: «اللسان سبع عقور إن خلي عنه عقرو»^{٧٩٥}.

و عنه عليه السلام أيضا: «لسان المؤمن وراء قلبه و قلب المنافق وراء لسانه»^{٧٩٦}.

و يستحب الصّبر على الحساد و غيرهم من أعداء النّعم فعن الصادق عليه السلام:

«اصبر على أعداء النّعم فإنّك لن تكافئ و من عصى الله فيك بأفضل من أن تطيع الله فيه»^{٧٩٧}.

^{٧٩٠} (١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١١.

^{٧٩١} (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١١.

^{٧٩٢} (٣) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

^{٧٩٣} (٤) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

^{٧٩٤} (٥) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

^{٧٩٥} (٦) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١.

^{٧٩٦} (٧) نهج البلاغة.

^{٧٩٧} (٨) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

و عنه عليه السّلام أيضا: «قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: إنّ الله أخذ ميثاق المؤمن على بلايا أربع أشدّها عليه مؤمن يقول بقوله يحسده، أو منافق يقفو أثره، أو شيطان يغويه، أو كافر يرى جهاده فما بقاء المؤمن بعد هذا»^{٧٩٨}.

(١) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١١.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٧ و ١١.

(٣) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

(٥) الوسائل باب: ١٢٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١ و ٥ و ٧.

(٦) الوسائل باب: ١١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١١.

(٧) نهج البلاغة.

(٨) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٩) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٧

[مسألة (٩): يكره الدخول في مواضع التهمة]

(مسألة ٩): يكره الدخول في مواضع التهمة (٦٣)، كما يكره الانقباض من الناس (٦٤).

[مسألة (١٠): ينبغي التحرز من ذي لسانين و وجهين]

(مسألة ١٠): ينبغي التحرز من ذي لسانين و وجهين (٦٥) و من إذلال ثمّ إنّه ينبغي إفشاء السلام لما تقدم من الأخبار، و عن أبي جعفر عليه السّلام: «إنّ الله عزّ و جلّ يحبّ إفشاء السلام»^{٧٩٩}.

^{٧٩٨} (٩) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

و عن جعفر بن محمد عن آباءه عليهم السلام في وصية النبي صلى الله عليه و آله لعلي عليه السلام: «يا علي ثلاث كفارات: إفشاء السلام، و إطعام الطعام، و الصلاة بالليل و الناس نيام»^{٨٠٠}، إلى غير ذلك من الأخبار.

و قد وردت آداب أخرى في كيفية المجالسة و دخول المجالس ذكرها علماء الأخلاق و من شاء فليرجع إليها في محالها.

(٦٣) لقول علي عليه السلام: «من عرض نفسه للتهمة فلا يلومنّ من أساء الظنّ به»^{٨٠١}.

و عن الصادق عليه السلام: «اتقوا مواقف الريب و لا يقض [لا يقفّن] أحدكم مع أمه في الطريق فإنّه ليس كل أحد يعرفها»^{٨٠٢}.

هذا إذا لم يطرأ عنوان آخر و إلا فقد يحرم.

(٦٤) لما تقدم من الأخبار، و قولهم عليهم السلام: «الانقباض من الناس مكسبة للعداوة»^{٨٠٣}.

هذا إذا لم يترتب عليه عناوين أخرى و الا يتغير الحكم حسب العنوان.

(٦٥) لورود أخبار كثيرة من الفريقين في التحرز عن أن يكون الإنسان ذا

(١) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

(٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

(٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٨٠٠} (١) الوسائل باب: ١١٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

^{٨٠١} (٢) الوسائل باب: ٣٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٨٠٢} (٣) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

^{٨٠٣} (٤) الوسائل باب: ١٩ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٥.

^{٨٠٤} (٥) الوسائل باب: ٦٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

المؤمن أو تحقيره (٦٦).

[مسألة (١١): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي]

(مسألة ١١): ينبغي للإنسان مشورة العاقل ذي الرأي (٦٧) و أن يشاور من له الصفات المحمودة التي وردت في الروايات.

وجهين و لسانين قال أبو عبد الله عليه السّلام: «من لقي المسلمين بوجهين و لسانين جاء يوم القيامة و له لسانان من نار»^{٨٠٤}.

و عنه عليه السّلام أيضا: «من لقي الناس بوجه و عاجهم بوجه جاء يوم القيامة و له لسانان من نار»^{٨٠٥}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله إنّ شرّ الناس يوم القيامة عند الله ذو الوجهين»^{٨٠٦}.

إلى غير ذلك من الأخبار، بل العقل يحكم بقبح ذلك لأنّه من الخيانة و المكر و الخديعة، و قد يحرم ذلك بطرؤ عناوين اخرى كما سيأتي.

(٦٦) لما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «من أهان فقيرا مسلما من أجل فقره و استخف به فقد استخف بالله و لم يزل في غضب الله عزّ و جلّ و سخطه حتى يرضيه»^{٨٠٧}.

و عن الصادق عليه السّلام: «لا تحقروا مؤمنا فقيرا فإنّ من حقّر مؤمنا أو استخف به حقّره الله و لم يزل ماقتا له حتى يرجع عن محقرته أو يتوب».

و قال عليه السّلام: «من استذل مؤمنا أو احتقره لقلّة ذات يده شهرة الله يوم القيامة على رؤوس الخلائق»^{٨٠٨}. هذا بعض الكلام في أحكام المعاشرة و من أراد التفصيل فليطلبه من محالّه.

(٦٧) كما ورد عن رسول الله صلّى الله عليه و آله: «لا مظاهرة أوثق من المشاورة و لا

^{٨٠٤} (١) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

^{٨٠٥} (٢) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

^{٨٠٦} (٣) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

^{٨٠٧} (٤) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٠.

^{٨٠٨} (٥) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

(١) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

(٢) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

(٣) الوسائل باب: ١٤٣ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٩ و ٦.

(٤) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٠.

(٥) الوسائل باب: ١٤٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٠٩

منهم: أن يكون عاقلا و ورعا و تقيا (٦٨) كما وردت أخبار في ترك عقل كالتهذيب^{٨٠٩}.

و عن الصادق عليه السلام: «لن يهلك امرؤ عن مشورة»^{٨١٠}.

و عن عليّ عليه السلام: «من استبد برأيه هلك، و من شاور الرجال شاركها في عقولها»^{٨١١}.

و عنه عليه السلام أيضا: «الاستشارة عين الهداية»^{٨١٢}.

(٦٨) لقول الصادق عليه السلام: «استشر العاقل من الرجال الورع فإنه لا يأمر إلا بخير و إياك و الخلاف فإنّ مخالفة الورع العاقل مفسدة في الدّين و الدنيا»^{٨١٣}.

و قال رسول الله صلّى الله عليه و آله: «مشاورة العاقل الناصح رشد و يمن و توفيق من الله فإذا أشار عليك الناصح العاقل فإيتاك و الخلاف فإنّ في ذلك العطب»^{٨١٤}.

^{٨٠٩} (١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

^{٨١٠} (٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

^{٨١١} (٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

^{٨١٢} (٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

^{٨١٣} (٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

^{٨١٤} (٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

و عن الصادق في خير الحلبي: «إنَّ المشورة لا تكون إلَّا بمحدودها فمن عرفها بمحدودها و إلا كانت مضرَّتْها على المستشار أكثر من منفعتها له.

فأولها: أن يكون الذي تشاوره عاقلا.

و الثانية: أن يكون حرًا متدينا.

و الثالثة: أن يكون صديقا مؤاخيا.

و الرابعة: أن تطلع على سرِّك فيكون علمه به كعلمك بنفسك، ثمَّ يسرَّ ذلك و يكتمه فإنَّه إذا كان عاقلا انتفعت بمشورته، و إذا كان حرًا متدينا أجهد نفسه في النصيحة لك، و إذا كان صديقا مؤاميا كنتم سرِّك إذا أطلعته على سرِّك فكان علمه به كعلمك به تمت المشورة و كملت النصيحة»^{٨١٥}.

(١) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

(٢) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

(٣) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

(٤) الوسائل باب: ٢١ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢ و ٤ و ٦ و ٧.

(٥) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

(٦) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٥ و ٩.

(٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٠

المشاورة مع جماعة منهم: العبيد و السفلة (٦٩) و الجبان و البخيل (٧٠) و الفاجر (٧١) و قد وردت أخبار في مشورة الإنسان حتى ممن دونه فإنَّ رسول الله صلَّى الله عليه و آله كان يستشير أصحابه ثمَّ يعزم على ما يريد^{٨١٦}.

^{٨١٥} (٧) الوسائل باب: ٢٢ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٨.

و في خبر الحسن بن الجهم قال: «كنا عند أبي الحسن الرضا عليه السلام فذكر أباه عليه السلام فقال: كان عقله لا توازن به العقول، و ربما شاور الأسود من سودانه فليل له: تشاور مثل هذا؟ فقال عليه السلام: إن الله تبارك و تعالى ربما فتح على لسانه قال:

فكانوا ربما أشاروا عليه بالشيء فيعمل به من الضيعة و البستان»^{٨١٧}، إلى غير ذلك من الأخبار.

(٦٩) لقول أبي عبد الله عليه السلام لعمار: «إن كنت تحب أن تستتب لك النعمة و تكمل لك المروة و تصلح لك المعيشة فلا تستشر العبيد و السفلة في أمرك فإنك إن ائتمنتهم خانوك و إن حدثوك كذبوك و إن نكبت خذلوك و إن وعدوك بوعد لم يصدقوك»^{٨١٨}.

(٧٠) لقول رسول الله صلى الله عليه و آله: «يا علي لا تشاورن جبانا فإنه يضيق عليك المخرج و لا تشاورن بخيلا فإنه يقصر بك عن غايتك، و لا تشاورن حريصا فإنه يزين لك شرها و اعلم أن الجبن و البخل و الحرص غريزة يجمعها سوء الظن»^{٨١٩}.

(٧١) لقول أبي جعفر عليه السلام: «و لا تصحب الفاجر و لا تطلعه على سرّك و لا تأتمنه على أمانتك، و استشر في أمورك الذين يخشون ربهم»^{٨٢٠}.

(١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

(٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

(٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٨١٦} (١) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٨١٧} (٢) الوسائل باب: ٢٤ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٨١٨} (٣) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ٢.

^{٨١٩} (٤) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

^{٨٢٠} (٥) الوسائل باب: ٢٦ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١ و ٣.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١١

و النساء إلا في الأمور اليسيرة (٧٢) و الكذاب (٧٣).

(٧٢) يستفاد ذلك من العطف على القضاء الذي هو أجلّ شأنًا في قوله عليه السلام: «و لا تولى القضاء و لا تستشار»^{٨٢١}.

(٧٣) لقول عليّ عليه السلام: ينبغي للمسلم أن يتجنب مؤاخاة ثلاثة: الماجن و الفاجر، و الأحمق و الكذاب. و أما الكذاب فإنه لا يهنك معه عيش ينقل حديثك و ينقل إليك الحديث»^{٨٢٢}.

و يشمل أيضا ما تقدم من قول أبي جعفر عليه السلام في الفاجر و قد ذكر علماء الأخلاق في كتبهم صفات أخرى لا ينبغي المشاورة مع أصحابها.

(١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

(٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٢

.....

فصل قد ذكر العلماء في السيطرة على الرذائل النفسية، و إصلاح النفس طرق كثيرة و ليس الكتاب موضوعا لبيانها و لكن نشير إلى بعض ما ورد عن أئمتنا الأطهار عليهم السلام في ذلك.

و ليعلم أولا: أنه وقع الخلاف بين علماء الأخلاق و الفلاسفة في أنه هل يمكن تغيير ذمائم الأخلاق و تبديلها إلى أضعافها أو لا يمكن؟ ذهب إلى كل فريق.

و الحق أنّ هذا النزاع على نحو الكلية لا وجه له أصلا، إذ نرى بالوجدان تبديل الجبن إلى الشجاعة بالممارسة أو البخل بالجود كذلك- و كذا العكس- فإنّ الاهتمام على حفظ النفس، و عدم المعرضة لها لموجبات الشجاعة، و كثرة المخالطة مع الجبناء يوجب الجبن، و كذا في انقلاب الجود إلى البخل و كل صفة إلى ما يقابلها و ليس عمل الشياطين الإنسية أو الجنية

^{٨٢١} (١) الوسائل باب: ٢٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

^{٨٢٢} (٢) الوسائل باب: ١٥ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١.

إلا تبديل المحاسن بالمساوي و المكارم بالردائل، و ليس شأن الله عزّ و جلّ و الأنبياء و المرسلين و أطباء النفوس إلا العكس، و لو لم يكن ذلك ممكنا لما اهتم الله تعالى و أنبيأؤه و رسله و الأولياء و الأصفياء هذا الاهتمام البليغ نعم لو فرض - و العياذ بالله - وصول الأخلاق السيئة و الصفات الرذيلة إلى مرتبة انقلاب جوهر روحانية الإنسان إلى المرتبة الخسيسة التي لا يمكن تغييرها حتى صار كقوله تعالى **كَلَّا بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**^{٨٢٣}، بحيث صارت الطبيعة طبيعة ثانية

(١) سورة المطففين: ١٤ .

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٣

.....

غالبية على الطبيعة الأولى فلا يمكن التغيير حينئذ و قد أثبتوا ذلك في المعاد، و عن صدر المتأهلين جعل ذلك من إحدى مقدمات المعاد الجسماني^{٨٢٤}، و أشار إليه الحكيم السبزواري بقوله:

قد خمرت طبيئتنا بالملكة و تلك فينا حصلت بالحركة

و يمكن الجمع بين كلماتهم بذلك: فمن يقول بعدم الإمكان أي: فيما إذا صارت طبيعة ثانية، و من قال بالإمكان أي: في غيره.

و عن الصادق عليه السّلام: «إذا أذنب الرجل خرج في قلبه نكتة سوداء فإن تاب انمحت، و إن زادت حتى تغلب على قلبه فلا يفلح بعدها أبدا»^{٨٢٥}.

و في صحيح زرارة عن أبي جعفر عليه السّلام قال: «ما من عبد إلا و في قلبه نكتة بيضاء فإذا أذنب ذنبا خرج في النكتة نكتة سوداء فإن تاب ذهب ذلك السواد، و إن تمادى في الذنوب زاد ذلك السواد حتى يغطي البياض، فإذا غطى البياض لم يرجع صاحبه إلى خير أبدا، و هو قول الله عزّ و جلّ **بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ مَا كَانُوا يَكْسِبُونَ**»^{٨٢٦}.

^{٨٢٣} (١) سورة المطففين: ١٤ .

^{٨٢٤} (١) الأسفار الأربعة: ج ٨ .

^{٨٢٥} (٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠ .

^{٨٢٦} (٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤ .

و من ذلك يفتح باب المسخ الواقع في الأمم السابقة فإنهم باختيارهم أوقعوا أنفسهم في مظاهر الحيوانات التي مسخوا إليها على ما فصل في الأحاديث المعصومية^{٨٢٧}، و من شاء فليرجع إليها.

ثم إن أكثر الرذائل النفسانية بل جميعها و كذا الشهوات الفاسدة و الأمراض الروحانية إنما هي في الدنيا و من الدنيا و لأجلها و أجمع كلمة قالها نبينا الأعظم صلى الله عليه و آله: «حب الدنيا رأس كل خطيئة»^{٨٢٨}.

(١) الأسفار الأربعة: ج: ٨.

(٢) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب جهاد النفس حديث: ١٠.

(٣) الوسائل باب: ٤٠ من أبواب أحكام العشرة حديث: ١٤.

(٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

(٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب جهاد النفس.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٤

.....

و قد ورد في فضل التفكير ما تبهر منه العقول و أنه أفضل من عبادة سبعين سنة^{٨٢٩}. و لا ريب أن به تسيطر النفس على رذائلها و تعالج أمراضها، فمن تفكر في حقيقة الدنيا و إنما ليست إلا حقيقة البلاء و الابتلاء في جميع شؤونها و أطوارها في جميع لحظاتها تنحط نفسه عن لذاتها و شهواتها و تنتقل عن الماديات إلى ما يمكنه من درجات المعنويات، فهذا مسلك عام في هدم الرذائل النفسانية و السيطرة عليها.

و مما يوجب ذلك التفكير في عظمة الله تعالى، ثم التفكير في ضعف النفس من كل حيثية و جهة، و التفكير في قبح التجري و مخالفة هذا الموجود العظيم مع حضوره تعالى و إحاطته بكل شخص من كل جهة و في كل آن و لحظة، و لو لم يكن في أتباع الأهوية المردية إلا نزول أشرف الممكنات و هو النفس الإنسانية عن مقامها العلوي الذي أعدّه الله تعالى للإنسان إلى حضيض النفس البهيمية الحيوانية لكفى بذلك عيبا و عارا.

^{٨٢٧} (٤) الوسائل باب: ٢ من أبواب الأطعمة المحرمة.

^{٨٢٨} (٥) الوسائل باب: ٦١ من أبواب جهاد النفس.

^{٨٢٩} (١) الوسائل باب: ٥ من جهاد النفس.

و هناك مسالك أخرى ذكرها علماء الأخلاق.

و قد ذكروا مسالك و سبل خاصة لاكتساب الفضائل و إزالة الأخلاق الرذيلة نذكر بعضها:

منها: أن يلاحظ الإنسان الغايات الشريفة و الصفات المحمودة و يهذب النفس بما فبالطبيعة تزول الأخلاق الرذيلة فإنّ الشجاعة مثلا ثبات يمنع النفس عن التلون، و إنّ القناعة توجب العزّة و العظمة في أعين الناس و تزيل الشرّ و الخصاصة، و إنّ العدالة توجب راحة النفس عن الهموم المؤذية إلى غير ذلك.

فمن تكرار الأعمال الصالحة و المداومة عليها يوجب زوال الأخلاق الرذيلة أيضا.

و منها: الغايات الأخروية و سيأتي بيان ذلك في التفسير مفصّلا.

(١) الوسائل باب: ٥ من جهاد النفس.

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٥

.....

و منها: التأمل في آثار الأخلاق الرذيلة و بأنّها توجب المنقصة لدى الخالق و المخلوق فقد يحصل له الارتداع عنها. أعادنا الله منها و وفقنا للسيطرة عليها.

و منها: ما يوجب السيطرة على بعضها- أو أهمها- ترويض النفس بما هو مطلوب الشارع كما ورد في الصوم و الصلاة و سائر العبادات و تقدم في أوائل كتاب الصوم.

و منها: المواظبة على ترك المشتبهات و قطع المخالطة مع المترفين و أهل الشهوات و عدم الاهتمام باللذات فإنّ في الاعتناء بها أثر كبير في طغيان النفس، و قد ورد في الدعاء: «اللهم إني أعوذ بك من رفيع المطعم و المشرب». و في دعوات الأئمة و دعاء الرسول صلّى الله عليه و آله: «اللهم اجعل رزق آل محمد العفاف و الكفاف».

و بالجملة الطرق إلى تصفية النفس لمن كان من أهلها و متوجها إليها أحسنها و أكملها ما وصل إلينا عن الأئمة المعصومين عليهم السّلام في معارفهم و خطبهم و كلماتهم.

و في رسالة مولانا الإمام الصادق عليه السلام التي وردت في مكارم الأخلاق و محامد الصفات - اجتماعية و شخصية - غنى و كفاية و لقد اهتم بها ثقة و حفاظ المحدثين و الرواة و كانوا يهتمون بحفظها و دراستهم لها نحو اهتمامهم بأنفسهم رضوان الله تعالى عليهم أجمعين و هي - كما ورد في موثق إسماعيل بن جابر:

عن أبي عبد الله عليه السلام: «إنه كتب بهذه الرسالة إلى أصحابه و أمرهم بمدارستها و النظر فيها و تعاهدها و العمل بها، و كانوا في مساجد بيوتهم إذا فرغوا من الصلاة نظروا فيها و هي:

بسم الله الرحمن الرحيم أما بعد: فاسألوا الله ربكم العافية و عليكم بالدعة و الوقار و السكينة، و عليكم بالحياء و التنزه عما تنزه عنه الصالحون قبلكم، و عليكم بمجاملة أهل

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٦

.....

الباطل تحمّلوا الضيم منهم و إيّاكم و مماظتهم دينوا فيما بينكم و بينهم إذا أنتم جالستموهم و خالطتموهم و نازعتموهم الكلام فإنّه لا بد لكم من مجالستهم و مخالطتهم و منازعتهم الكلام بالتقية التي أمركم الله أن تأخذوا بها فيما بينكم و بينهم، فإذا ابتليتكم بذلك منهم فإنّهم سيؤذونكم و تعرفون في وجوههم المنكر و لو لا أنّ الله تعالى يدفعهم عنكم لسطوا بكم و ما في صدورهم من العداوة و البغضاء أكثر مما يبدون لكم، مجالسكم و مجالسهم واحدة و أرواحهم مختلفة لا تأتلف لا تحبّوهم أبداً و لا يحبونكم غير أنّ الله تعالى أكرمكم بالحق و بصركموه و لم يجعلهم من أهله فتجاملوهم و تصيرون عليهم و هم لا مجاملة لهم و لا صبر لهم على شيء من أموركم، تدعون أنّتم السيئة التي هي أحسن فيما بينكم تلتمسون بذلك وجه ربكم بطاعته و هم لا خير عندهم. لا يحل لكم أن تظهروهم على أصول دين الله فإنّه إن سمعوا منكم فيه شيئاً عادوكم عليه و رفعوه عليكم و جاهدوا على هلاكهم و استقبلوكم بما تكرهون و لم يكن لكم النصف منهم في دول الفجار، فاعرفوا منزلتكم فيما بينكم و بين أهل الباطل فإنّه لا ينبغي لأهل الحق أن ينزلوا أنفسهم منزلة أهل الباطل، لأنّ الله لم يجعل أهل الحق عنده بمنزلة أهل الباطل ألم تعرفوا وجه قول الله تعالى في كتابه إذ يقول:

أَمْ يَجْعَلُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَالْمُفْسِدِينَ فِي الْأَرْضِ أَمْ يُجْعَلُ الْمُتَّقِينَ كَالْفُجَّارِ أَكْرَمُوا أَنْفُسَكُمْ عَنْ أَهْلِ الْبَاطِلِ فَلَا تَجْعَلُوا اللَّهَ تَعَالَى وَ لَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَى وَ إِمَامَكُمْ وَ دِينَكُمْ الَّذِي تَدِينُونَ بِهِ عُرْضَةً لِأَهْلِ الْبَاطِلِ فَتَغْضَبُوا اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَتَهْلِكُوا.

فمهلاً يا أهل الصلاح لا تتركوا أمر الله و أمر من أمركم بطاعته فيغيّر الله ما بكم من نعمة.

أحبّوا في الله من وصف صفتكم و أبغضوا في الله من خالفكم، و أبدلوا مودتكم و نصيحتكم لمن وصف صفتكم، و لا تبدلونها لمن رغب عن صفتكم

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٧

.....

و عاداكم عليها و بغاكم الغوائل.

هذا أدبنا أدب الله فخذوا به و تفهموه و اعقلوه و لا تبدؤوه وراء ظهوركم ما وافق هداكم أخذتم به و ما وافق هواكم أطرحتموه و لم تأخذوا به، و إياكم و التجبر على الله.

و اعلّموا أنّ عبدا لم يبتل بالتجبر على الله إلا تجبر على دين الله، و استقيموا لله و لا ترتدوا على أعقابكم فتنقلبوا خاسرين. أجارنا و إياكم من التجبر على الله و لا قوّة لنا و لا لكم إلا بالله.

و قال: إنّ العبد إذا كان خلقه الله في الأصل أصل الخلقة مؤمنا لم يمت حتى يكره الله إليه الشرّ و يباعد منه، و من كره الله إليه الشرّ و باعد منه عافاه الله من الكبر أن يدخله و الجبرية فلانت عريكته و حسن خلقه و طلق وجهه و صار عليه وقار الإسلام و سكينته و تخشعه، و ورع عن محارم الله و اجتنب مساخطه و رزقه الله مودة الناس و مجاملتهم و ترك مقاطعة الناس و الخصومات و لم يكن منها و لا من أهلها في شيء.

و إنّ العبد إذا كان الله خلقه في الأصل (أصل الخلق) كافرا لم يمت حتى يحبب إليه الشرّ و يقربه منه فإذا حجب إليه الشرّ و قربه منه ابتلى بالكبر و الجبرية فقسا قلبه و ساء خلقه و غلظ وجهه و ظهر فحشه و قلّ حياؤه و كشف الله ستره و ركب المحارم فلم ينزع عنها، و ركب معاصي الله و أبغض طاعته و أهلها، فبعد ما بين حال المؤمن و حال الكافر سلوا الله العافية و اطلبوها إليه و لا حول و لا قوّة إلا بالله.

صبر النفس على البلاء في الدنيا، فإن تتابع البلاء فيها و الشدة في طاعة الله و ولايته و ولاية من أمر بولايته خير عاقبة عند الله في الآخرة من ملك الدنيا و إن طال تتابع نعيمها و زهرتها و غضارة عيشها في معصية الله و ولاية من نهي الله عن ولايته و طاعته، فإنّ الله أمر بولاية الأئمة الذين سماهم في كتابه في قوله

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٨

.....

وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَهْتَدُونَ بِأَمْرِنَا وَ هُم الَّذِينَ أَمَرَ اللَّهُ بِوَلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ الَّذِينَ نَهَى اللَّهُ عَنْ وِلَايَتِهِمْ وَ طَاعَتِهِمْ وَ هُم أُمَّة الضلال الذين قضى الله أن يكون لهم دول في الدنيا على أولياء الله الأئمة من آل محمد صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله يعملون في دولتهم بمعصية الله و معصية رسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله ليحقق عليهم كلمة العذاب و ليتم أمر الله فيهم الذي خلقهم له في الأصل (أصل الخلق) من الكفر الذي سبق في علم الله أن يخلقهم له في الأصل، و من الذين سماهم الله في كتابه في قوله وَ جَعَلْنَاهُمْ أُمَّةً يَدْعُونَ إِلَى النَّارِ.

فتدبروا هذا و اعقلوه و لا تجهلوه فإنّ من جهل هذا و أشباهه مما افترض الله عليه في كتابه مما أمر به و نهى عنه ترك دين الله و ركب معاصيه فاستوجب سخط الله فأكبه الله على وجهه في النار.

و قال: أيتها العصابة المرحومة المفلحة إنّ الله تعالى أتم لكم ما أتاكم من الخير.

و اعلموا أنّه ليس من علم الله و لا من أمره أن يأخذ أحد من خلق الله في دينه بهوى و لا رأي و لا مقاييس قد أنزل و جعل فيه تبيان كل شيء و جعل للقرآن و تعلم القرآن أهلا لا يسع أهل علم القرآن الذين آتاهم الله علمه أن يأخذوا فيه بهوى و لا رأي و لا مقاييس أغناهم الله عن ذلك بما آتاهم من علمه و خصّهم به و وضعه عندهم كرامة من الله تعالى أكرمهم بما و هم أهل الذكر الذين أمر الله هذه الأمة بسؤالهم و هم الذين من سألهم و قد سبق في علم الله أن يصدّقهم و يتبع أثرهم أرشدهم و أعطوه من علم القرآن ما يهتدي به إلى الله بإذنه و إلى جميع سبل الحق و هم الذين لا يرغب عنهم و عن علمهم الذي أكرمهم الله به و جعله عندهم إلا من سبق عليه في علم الله الشقاء في أصل الخلق تحت الأظلة فأولئك الذين يرغبون عن سؤال أهل الذكر و الذين آتاهم الله تعالى علم القرآن و وضعه عندهم و أمر بسؤالهم، فأولئك الذين يأخذون

مذهب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣١٩

.....

بأهوائهم و آرائهم و مقاييسهم حتى دخلهم الشيطان لأهم جعلوا أهل الإيمان في علم القرآن عند الله كافرين، و جعلوا أهل الضلالة في علم القرآن عند الله مؤمنين، و حتى جعلوا ما أحلّ الله في كثير من الأمر حراما و جعلوا ما حرّم الله في كثير من الأمر حلالا، فذلك أصل ثمرة أهوائهم و قد عهد إليهم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله قبل موته فقالوا: نحن - بعد ما قبض الله رسوله - يسعنا أن نأخذ بما اجتمع عليه رأى الناس بعد قبض الله تعالى رسوله و بعد عهده الذي عهدته إلينا و أمرنا به مخالفة لله تعالى و لرسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَ آله.

فما أحد أجرى على الله و لا أبين ضلالة ممن أخذ بذلك و زعم أن ذلك يسعه، و الله إنَّ لله على خلقه أن يطيعوه و يتبعوا أمره في حياة محمد صَلَّى الله عليه و آله و بعد موته، هل يستطيع أولئك أعداء الله أن يزعموا أن أحدا ممن أسلم مع محمد صَلَّى الله عليه و آله أخذ بقوله و رأيه و مقاييسه فإن قال نعم فقد كذب على الله و ضلَّ ضلالا بعيدا، و إن قال لا لم يكن لأحد أن يأخذ برأيه و هواه و مقاييسه فقد أقر بالحجة على نفسه و هو ممن يزعم أن الله يطاع و يتبع أمره بعد قبض الله و رسوله صَلَّى الله عليه و آله قد قال تعالى و قوله الحق وَ مَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ انْقَلَبْتُمْ عَلَى أَعْقَابِكُمْ وَ مَنْ يَنْقَلِبْ عَلَى عَقْبَيْهِ فَلَنْ يَصُرَ اللَّهُ شَيْئاً وَ سَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ. و ذلك ليعلموا أن الله تعالى يطاع و يتبع في حياة محمد صَلَّى الله عليه و آله و كما لم يكن لأحد من الناس مع محمد صَلَّى الله عليه و آله أن يأخذ بهواه و لا رأيه و لا مقاييسه خلافا لأمر محمد صَلَّى الله عليه و آله فكذلك لم يكن لأحد من الناس من بعد محمد صَلَّى الله عليه و آله أن يأخذ بهواه و لا رأيه و لا مقاييسه.

و قال: دعوا رفع أيديكم في الصَّلَاةِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً حِينَ تَفْتَحُ الصَّلَاةَ فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ شَهَرُوكُمْ بِذَلِكَ و الله المستعان و لا حول و لا قوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ.

و قال أكثروا من أن تدعوا الله فإنَّ الله يحبُّ من عباده المؤمنين أن يدعوه و قد وعد عباده المؤمنين بالاستجابة و الله مصير دعاء المؤمنين يوم القيامة لهم

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٠

.....

عملا يزيدهم به في الجنة فأكثروا ذكر الله ما استطعتم في كل ساعة من ساعات الليل و النَّهَارِ فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَمَرَ بِكَثْرَةِ الذِّكْرِ لَهُ و الله ذاكر لمن ذكره من المؤمنين.

و اعلموا أنَّ الله لم يذكره أحد من عباده المؤمنين إلا ذكر بخير فأعطوا الله من أنفسكم الاجتهاد في طاعته فإنَّ الله لا يدرك شيء من الخير عنده إلا بطاعته و اجتناب محارمه التي حرَّم الله تعالى في ظاهر القرآن و باطنه فإنَّ الله تعالى قال في كتابه و قوله الحق وَ دَرُؤُوا ظَاهِرَ الْإِثْمِ وَ بَاطِنَهُ و اعلموا أنَّ ما أمر الله فقد حرَّمه و اتبعوا آثار رسول الله صَلَّى الله عليه و آله و سنته فخذوا بما و لا تتبعوا أهواءكم ففضلوا فإنَّ أضلَّ الناس عند الله من اتبع هواه و رأيه بغير هدى و أحسنوا إلى أنفسكم ما استطعتم ف إِنَّ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَ إِنَّ أَسَأْتُمْ فَلَهَا و جاملوا الناس و لا تحملوهم على رقابكم بجمعوا مع ذلك طاعة ربكم.

و إِيَّاكُمْ سبب أعداء الله حيث يسمعونكم فيسبوا الله عدوا بغير علم و قد ينبغي لكم أن تعلموا أحدا سبهم لله كيف هو إنّه من سبّ أولياء الله فقد انتهك سبّ الله و من أظلم عند الله استسبب لله و لأوليائه فمهلا فأتبعوا أمر الله و لا قوة إلا بالله.

و قال: أيتها العصاة الحافظ الله لهم أمرهم، عليكم بآثار رسول الله و سنته و آثار أئمة الهداة من أهل بيت رسول الله صلّى الله عليه و آله من بعده و سنتهم فإنّه من أخذ بذلك فقد اهتدى و من ترك ذلك و رغب عنه ضلّ لأتّم هم الذين أمر الله بطاعتهم و ولايتهم، و قد قال أبونا رسول الله صلّى الله عليه و آله المداومة على العمل في اتباع الآثار و السنن و إنّ قلّ أرضى الله و أنفع عنده في العاقبة من الاجتهاد في البدع و اتباع الأهواء، ألا إنّ اتباع الأهواء و اتباع البدع بغير هدى من الله ضلال و كل ضلال بدعة، و كل بدعة في النار، و لن ينال شيء من الخير عند الله إلا بطاعته و الصبر و الرضا لأنّ الصبر و الرضا من طاعة الله.

و اعلموا أنّه لن يؤمن عبد من عبده حتى يرضى عن الله فيما صنع الله إليه

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢١

.....

و صنع به على ما أحبّ و كره، و لن يصنع الله عن صبر و رضى عن الله إلا ما هو أهله و هو خير له مما أحبّ و كره.

و عليكم بالمحافظة عَلَى الصَّلَاةِ وَ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَ قُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ كما أمر الله به المؤمنين في كتابه من قبلكم و إياكم، و عليكم بحبّ المساكين المسلمين فإنّه من حقرهم و تكبر عليهم فقد زل عن دين الله و الله له حافر و ماقت، و قد قال أبونا رسول الله صلّى الله عليه و آله أمرني ربّي بحبّ المساكين المسلمين منهم.

و اعلموا إنّه من حقر أحدا من المسلمين ألقى الله عليه المقت منه و المحقرة حتى يمقته الناس و الله له أشدّ مقننا فاتقوا الله في إخوانكم المسلمين المساكين منهم فإنّ لهم عليكم حقا أن تحبّوهم فإنّ الله أمر نبيّه صلّى الله عليه و آله بحبّهم فمن لم يحبّ من أمر الله بحبّه فقد عصى الله و رسوله و من عصى الله و رسوله و مات على ذلك مات و هو من الغاوين.

و إياكم و العظمة و الكبر فإنّ الكبر رداء الله تعالى فمن نازع الله رداءه قصمه الله و أذن له يوم القيامة.

و إياكم أن يبغى بعضكم على بعض فإنّها ليست من خصال الصالحين فإنّه من بغى صيرّ الله بغيه على نفسه و صارت نصره الله لمن بغى عليه و من نصره الله غلب و أصاب الظفر من الله.

و إِيَّاكُمْ أَنْ يَحْسُدَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ الْكُفْرَ أَصْلُهُ الْحَسَدُ وَ إِيَّاكُمْ أَنْ تَعِينُوا عَلَى مُسْلِمٍ مَظْلُومٍ فَيَدْعُو اللَّهَ عَلَيْكُمْ فَيَسْتَجَابَ لَهُ فِيكُمْ فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ دَعْوَةَ الْمُسْلِمِ الْمَظْلُومِ مُسْتَجَابَةٌ».

وَ لِيَعْنَ بَعْضُكُمْ بَعْضًا فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: «إِنَّ مَعُونَةَ الْمُسْلِمِ خَيْرٌ وَ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنْ صِيَامِ شَهْرٍ وَ اعْتِكَافِهِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ».

وَ إِيَّاكُمْ وَ إِعْسَارَ أَحَدٍ مِنْ إِخْوَانِكُمُ الْمُؤْمِنِينَ أَنْ تَعْسُرُوهُ بِالشَّيْءِ يَكُونُ

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٢

.....

لَكُمْ قَبْلَهُ وَ هُوَ مَعْسَرٌ فَإِنَّ أَبَانَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ كَانَ يَقُولُ: «لَيْسَ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَعْسُرَ مُسْلِمًا وَ مِنْ أَنْظَرَ مَعْسِرًا أَظَلَّهُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ بِظُلْمِهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ».

وَ إِيَّاكُمْ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ الْمَرْحُومَةُ الْمَفْضَلَةُ عَلَى مَنْ سِوَاهَا وَ حَبْسَ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَكُمْ يَوْمًا بَعْدَ يَوْمٍ وَ سَاعَةً وَ بَعْدَ سَاعَةٍ، فَإِنَّهُ مِنْ عَجَلِ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى التَّعْجِيلِ لَهُ إِلَى مِضَاعَفَةِ الْخَيْرِ فِي الْعَاجِلِ وَ الْآجِلِ، وَ إِنَّهُ مِنْ آخِرِ حَقُوقِ اللَّهِ قَبْلَهُ كَانَ اللَّهُ أَقْدَرَ عَلَى تَأْخِيرِ رِزْقِهِ وَ مِنْ حَبْسِ رِزْقِهِ لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَرْزُقَ نَفْسَهُ، فَأَدُوا إِلَى اللَّهِ حَقَّ مَا رَزَقَكُمْ يَطِيبُ لَكُمْ بَقِيَّتَهُ وَ يَنْجِزُ لَكُمْ مِنْ مِضَاعَفَتِهِ لَكُمْ الْأَضْعَافَ الْكَثِيرَةَ الَّتِي لَا يَعْلَمُ بَعْدَهُ وَ لَا بَكُنْهَ فَضْلُهَا إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَالَمِينَ.

وَ قَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ أَيُّهَا الْعَصَابَةُ وَ إِنْ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ لَا يَكُونَ مِنْكُمْ مَحْرَجٌ لِلْإِمَامِ وَ إِنْ يَحْرَجُ الْإِمَامُ هُوَ الَّذِي يَسْعَى بِأَهْلِ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِ الْإِمَامِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ الصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ وَ اعْلَمُوا أَنَّ مَنْ نَزَلَ بِذَلِكَ الْمَنْزِلِ عِنْدَ الْإِمَامِ فَهُوَ مَحْرَجٌ لِلْإِمَامِ، فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ عِنْدَ الْإِمَامِ إِلَى أَنْ يَلْعَنَ أَهْلَ الصَّلَاحِ مِنْ أَتْبَاعِهِ الْمُسْلِمِينَ لِفَضْلِهِ لِلصَّابِرِينَ عَلَى أَدَاءِ حَقِّهِ الْعَارِفِينَ بِحُرْمَتِهِ فَإِذَا لَعَنَهُمْ لِإِحْرَاجِ أَعْدَاءِ اللَّهِ الْإِمَامِ صَارَتْ لَعْنَتُهُ رَحْمَةً مِنَ اللَّهِ عَلَيْهِمْ وَ صَارَتْ اللَّعْنَةُ مِنَ اللَّهِ وَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَ رَسُولِهِ عَلَى أَوْلِيئِكَ.

وَ اعْلَمُوا أَيُّهَا الْعَصَابَةُ أَنَّ السَّنَةَ مِنَ اللَّهِ قَدْ جَرَتْ فِي الصَّالِحِينَ قَبْلَ، وَ قَالَ:

مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَلْقَى اللَّهَ وَ هُوَ مُؤْمِنٌ حَقًّا فَيَتَوَلَّى اللَّهَ وَ رَسُولَهُ وَ الَّذِينَ آمَنُوا وَ الْإِبْرَاءَ إِلَى اللَّهِ مِنْ عَدُوِّهِمْ وَ لَيْسَ لِمَا انْتَهَى إِلَيْهِ مِنْ فَضْلِهِمْ لِأَنَّ فَضْلَهُمْ لَا يَبْلُغُهُ مَلِكٌ مَقْرَّبٌ وَ لَا نَبِيٌّ مَرْسَلٌ وَ لَا مِنْ دُونِ ذَلِكَ، أَلَمْ تَسْمَعُوا مَا ذَكَرَ اللَّهُ مِنْ فَضْلِ أَتْبَاعِ الْأُئِمَّةِ الْهُدَاةِ وَ هُمُ الْمُؤْمِنُونَ قَالَ فَأَوْلِيئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَ الصِّدِّيقِينَ وَ الشُّهَدَاءِ وَ الصَّالِحِينَ وَ حَسَنَ

أُولَئِكَ رَفِيقًا فهذا وجه من وجوه من فضل أتباع الأئمة فكيف بهم و فضلهم و من سرّه أن يتمّ الله له إيمانه حتى يكون مؤمنا
حقا حقا فليف الله بشروطه التي اشترطها على المؤمنين فإنّه قد

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٣

.....

اشترط مع ولايته و ولاية رسوله و ولاية أئمة المؤمنين عليهم السّلام إقام الصلاة و إيتاء الزكاة، و إقراض الله قرضا حسنا، و اجتناب الفواحش ما ظهر منه و ما بطن، فلم يبق شيء مما خسر مما حرم الله إلا و قد دخل في جملة قوله فمن دان الله فيما بينه و بين الله مخلصا لله و لم يرخص لنفسه في ترك شيء من هذا فهو عند الله في حزبه الغالبين و هو من المؤمنين حقا.

إياكم و الإصرار على شيء مما حرّم الله في ظهر القرآن و بطنه و قد قال الله و لم يصروا على ما فعلوا و هم يعلمون يعني المؤمنين قبلكم إذا نسوا شيئا مما اشترط الله في كتابه عرفوا أنّهم قد عصوا الله في تركهم ذلك الشيء فاستغفروا و لم يعودوا إلى تركه فذلك معنى قول الله تعالى **وَلَمْ يُصِرُّوا عَلَىٰ مَا فَعَلُوا وَهُمْ يَعْلَمُونَ**.

و اعلّموا إنّما أمر و نهي ليطاع فيما أمر به و لينتهي عما نهي عنه، فمن اتبع أمره فقد أطاعه و قد أدرك كل شيء من الخير عنده، و من لم ينته عما نهي الله عنه فقد عصاه فإن مات على معصيته أكّبه الله على وجهه في النار.

و اعلّموا إنّّه ليس بين الله و بين أحد من خلقه ملك مقرب و لا نبي مرسل و لا من دون ذلك من خلقه كلهم إلا طاعتهم له فجدّوا في طاعة الله إن سرّكم أن تكونوا مؤمنين حقا حقا و لا قوّة إلا بالله.

و قال: عليكم بطاعة ربّكم ما استطعتم فإنّ الله ربّكم.

و اعلّموا أنّ الإسلام هو التسليم و التسليم هو الإسلام فمن سلم فقد أسلم و من لم يسلم فلا إسلام له و من سرّه أن يبلغ إلى نفسه في الإحسان فليطع الله فإنّه من أطاع الله فلقد أبلغ إلى نفسه في الإحسان.

و إيتاكم و معاصي الله أن تركبها فإنّه من انتهك معاصي الله فركبها فقد أبلغ في الإساءة إلى نفسه و ليس بين الإحسان و الإساءة منزلة، فالأهل الإحسان عند ربّهم الجنة، و لأهل الإساءة عند ربّهم النار. فاعلموا بطاعة الله و اجتنبوا

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٤

.....

معاصيه.

و اعلموا إنه ليس يغني عنكم من الله أحد من خلقه شيئا لا ملك مقرب و لا نبي مرسل و لا من دون ذلك، فمن سره أن تنفعه شفاعة الشافعين عند الله فليطلب إلى الله أن يرضى عنه،) و أعلموا أنّ أحدا من خلق الله لم يصب رضاء الله إلا بطاعته و طاعة رسوله و طاعة ولاة أمره من آل محمد صلى الله عليه و آله و معصيتهم من معصية الله و لم ينكر لهم فضلا عظم و لا صغرا، و اعلموا أنّ المنكرين هم المكذبون و أنّ المكذابين هم المنافقون و أنّ الله تعالى قال للمنافقين و قوله الحق إنّ **الْمُنَافِقِينَ فِي الدَّرَكِ الْأَسْفَلِ مِنَ النَّارِ وَ لَنْ يَجِدَهُمْ نَصِيرًا** و لا يفرق أحد منكم الزم الله قبله طاعته و خشيته من أحد من الناس أخرجه الله من صفة الحق و لم يجعله من أهلها، فإنّ من لم يجعله الله من أهل صفة الحق فأولئك هم شياطين الإنس و الجنّ فإنّ لشياطين الإنس حيلة و مكر و خدائع و وسوسة بعضهم إلى بعض يريدون إن استطاعوا أن يردوا أهل الحق عمّا أكرمهم الله به من النظر في دين الله الذي لم يجعل الله شياطين الإنس من أهله إرادة أن يستوي أعداء الله و أهل الحق في الشك و الإنكار و التكذيب فيكونون سواء كما وصف الله في كتابه من قوله سبحانه **وَدُّوا لَوْ تَكْفُرُونَ كَمَا كَفَرُوا فَتَكُونُونَ سَوَاءً** ثمّ نهي الله أهل النصر بالحق أن يتخذوا من أعداء الله وليا و لا نصيرا فلا يهولنكم و لا يردنكم عن النصر بالحق الذي خصّكم الله به من حيلة شياطين الإنس و مكرهم و حيلهم و وساوس بعضهم إلى بعض فإنّ أعداء الله إن استطاعوا صدّوكم عن الحق فيعصمكم الله من ذلك فاتقوا الله و كفّوا ألسنتكم إلا من خير.

و إياكم أن تذلقوا ألسنتكم بقول الزور و البهتان و الإثم و العدوان، فإنّكم إن كلفتم ألسنتكم عما يكره الله مما تخافون منه كان خيرا لكم عند ربّكم من أن تذلقوا ألسنتكم فإنّ ذلق اللسان فيما يكره الله و فيما ينهي عنه لدناءة للعبد

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٥

.....

عند الله و مقت من الله و صمم و عمى و بكم يورثه الله إياه يوم القيامة فيصيروا كما قال الله **صُمٌّ بُكْمٌ عُمِّيٌّ فَهُمْ لَا يَرْجِعُونَ** يعني لا ينطقون **وَ لَا يُؤَدِّنُ لَهُمْ فَيَعْتَدِرُونَ** و إياكم و ما نهىكم الله عنه أن تركبوه، و عليكم بالصمت إلا فيما ينفعكم الله به في أمر آخرتكم و يؤجركم عليه و أكثروا من التهليل و التقديس و التسييح و الثناء على الله و التضرع إليه و الرغبة فيما عنده من الخير الذي لا يقدر قدره و لا يبلغ كنهه أحد فاشغلوا ألسنتكم بذلك عما نهى الله عنه من أقاويل الباطل التي تعقب أهلها خلود في النار لمن مات عليها و لم يتب إلى الله منها و لم ينزع عليها.

و عليكم بالدعاء فإنّ المسلمين لم يدركوا نجاح الحوائج عند ربّهم بأفضل من الدعاء و الرغبة إليه و التضرع إلى الله و المسألة له فارغبوا فيما رغبكم الله فيه و أجبوا الله إلى ما دعاكم إليه لتفعلوا و تنجوا من عذاب الله.

و إِيَّاكُمْ أَنْ تَشْرَهُ أَنْفُسَكُمْ إِلَى شَيْءٍ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْ أَنْتَهَكِ مَا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ هَاهُنَا فِي الدُّنْيَا حَالِ اللَّهِ بَيْنَهُ وَ بَيْنَ الْجَنَّةِ وَ نَعِيمِهَا وَ لَذَّتْهَا وَ كَرَامَتِهَا الْقَائِمَةُ الدَّائِمَةُ لِأَهْلِ الْجَنَّةِ أَبَدَ الْآبِدِينَ.

وَ اعْلَمُوا أَنَّهُ بِمَسِّ الْحِطِّ لِمَنْ خَاطَرَ بِتَرْكِ طَاعَةِ اللَّهِ وَ رُكُوبِ مَعْصِيَتِهِ فَاخْتَارَ أَنْ يَنْتَهِكَ مَحَارِمَ اللَّهِ فِي لَذَاتِ دُنْيَا مَنْقُطَعَةٍ زَائِلَةٍ عَنْ أَهْلِهَا عَلَى خُلُودِ نَعِيمٍ فِي الْجَنَّةِ وَ لَذَاتِهَا وَ كَرَامَةِ أَهْلِهَا، وَيَلِ لِأَوْلَائِكَ مَا أَخْيَبَ حَظَّهُمْ وَ أَخْسَرَ كَرَمَهُمْ وَ أَسْوَأَ حَالَهُمْ عِنْدَ رَبِّهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ اسْتَجِيرُوا اللَّهَ أَنْ يَجْرِيَكُمْ مِنْ مِثَالِهِمْ أَبَدًا وَ أَنْ يَبْتَلِيَكُمْ بِمَا ابْتَلَاهُمْ بِهِ، وَ لَا قُوَّةَ لَنَا وَ لَكُمْ إِلَّا بِهِ.

فَاتَّقُوا اللَّهَ أَيَّتِهَا الْعَصَابَةُ النَّاجِيَةُ إِنْ أَتَمَّ اللَّهُ لَكُمْ مَا أَعْطَاكُمْ فَإِنَّهُ لَا يَتِمُّ الْأَمْرُ حَتَّى يَدْخُلَ عَلَيْكُمْ مِثْلَ الَّذِي دَخَلَ عَلَى الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ وَ حَتَّى تَبْتَلُوا فِي أَنْفُسِكُمْ وَ أَمْوَالِكُمْ وَ حَتَّى تَسْمَعُوا مِنْ أَعْدَاءِ اللَّهِ أذى كَثِيرًا فَتَصْبِرُوا وَ تَعْرِكُوا بِجَنُوبِكُمْ وَ حَتَّى يَسْتَهْذِلُوكُمْ وَ يَبْغِضُوكُمْ وَ حَتَّى يَحْمِلُوا عَلَيْكُمْ الضَّيْمَ فَتَحْتَمِلُوهُ

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٦

.....

مَنْهُمْ تَلْتَمِسُونَ بِذَلِكَ وَجْهَ اللَّهِ وَ الدَّارَ الْآخِرَةَ وَ حَتَّى تَكْظُمُوا الْغَيْظَ الشَّدِيدَ فِي الْأَذَى فِي اللَّهِ يَحْتَرْمُونَهُ إِلَيْكُمْ وَ حَتَّى يَكْذِبُوكُمْ بِالْحَقِّ وَ يَبْغِضُوكُمْ فِيهِ وَ يَبْغِضُونَكُمْ عَلَيْهِ فَتَصْبِرُوا عَلَى ذَلِكَ مِنْهُمْ وَ مُصَدِّقَ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَهُ جِبْرَائِيلَ عَلَى نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ سَمِعْتُمْ قَوْلَ اللَّهِ تَعَالَى لِنَبِيِّكُمْ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ فَاصْبِرْ كَمَا صَبَرَ أَوْلَاؤُا الْعَزْمِ مِنَ الرُّسُلِ وَ لَا تَسْتَعْجِلْ لَهُمْ ثُمَّ قَالَ وَ لَقَدْ كُذِّبَتْ رُسُلٌ مِنْ قَبْلِكَ فَصَبَرُوا عَلَى مَا كُذِّبُوا وَ أَوْذُوا فَقَدْ كَذَبَ نَبِيُّ اللَّهِ وَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ وَ أَوْذُوا مَعَ التَّكْذِيبِ بِالْحَقِّ فَإِنْ سَرَّكُمْ أَنْ تَكُونُوا مَعَ نَبِيِّ اللَّهِ مُحَمَّدٍ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَ آلِهِ وَ الرُّسُلُ مِنْ قَبْلِهِ فَتَدْبِرُوا مَا قَصَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فِي كِتَابِهِ مِمَّا ابْتَلَى بِهِ أَنْبِيََاءَهُ وَ أَتْبَاعَهُمُ الْمُؤْمِنِينَ ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ أَنْ يُعْطِيَكُمْ الصَّبْرَ عَلَى الْبَلَاءِ فِي السَّرِّاءِ وَ الضَّرِّاءِ وَ الشَّدَّةِ وَ الرَّخَاءِ مِثْلَ الَّذِي أَعْطَاهُمْ.

وَ إِيَّاكُمْ وَ مِمَّاظَةَ أَهْلِ الْبَاطِلِ وَ عَلَيْكُمْ بِمَهْدِيِّ الصَّالِحِينَ وَ وَقَارِهِمْ وَ سَكِينَتِهِمْ وَ حِلْمِهِمْ وَ تَخَشُّعِهِمْ وَ وَرَعِهِمْ عَنْ مَحَارِمِ اللَّهِ وَ صَدَقِهِمْ وَ وَفَائِهِمْ وَ اجْتِهَادِهِمْ لِلَّهِ فِي الْعَمَلِ بِطَاعَتِهِ فَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَفْعَلُوا ذَلِكَ لَمْ تَنْزِلُوا عِنْدَ رَبِّكُمْ مَنْزِلَةَ الصَّالِحِينَ قَبْلَكُمْ.

وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِذَا أَرَادَ بَعْدَ خَيْرٍ شَرِّهُ لِلْإِسْلَامِ إِذَا أَعْطَاهُ ذَلِكَ نَطَقَ لِسَانُهُ بِالْحَقِّ وَ عَقَدَ قَلْبُهُ عَلَيْهِ فَعَمِلَ بِهِ إِذَا جَمَعَ اللَّهُ لَهُ ذَلِكَ تَمَّ إِسْلَامُهُ وَ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ إِنْ مَاتَ عَلَى ذَلِكَ الْحَالِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ حَقًّا، وَ إِذَا لَمْ يَرِدِ اللَّهُ بَعْدَ خَيْرٍ وَ كَلَهُ إِلَى نَفْسِهِ وَ كَانَ صَدْرُهُ ضَيِّقًا حَرَجًا فَإِنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ حَقٌّ لَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ وَ إِذَا لَمْ يَعْقِدْ قَلْبُهُ عَلَيْهِ لَمْ يُعْطِ اللَّهُ الْعَمَلَ بِهِ، إِذَا اجْتَمَعَ ذَلِكَ عَلَيْهِ حَتَّى يَمُوتَ وَ هُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ وَ صَارَ مَا جَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنَ الْحَقِّ

الذي لم يعطه الله إن يعقد قلبه و عليه و لم يعطه العمل به حجة عليه فاتقوا الله و سلوه أن يشرح صدوركم للإسلام و أن يجعل ألسنتكم تنطق بالحق حتى يتوفاكم و أنتم على ذلك، و أن يجعل منقلبكم منقلب الصالحين قبلكم و لا

مهذب الأحكام، ج ١٥، ص: ٣٢٧

.....

قوة إلا بالله هو الحمد لله رب العالمين و من سرّه أن يعلم أنّ الله يحبّه فليعمل بطاعة الله و ليتبعنا ألم يسمع قول الله تعالى لنبيّه صلى الله عليه و آله قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَ يُغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ و الله لا يطيع الله عبد أبدا إلا أدخل الله عليه في طاعته اتباعنا، و لا و الله لا يتبعنا عبد أبدا إلا أحبه الله، و لا و الله لا يدع اتباعنا أحد أبدا إلا أبغضنا، و لا و الله لا يبغضنا أحد أبدا إلا عصى الله، و من مات عاصيا لله أخزاه الله و أكبه على وجهه في النار و الحمد لله رب العالمين»^{٣٠}.

و لا يخفى على المتتبع أن أصحابنا المحدثين قد قطعوا هذه الرسالة إلى أحاديث كثيرة في موارد متفرقة، و جميع ما تقدم من مصاديق جهاد النفس المتقوم بالعمل و مخالفة الهوى فنسأل الله تعالى أن يوفقنا للعمل بما دون مجرد العلم و جمع الأختيار.

انتهى الجزء الخامس عشر و يبدأ المجلد السادس عشر بأول المعاملات و الحمد لله رب العالمين.

محمد الموسوي السبزواري

(١) الوافي ج: ١٤ باب: ١٤ من أبواب الخطب و الرسائل صفحة: ٣٠.